

Distr.: General
20 March 2001
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الموحدان الثالث والرابع للدول الأطراف*

غواتيمالا

* للاطلاع على التقريرين الدوريين الموحدين الأولي والثاني اللذين قدمتهما حكومة
غواتيمالا، انظر CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1 و CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1 الذي نظرت فيه اللجنة
في دورتها الثالثة عشرة.

** المرفقات التي قدمت مع هذا التقرير محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة حيث يمكن
الاطلاع عليها.

التقرير الموحد الثالث والرابع
لدولة غواتيمالا عن تنفيذ اتفاقية القضاء
على التمييز ضد المرأة

مقدمة

إن المبادرة الوطنية والدولية للاعتراف الحقيقي بحقوق الإنسان التي للمرأة عمل مثير للحماس شاركت فيه دولة غواتيمالا، استناداً في ذلك إلى مساهمة نشطة من جانب شتى المنظمات النسائية في غواتيمالا التي ترسّخ وتبرز، بوحدهما ومن خلال سلسلة من التدابير، ازدياد مكاسب المرأة في مجال تعزيز حقوقها والدفاع عنها وحمايتها.

وقد وضح البرهان، طوال تاريخ غواتيمالا، على الدور الرائد للمرأة ومساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، على الرغم من الترقيات الأبوية الواضحة التي ما زالت موجودة في بلدان مثل غواتيمالا.

وتشمل هذه الوثيقة الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨، وتبيّن أهم الأعمال المبتكرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويرد في غضون النص بيان للإجراءات التشريعية والإدارية المتعددة لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، في سياق العمل والاقتصاد وفي السياقين الاجتماعي والثقافي لعمل المرأة باعتبارها رائدة في تنمية غواتيمالا.

ومن المهم أن نحدد أنه رغم ما بذله ناشطات حقوق الإنسان في المنظمات الحكومية وغير الحكومية من جهود متعددة للدفاع عن حقوق الإنسان التي للمرأة، فقد برزت قيود تحول دون تنفيذ تدابير محددة لتحقيق تطورها الشامل التكامل. وقد تقدمت المنظمات النسائية الغواتيمالية باقتراحات بقوانين إلى نواب كونغرس جمهورية غواتيمالا هدف إحداث تعديلات قانونية تدرج فيها مفاهيم وآليات تراعي مصالح المرأة، بحيث تتضمن التشريعات والمارسات الإدارية الداخلية، بشكل متوازن، القواعد المأخوذة من مختلف الصكوك الدولية.

وقد وضع هذا التقرير أساساً استناداً إلى تحليل للدراسات والأبحاث التي أجرتها مؤسسات الحكومة والمنظمات غير الحكومية التي تعكف على موضوع المرأة والتي يُعترف بها، من خلال هذه الوثيقة، بجهودها العظيمة وإسهامها وعملها بروح الفريق والدعم الذي قدمته إلى لجنة تنسيق السياسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان والذي يسرّ وضع هذا التقرير.

تقرير دولة غواتيمالا عن حالة المرأة المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الجزء العام

الجانب الديمغرافي

تحتل غواتيمالا رقعة من الأرض مساحتها ١٠٨ ٨٨٩ كيلومتراً مربعاً، وتنقسم إلى ٢٢ مقاطعة و ٣٣٠ بلدية. ويقدر معدل النمو السكاني فيها بـ ٢,٩ في المائة، مع متغيرات واسعة فيما بين المقاطعات، ويُلحظ أعلى معدل في المناطق التي يقطنها السكان الأصليون.

ويشير آخر إحصاء للسكان أحراه المعهد الوطني للإحصاء إلى أن عدد سكان غواتيمالا يبلغ ٨٧٤ ٨٣١ نسمة، منهم ٤٠٣ ٥٦٩ من الذكور، بواقع ٤٩ في المائة، و ٣٠٥ ٢٢٨ من الإناث، بواقع ٥٠,٧ في المائة.

ويبلغ عدد سكان الريف ٤١٧ ٦٨٧ نسمة، بواقع ٦٥,٠ في المائة، وعدد سكان الحضر ٦٨٧ ٩١٤ نسمة، بواقع ٣٥,٠ في المائة، ويصل عدد الريفيات إلى ١٥٢٢ ٢٧٠٦ ٢٨٣ نسمة، بواقع ٥٠ في المائة من السكان، وعدد الحضريات إلى ٥٢,٠ في المائة حسبما ذكر المعهد.

ويتميز مجتمع غواتيمالا بتنوع الأعراق والثقافات واللغات، ويتألف من جماعات المايا واللادينو والغاريفونا والكينكا. ويقسم المعهد الوطني للإحصاء السكان عرقياً إلى أصليين بنسبة ٤٢,٨ في المائة (٦٨٤ ٣٤٧٦ نسمة) وغير أصليين بنسبة ٥٧,٢ في المائة (٣٨٠ ٦٣٧ نسمة).

ويشكل الشباب من السكان ٤٤ في المائة لمن تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة، في حين يشكل من تقل أعمارهم عن ٢٤ سنة ٦٥ في المائة، ويصل العمر المتوقع إلى ٦٠ سنة.

وتتمثل الحالة المدنية للغواتيماليات والغواتيماليين في ٨٦٩ ٨٠١ من حالات الزواج، بواقع ٣٥ في المائة، و ١٠٩٥ ٣٣١ حالة قران بحكم الواقع مثل ٢٠,٥ في المائة؛ وتشكل حالات الطلاق ١,٦ في المائة، والترمل ٤,٤ في المائة، والعزوبة ٣٨,٥ في المائة.

ويبلغ عدد سكان غواتيمالا الآن زهاء ١٠٠٢٩ ٧١٤ نسمة، بكثافة سكانية قدرها ٩٢ نسمة في الكيلومتر المربع. ويعيش ٦٠ في المائة من السكان في المنطقة الريفية في ٢٠٠١٧ بلدة تضم ٨٧ في المائة منها أقل من ١٠٠٠ نسمة. وتقل أعمار ٤٥ في المائة من السكان عن ١٥ سنة، وتزيد أعمار ٣,٣ في المائة فقط على ٦٥ سنة. وتشكل النساء

٤٤ في المائة من مجموع السكان، وأقل قليلاً من نصفهن نساء في سن الإخصاب. ويشكل السكان الأصليون ٤١,٩ في المائة، ويتألفون من أكثر من ٢١ مجموعة لغوية، أهمها الكيتشية والكاكتشيكيلية والكيكشية والمامية.

الجانب الاجتماعي والاقتصادي

يدرك المعهد الوطني للإحصاء، فيما يتعلق بتوزيع الأراضي، أن ٢,٢ في المائة من المالك كانوا في عام ١٩٩٥ يملكون ٦٦ في المائة من الأراضي الزراعية. وفي عام ١٩٩٦، كانت العملة الرسمية، وهي الكتسال، تساوي ٦,٠٩ كتسالات لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة.

ووصل الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٦ إلى ١٥ ٦٣٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والدين الخارجي إلى ١٥٢٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبلغ التضخم السنوي ١٠,٩ في المائة. ووصل عدد السكان الناشطين اقتصادياً في عام ١٩٩٦ إلى ٣,٢ ملايين نسمة، وعدد السكان العاطلين اقتصادياً إلى ١٥٨ ٢٠٠ نسمة، بواقع ٤,٩ في المائة.

وبلغ عدد السكان الناشطين اقتصادياً من الأطفال فيما بين ١٠ سنوات و ١٧ سنة من العمر ٤٤٧ ٨٨٦ نسمة، كان ٤٤ في المائة منهم من الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة، و ٦٦ في المائة تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة. وبلغ نصيب الفرد من الدخل ٩٠٦,٤٣ كتسالات شهرياً في عام ١٩٩٥، والاحتياجات الأساسية للأسرة من ٥ أفراد ٢٥٠٠ كتسال شهرياً، والميزان التجاري ٩٣٣ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٦، حسب بيانات المعهد الوطني للإحصاء.

الجانب السياسي

في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧، وقعت في غواتيمala أحداث مهمة شملت فيها ريادة المرأة مجالات كثيرة في السياق الاجتماعي والسياسي. ففي عام ١٩٩١، كانت المرأة لا تزال تشارك في مناصب القرار السياسي، وتولى الرئيسة حاكم منتخب ديمقراطياً، وكانت تلك هي ثاني حكومة مدنية بعد ١٦ حكومة عسكرية اعتمدت فيها سياسات تستهدف إدماج المرأة باعتبارها من أشخاص القانون؛ وهكذا جرى، من خلال مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٢-٦٤، إدخال تعديلات على قانون العمل تأكّدت فيها المساواة بين الرجل والمرأة، المكرسة في الدستور السياسي للجمهورية، في الحصول على عمل في ظروف متساوية، وحقوق أخرى أيضاً.

وتوقفت هذه العملية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ عندما أصدر الرئيس خورخي سيريانو مرسوماً رئاسياً قضى بتعليق أكثر من أربعين مادة من مواد الدستور السياسي للجمهورية، وحلّ كونغرس الجمهورية، وعزل قضاة محكمة العدل العليا ومحكمة الدستورية؛ مما كان يعني حدوث انقلاب انتهى بسقوط النظام القانوني السياسي الذي كان قد أقيمت بطريقة ديمقراطية. وأدت الأزمة الدستورية والسياسية الناجمة عن المرسوم رقم ٩٣-١، الذي أصدره الرئيس سيريانو والمسمى "قواعد قانونية للحكم"، إلى التشكيك في رسوخ المؤسسات المختلطة، مما ألقى الضوء على الآليات المتواحدة لحل مشكلة الخلافة في الرئاسة.

وقد أصدرت محكمة الدستورية حكماً قضت فيه بعدم دستورية المرسوم رقم ٩٣-١ وعدم قانونيته لانتهاكه للدستور، وقررت أنه لاغٍ بطلانه بطلاناً مطلقاً. ورفض رئيس الجمهورية الانصياع لقرار محكمة الدستورية، ولذلك أصدرت هذه الهيئة العليا قراراً تنفيذياً أمرت فيه قوات الأمن المسلحة بتنفيذ القرار. وامثلت القوات المسلحة للأمر ونفذت ما قضت به محكمة الدستورية، وبناءً على ذلك، تخلى رئيس الجمهورية عن منصبه، ولم يكن لدى نائب الرئيس الأهلية لتولي هذا المنصب بحكم المادة ١٨٦ من الدستور.

وعملأً بالمادة ١٨٩ من الدستور، فإنه في حالة الغياب الدائم للرئيس ونائبه الرئيس، يقوم بإكمال المدة الشخص الذي يعينه كونغرس الجمهورية إذا حصل على أصوات الثلاثين من جموع النواب. واحتار كونغرس الجمهورية لرئاسة الجمهورية المحامي رامiro de ليون كاريبيو، الذي كان حتى ذلك الوقت يشغل منصب وكيل حقوق الإنسان ونائب رئيس للمحامي أرتورو إبريلوغر أستورياس.

وقد برهن الشعب الغواتيمالي على روح وطنية عالية بعمله السلمي على إعادة النظام الدستوري المتهاوي، في ظل الالتحاد بين الصحافة الوطنية وجامعات البلد والكنيسة الكاثوليكية ومنظمات أرباب العمل والمنظمات الشعبية والنقابية والمدرسين والطلبة والمهنيين، ووفاءً للمؤسسات التي دعيت إلى حماية النظام الدستوري.

وقد بدأت عملية التفاوض بين الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وحكومة غواتيمala في عهد الحكومة الديموقراطية للمحامي فينيسيو سيريسو، مع صدور إعلان إسكيبولاس المورخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦؛ وسعياً إلى حل يعيد السلام والتنمية الإقليمية، بدأت عملية إقرار السلام في غواتيمala، وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، وضعت إجراءات إقامة سلام وطيد دائم مع توقيع "الاتفاق الأساسي للسعى إلى السلام بالوسائل السياسية".

وفي عام ١٩٩٣، أنشئ محفل دائم للسلام هدف مناقشة المسائل الأساسية الواردة في الاتفاقيات، وأنشئت جمعية المجتمع المدني في أيار/مايو ١٩٩٤ لاستئناف عملية التفاوض،

وتكون من قطاعات المجتمع. وبدأت مساهمة المرأة، ولا سيما في القطاع النقابي والقطاع الشعبي. وفي أثناء هذه العملية، كان من الصعب على القطاعات الأخرى أن تدرك وجود القطاع النسائي المنظم؛ على أنه أمكن، مع تقدم العملية، التغلب على هذه العقبة، ولذلك تضمنت محتويات الاتفاques احتياجات المرأة، مما شكل تاريخياً منعطفاً في مشاركة المرأة في حل المشاكل الوطنية انطلاقاً من منظورها هي الخاص، وإقراراً بمشاركة في تنمية المجتمع الغواتيمالي.

وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، انتهى في عهد إدارة الرئيس ألفارو أرسو الرئيسي الرابع المسلح الذي فرض الحداد على المجتمع الغواتيمالي لأكثر من ٣٥ عاماً، بتوقيع اتفاق السلام الوطيد وال دائم، مما أفسح المجال للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاques السلام.

وتتضمن اتفاques السلام الموقعة التزامات على الحكومة تتعلق بالتطور المتكمـل للمرأة الغواتيمالية، مما ييسـر تحطـيط وتنفيذ سيـاسـات عـامـة ذات تركـيز جنسـاني.

الجزء الأول

المادة ١ – انباطق تعريف التمييز الواردة في الاتفاقية

يذكر أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية، الذين وضعوا الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا في عام ١٩٨٥، أن هذا الدستور ذو صبغة إنسانية لأن همه الأول هو الدفاع عن الإنسان. ويوضح هذا الاهتمام من بداية ديباجة الدستور، إذ تؤكد أولية الإنسان باعتباره موضوع النظام الاجتماعي وغايته، وتعترف للأسرة بأنها منبع القيم الروحية والأخلاقية للمجتمع، وتعتبر الدولة مسؤولة عن تعزيز الصالح العام، وتنظم المادة ٤ الحق في الحرية، والمساواة بين جميع البشر.

ويعرف المؤرخون الغواتيماليون بإدراج حقوق الإنسان في نظامنا القانوني في مختلف فترات التنمية الاجتماعية والسياسية لغواتيمالا، ولكن مهمة إعمال الحق في المساواة بين الرجل والمرأة كانت صعبة، نظرا إلى وجود قوالب نمطية متحيزة ضد المرأة في المجتمع.

المادة ٢ – التدابير الإدارية والتشريعية لحماية المرأة من التمييز

انخذلت دولة غواتيمالا تدابير مهدفة إلى استئصال التمييز ضد المرأة من المجتمع، ولذلك فإن الاتفاقية أصبحت، منذ لحظة التصديق عليها، جزءا من النظام القانوني الداخلي في غواتيمالا، في نفس الوقت الذي ينص فيه الدستور السياسي للجمهورية، في المادة ٤٦ منه، على أنه في موضوع حقوق الإنسان، تكون للمعاهدات والاتفاقيات الأساسية على الدستور؛ ومن هنا فإن التعريف الوارد في الاتفاقية بشأن التمييز ضد المرأة يمكن الاستناد إليه أمام هيئات القضائية المختصة. كما أن الدستور السياسي للجمهورية يعترف، في المادة ٤ منه، بالمساواة بين البشر. وفي ضوء ما سبق تلزم غواتيمالا، دولياً ووطنياً، بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية.

وينص الدستور السياسي للجمهورية، في المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٥ منه، على أن الكيان العام للدفاع عن النظام الدستوري هو لجنة حقوق الإنسان التابعة لكونغرس الجمهورية، ومكتب وكيل حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ورصد وحماية حقوق الإنسان الشاملة.

وينظم المرسوم رقم ٥٤-٨٦، المعدل بالمرسوم رقم ٣٢-٨٧، وهو صادران عن كونغرس الجمهورية، عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة لكونغرس الجمهورية وعمل وكيل حقوق الإنسان، وصولا إلى الإعمال الصحيح لحقوق الإنسان التي يكفلها الدستور ورصدها. وفيما يلي بعض اختصاصات وكيل حقوق الإنسان:

المادة ١٣ من المرسوم رقم ٨٧-٣٢. الاختصاصات. ”من المهام الأساسية للوكيل:

- (أ) تعزيز الأداء السليم وتنشيط التنظيم الإداري للأشخاص.
- (ب) التحقيق في التصرفات الإدارية التي تضر مصالح الأشخاص والإبلاغ عنها.
- (ج) التحقيق في جميع أنواع الشكاوى التي يقدمها أي شخص بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.
- (د) توصية الموظفين، سراً أو علانية، بتعديل تصرف إداري معترض عليه.
- (هـ) توجيه لوم على الأفعال أو التصرفات الإدارية المنافية للقوانين المؤسسة.
- (و) تشجيع التقدم بدعوى أو إجراءات انتصاف قانونية أو إدارية في الحالات التي يكون فيها ذلك مقبولاً.
- (ز) المهام والاختصاصات الأخرى التي ينوط بها به هذا القانون“.

ويختص وكيل حقوق الإنسان، بموجب تفويض قانوني، بالنظر في الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم الوطني بأسره. والحقوق المنصوص على حمايتها هي الحقوق الفردية والاجتماعية والمدنية والسياسية، الواردة في الباب الثاني من الدستور السياسي للجمهورية، والحقوق الواردة في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي قبلتها غواتيمala وصدقت عليها.

ويضم الهيكل التنظيمي لمكتب وكيل حقوق الإنسان مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان التي للمرأة، وهو هيئة أنشأها وكيل حقوق الإنسان لتأكيد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي للغواتيماليات.

ويعمل مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان التي للمرأة في خمسة مجالات:

- ١ - التدريب التثقيفي والتعزيز.
- ٢ - رعاية النساء من ضحايا العنف والاعتداء.
- ٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤ - دعم الهيئات المعاونة في المقاطعات.
- ٥ - المجال القانوني والاجتماعي.

وينظم التشريع الغواتيمالي كذلك السبل الكفيلة ب توفير الاحترام للحقوق المكرسة في الدستور السياسي للجمهورية، فيعطي الاختصاص للهيئات القضائية من خلال دعوى طلب الحماية والانتصاف بطلب المثول، فضلاً عن دعوى عدم الدستورية.

وقد أنشأت أمانة الأعمال الاجتماعية لقرينة الرئيس، من خلال القرار الحكومي رقم ٩٦-٣٥٦ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، برنامج النهوض بالمرأة الريفية الذي يحظى بدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والذي تشمل أنشطته مجالات الصحة والتعليم والخدمات الأساسية وتوليد الدخل؛ مع الدعم الفني والمالي لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الريفية وأسرها التي تعاني الفقر والفقير المدقع.

وفي عام ١٩٩١، وضع المكتب الوطني لشؤون المرأة الاقتراحات الأولى لتعديل القانون المدني والقانون الجنائي وقانون العمل، وقدمت هذه التعديلات إلى لجنة شؤون المرأة بكونغرس الجمهورية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عُدّل قانون العمل بموجب مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٢-٦٤، وقد تضمن ذلك: زيادة إجازة الولادة من ٤٥ يوماً إلى ٥٤؛ حق المرأة التي تتنفس طفلاً أو طفلة في إجازة الولادة لإحداث تقارب بين الأم والابن أو الابنة المتبنية؛ احتساب فترة الرضاعة من لحظة التحاق العاملة بالعمل وليس من لحظة الولادة.

وفي عام ١٩٩٤، صدقت دولة غواتيمالا على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، وهي اتفاقية بيلين دو بارا، وفقاً للمرسوم رقم ٩٤-٦٩. وقد أثر العنف مشكلة اجتماعية ترجع إلى العلاقات غير المتكافئة القائمة بين الرجال والنساء في المجال الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والسياسي والثقافي. وقد احتررت غواتيمالا، عملاً بالاتفاقية، السبيل التشريعي للحد من العنف العائلي واستئصاله، ولذلك صدر مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٦-٩٧ بقانون منع العنف العائلي والمعاقبة عليه واستئصاله. ويتضمن هذا القانون آليات تفعيل الدفاع عن الأشخاص ضحايا العنف العائلي، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة أمام القضاة والأجهزة الإدارية.

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدمت مجموعة من النساء الغواتيماليات، مساعدة مركز العمل القانوني في مجال حقوق الإنسان وبتوجيهه ومساعدة من مهنيين في القانون واستناداً إلى المادة ٤٦ من الدستور السياسي للجمهورية والاتفاقيات التي صدقت عليها دولة غواتيمالا، دعوى إلى محكمة الدستورية بعدم دستورية المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٥

من القانون الجنائي، التي تعزى فيها جريمة الزنا إلى المرأة وحدها، في انتهاك لمبادئ المساواة المكرسة في الدستور السياسي للجمهورية.

وقد اعتير حكم محكمة الدستورية، المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، غلبة الدستور مبدأ أساسيا في النظام القضائي والسياسي للبلد. ولما كان الحق في المساواة معترفا به تماما في الدستور، فإن مقابلته بالمادة ٢٣٢ من القانون الجنائي تثبت وجود تمييز ضد المرأة المتزوجة على أساس جنسها، ذلك أنه في حالة وقوع نفس الأحداث في حالات أو ظروف متماثلة، لا يعتبر الزنا جريمة إذا كان الفاعل رجلا متزوجا، وبذلك يكون للجنس علاقة مباشرة لا ليس فيها بالجريمة. وهذا الشكل الإجرامي الذي توسم به الخيانة الزوجية للمرأة وحدها يعامل الأفعال المتماثلة معاملة مختلفة. ولم يكن منطقيا ذلك التفريق الذي فرره المشرع إزاء نفس الواقع، وهذا النظام لا يمكن أن يجد مكانا ولا مبررا في سياق الجرائم المرتكبة ضد النظام القانوني العائلي وضد الحالة المدنية، لأنه لو كانت هذه هي القيم التي توفر لها الحماية، لوجب معاقبة كلا الزوجين على الخيانة التي تقع في ظروف متماثلة. ومواد القانون الجنائي التي حللت لكونها تمييزية تعتبر متعارضة مع المادة ٤ من الدستور السياسي، ولذلك رئي أن من المناسب حذفها من النظام القضائي. ولذلك أصدرت محكمة الدستورية قرارا مسببا بعدم دستورية المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من القانون الجنائي، مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ١٧-٧٣.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعملا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسعيا إلى كفالة المساواة في الحقوق مع الرجل في مجال التعليم، صدر القرار الحكومي رقم ٩٣-٧١١ بإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات تضم ممثلة للمكتب الوطني لشؤون المرأة، والمجلس الوطني للتعليم، وجهاز تحسين الموارد البشرية وتعديل المناهج الدراسية، والمركز الوطني للكتب المدرسية والمواد التعليمية، وإدارة التنمية الاجتماعية والتعليمية الريفية، وغير ذلك من المؤسسات غير الحكومية، لاتخاذ التدابير اللازمة لتخليص النصوص التعليمية من الأدوار النمطية التي تؤديها النساء والرجال في المجتمع.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، شرع المكتب الوطني لشؤون المرأة، برعاية الهيئة الهولندية للتعاون والهيئة السويدية للتعاون وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تنفيذ مشروع توفير الدعم الفني والسياسي في إطار الإصلاحات القضائية ذات الصلة بالمرأة، وهو المشروع المسمى "المرأة والإصلاحات القضائية"، الذي يعد ضروريا لدعم جهود المرأة في مجال تعزيز القوانين المطروحة على

السلطة التشريعية والرامية إلى الحد من انعدام المساواة المائل في قوانين غواتيمالا والميزة ضد المرأة. وفيما يلي بعض الاقتراحات الأساسية التي تناقشها الآن اللجان التشريعية المختصة:

- (أ) قانون إنشاء المعهد الوطني لشؤون المرأة؛
- (ب) القانون المدني.
- (ج) القانون الجنائي.
- (د) قانون العمل.
- (ه) قانون الصحة.
- (و) قانون التقاعد़ين من موظفي الدولة.
- (ز) قانون الانتخابات والأحزاب السياسية.
- (ح) القانون الأساسي للمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي.
- (ط) قانون السلك الدبلوماسي.
- (ي) قانون التعليم.

وقد أعدت المنظمات غير الحكومية وقدمت مشاريع قرارات إلى السلطة التشريعية،

ومنها:

- (أ) قانون تكريم المرأة والأسرة والنهوض بالتكامل هما.
- (ب) تعديلات على قانون الانتخابات والأحزاب السياسية.

وفيما يتعلق بالمنصوص عليه في اتفاقات السلام، ولا سيما "الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي"، أنشئت لجنة تعزيز العدالة، عن طريق القرار الحكومي رقم ٩٧-٢٢١ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧. وكانت مهمة هذه اللجنة العمل، من خلال مناقشة موسعة لنظام العدالة، على تقديم تقرير ومجموعة توصيات. وكانت هذه اللجنة تتتألف من ١٢ شخصا كانوا يعملون بصفتهم مواطنين لا يمثلون أي قطاع أو مؤسسة ولا يتتقاضون أي مقابل. وكانت المحاور الموضعية التي وضعَت اللجنة تشخيصها وتوصياتها على أساسها هي:

- التحديث.
- الوصول إلى العدالة.

- تسريع الإجراءات القضائية.

- التميز المهني.

وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، قدمت اللجنة تقريرها عن التوصيات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية في مجال إقامة العدل. وفيما يلي ما تضمنه بعض هذه التوصيات:

- العمل، فيما يتصل بتحديث العدالة، على دعم الم هيئات الوحيدة للتخطيط المؤسسي المنوط بها جمع المعلومات وصياغة التوقعات بالنسبة إلى المستقبل.
- إيجاد نظم إدارية مناسبة، مثل إعادة تشكيل نظام المشتريات والعوائد المالية وتسجيل الممتلكات.
- تحقيق لامركزية الخدمات داخل البلد.

وفيمما يلي التوصيات ذات الصلة بالوصول إلى العدالة:

- يجب العمل على ألا تكون الوسائل البديلة لحل الخلافات، بالشروط التي تناح بها للسكان، بمثابة عدالة مخصصة لا تناح إلا للقادر على دفع ثمنها. ويجب، على العكس من ذلك، أن تناح للكافية بالفعل إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل.
- يتبعن على السلطة القضائية الحث على التقيد بالأحكام القانونية التي تقرر مسؤولية القاضي عن تشجيع الأطراف على الصلح بإجراءات محددة. وهذا الحث يجب أن تدعمه أنشطة تدريبية للقضاة في أساليب التوفيق.
- تكرر اللجنة الإشارة إلى المعيار القاضي بأن يعترف الدستور بوجود الحب العربي. فهذا الاعتراف سيوحد إمكانية أن يراعى، في إقامة العدل، واقع البلد المتعدد الثقافات والأعراق، وبذلك تتحقق الشرعية الاجتماعية التي ما زالت، للأسف، مفتقدة حتى اليوم.

وفيمما يتعلق بتسريع الإجراءات، يرد فيما يلي بعض توصيات اللجنة:

- في المسائل غير الجنائية، يقصر القانون الأعمال الإجرامية المكتوبة على مرحلة أولى في الدعوى، لغرض وحيد هو أن يثبت الأطراف المسائل الخلافية، وُستبعد المسائل التي تميل إلى أن تكون سرداً لموضوع الدعوى؛ وعلى الأطراف أن يتقدموا بطلباتهم في الجلسات.

- تعتبر الجلسات المرحلة الوسطى للدعوى وذرؤتها. ويتعين على القاضي، في هذه المرحلة ذات الطابع الوجوبي، أن يحاول أولا التوفيق بين الأطراف. فإن لم يتمكن من ذلك، انتقل إلى مرحلة ثانية تقدم فيها الأدلة وتلقي المراوغات، وبعد ذلك ينطق القاضي بالحكم.
- يتسم وجود القاضي في الدعوى بالوجوبية.
- تنقرر إجراءات واحدة لحل الخلافات المتماثلة.
- يُحدّد من المعالاة في استخدام طرق الطعن.
- من مسؤولية القضاة في المسائل الجنائية الاضطلاع بمهمة تلقي إفادات المتهم، وهي مهمة لا يجوز التنازل عنها أو تأجيلها، وإخباره بالشكل الذي ينص عليه القانون.
- توقع عقوبات على القضاة والقضاة الجزائريين الذين يوجّلون بلا داع النطق بالأحكام في الجلسات ويصدرونها كتابة، باللحوء بشكل جانبي إلى قانون السلطة التشريعية.
- وفيما يتعلق بالتميز المهني، ترى اللجنة التقدم بالتصاصيات التالية:
- يتعين أن ينظم قانون السلك القضائي الضمانات الكافية للقيام بمهمة القضاء بمستويات من التميز المهني والاستقلال الوظيفي.
 - من الأهداف الأساسية للسلك القضائي ضمان أفضل نوعية مهنية ممكنة. وعلى أساس هذا الافتراض، يجب أن يبني الاختيار، بالنسبة إلى جميع مستويات القضاة والقضاة الجزائريين، على مؤهلات المرشحين التي تحدد بشكل موضوعي وشفاف. ويكون التعيين بعد انتهاء إجراءات الاختيار الواضحة والعلنية. وفي حالة قضاة محكمة العدل العليا، يتولى كونغرس الجمهورية تعيينهم.
 - من الضروري أن يشمل السلك القضائي نظما للتدريب المستمر والتقييم الدائم للقضاة والقضاة الجزائريين، لضمان استمرار الأداء الجيد للوظائف.
 - وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧، أنشئ المحفل السائني الوطني الذي تشارك فيه جميع المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية الأكثر تمثيلا في البلد، هدف تشجيع واقتراح تدابير رامية إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقيات السلام المتعلقة بالمرأة،

وكذلك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بهذه المسألة والتي غوايمالا طرف فيها.
وتتجه أعمال المحفل صوب معالجة أربعة محاور موضوعية:

(أ) وضع مشاريع إنتاجية.

(ب) التنمية الاجتماعية، وتشمل مسألي التعليم والصحة التكاملة.

(ج) المشاركة الأهلية والسياسية.

(د) الإصلاحات التشريعية.

وفي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حل المحفل النسائي الوطني
الاقتراحات التي قدمتها النساء والرامية إلى تعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي للمرأة
الغوايمالية، وشاركت في هذا النشاط مندوبات من مختلف المناطق اللغوية بالبلد.

وقام مكتب تنسيق منظمات شعوب المايا الغوايمالية، وفاءً بما ناطه به الاتفاق
المتعلق بالهوية والسكان الأصليين، بإنشاء اللجنة الدائمة لحقوق المرأة من السكان الأصليين
في آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد تقدمت هذه اللجنة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
بمشروع إنشاء مكتب الدفاع عن المرأة من السكان الأصليين إلى أمانة السلام.

وحدير بالذكر أنه في سياق موضوع التدابير التشريعية المعتمدة للقضاء على التمييز
ضد المرأة، طرح مشروع إنشاء المعهد الوطني لشؤون المرأة، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٨، للقراءة الثانية في كونغرس الجمهورية لإقراره.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أقرَّ كونغرس الجمهورية، بالمرسوم
رقم ٩٨-٨٠، تعديلات القانون المدني فيما يتصل بالمواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٥ و ١٣١
و ١٣٢ و ١٣٣ و ١١٤ و ٢٥٥، وكانت في انتظار موافقة الحكومة عند تحرير هذا
التقرير.

المادة ٣ - برامج وتدابير تطور المرأة وتقديمها على أساس التساوي في الفرص

قامت حكومة جمهورية غوايمالا في إطار هذا الموضوع، من خلال أمانة الأعمال
الاجتماعية لقرينة الرئيس والمكتب الوطني لشؤون المرأة وبدعم من منظمة الأمم المتحدة
للطفولة (اليونيسيف)، بوضع المشروع المسمى "السياسة الوطنية للنهوض بالغوايماليات
وتطويرهن - خطة المساواة في الفرص، ١٩٩٧-٢٠٠١"، تشجيعاً للتحولات النوعية في
الحالة والوضع الراهن للغوايماليات، وذلك من خلال تدابير وبرامج ومشاريع تنفذ انطلاقاً

من المؤسسات الحكومية للدعم تطورهن المتكامل، وتفعيل مشاركتهن الكاملة في جميع مستويات الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ويقوم المكتب الاجتماعي للحكومة بتحليل مشروع القانون الآن، وبعد انتهاء هذه المرحلة، سيقدم المشروع إلى كونغرس الجمهورية لدراسته ومناقشته.

وتحتيبة للمفاوضات بين الاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي وحكومة غواتيمالا لتحقيق السلام الوطيد الدائم، ترد في نصوصها الالتزامات التالية المتعلقة بتطور المرأة:

الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها الراغ المسلح

ضمانات إعادة توطين جماعات السكان المشردين (ثانيا، الفقرة ٢)

”ينبغي التركيز بصفة خاصة على حماية الأسر التي ترأسها النساء والأرامل والأيتام الذين تضرروا بصورة خطيرة أكثر من غيرهم“.

الإدماج المنتج للجماعات السكانية المشردة وتنمية مناطق إعادة التوطين (ثالثا، الفقرة ٨)

”وتتعهد الحكومة بالقضاء على كل أشكال التمييز الواقعى أو القانونى ضد المرأة في مجال إمكانية حصولها على الأرض والسكن والاتساعات والمشاركة في المشاريع الإنمائية. وينبغي إدراج النهج الجنسياني في السياسات والبرامج والأنشطة الخاصة بالاستراتيجية الإنمائية الشاملة“.

الاتفاق المتعلق بـ هوية وحقوق السكان الأصليين

مكافحة التمييز (ثانيا - باء، الفقرة ١)، حقوق النساء من السكان الأصليين

”يعترف بأن النساء من السكان الأصليين لا تستطيع الواحدة منهن الدفاع عن نفسها من التمييز المزدوج ضدها كأمرأة وكواحدة من السكان الأصليين، إضافة إلى عبء العيش في وضع اجتماعي يتسم بالفقر المدقع والاستغلال. وفي هذا الصدد تعهد الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

-

التشجيع على سن تشريعات تعامل المضايقة الجنسية كجريمة واعتبارها من الظروف المشددة في تحديد العقوبة على الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد النساء من السكان الأصليين؟

- إقامة مكتب محاماة للدفاع عن النساء من السكان الأصليين - يدخلن في تشكيله - لتقديم الاستشارات القانونية والخدمات الاجتماعية؛
- تشجيع التوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشجيع تنفيذها تنفيذا تاماً.

(باء، الفقرة ٢)

”يهاب بوسائل الإعلام و المنظمات تعزيز حقوق الإنسان أن تعاون على تحقيق أهداف هذا الجزء من الاتفاق“.

الحقوق الثقافية (ثالثا - زاي، إصلاح التعليم، الفقرة ٤)

”لتسهيل التحاق السكان الأصليين بالتعليم الرسمي وغير الرسمي، بلزム تعزيز نظام الملح والرمالم الدراسية. كما تدخل التعديلات على المواد التعليمية التي تتضمن مفاهيم ثقافية حامدة وأخرى تتعلق بالجنسين“.

الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية (رابعا - واو، الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، الفقرة ٩، الفقرة الفرعية (ز))

”القضاء على أي شكل من أشكال التمييز الفعلى أو القانوني ضد المرأة فيما يتعلق بتسيير حصولها على الأراضي أو المساكن أو القروض أو المشاركة في المشاريع الإنمائية“.

الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة
إحلال الديمقراطية وتحقيق التنمية القائمة على المشاركة (أولا - باء ، مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفقرة ١١)

”لا غنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في غواتيمالا عن المشاركة الفعلية للمرأة.
ومن واجب الدولة تعزيز القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“.

(باء، الفقرة ١٢)

” وإقرارا بمساهمة المرأة - التي لا تقدر تقديرها كافيا - في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما الجهد الذي تبذله من أجل تحسين المجتمع، يتفق الطرفان على ضرورة تعزيز مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية“.

(باء، الفقرة ١٣)

”وتحقيقاً لهذه الغاية، تعهد الحكومة ببراعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمرأة في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الإنمائية، كما تعهد بتدريب موظفي الحكومة على التحليل والتخطيط في هذا المجال، بحيث يشمل ذلك ما يلي:

- الإقرار بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق بالنسبة للسكن والعمل والإنتاج والحياة الاجتماعية والسياسية، وكفالة منحها نفس الإمكانيات التي تمنح للرجل. وبخاصة فيما يتعلق بمنح القروض وتخصيص الأراضي وسائل الموارد الإنتاجية والتكنولوجيا؛
- التعليم والتدريب: كفالة المساواة بين المرأة والرجل في فرص وشروط الدراسة والتدريب، وكفالة إسهام التعليم في حشو أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في المناهج الدراسية؛
- الإسكان: كفالة حصول المرأة على مسكن ملائم، على قدم المساواة مع الرجل في الشروط، مع إزالة القيود والمعوقات التي تحول دون إمكانات المرأة بالنسبة للاستئجار والاقراض والبناء؛
- الصحة: تفيد برامج صحية وطنية متكاملة للمرأة تケفل تقديم خدمات ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات الصحية، والوقاية من الأمراض، والعناية الطبية؛
- العمل: كفالة حق المرأة في العمل، مما يتضمن: التشجيع، بشتى الوسائل، على التدريب التأهيلي للعمل بالنسبة للمرأة؛ تعديل تشريعات العمل بما يكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص؛ الاعتراف بالمرأة - في مجال الأنشطة الريفية - كعاملة زراعية يستحق عملها أن يُقدر وأن تؤجر عليه؛ إصدار تشريعات تحمي حقوق المرأة العاملة في القطاع الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوى المناسب للأجور، وساعات العمل، والاستحقاقات الاجتماعية، واحترام كرامتها؛
- إقامة النقابات والاتحادات والمشاركة: كفالة حق المرأة في إقامة نقابات واتحادات وفي المشاركة، على قدم المساواة مع الرجل في الشروط، في مواقع السلطة وصنع القرار بأجهزة السلطة المحلية والإقليمية والوطنية. تشجيع

مشاركة المرأة في إدارة شؤون الحكم، ولا سيما في وضع الخطط والسياسات الحكومية وتنفيذها والإشراف عليها؛

- التشريعات: تقييم التشريعات الوطنية وأحكامها بما يكفل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبما يكفل أيضاً الوفاء بالالتزامات الحكومية الناشئة عن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة”.

الفرع ثانيا - التنمية الاجتماعية - ألف، التعليم والتدريب، الفقرة الفرعية (ب)

- ”الحيلولة دون استمرار الفقر ومظاهر التمييز الاجتماعي والعرقي ضد المرأة، وحالات التمييز الجغرافي. وبخاصة بسبب الفجوة القائمة بين الريف والمدن؛“

- المشاركة الاجتماعية (باء، الفقرة الفرعية (ز))

”تعزيز المشاركة الفعالة للبلديات والمجتمعات المحلية والتنظيمات الاجتماعية (بما فيها التنظيمات النسائية، وتنظيمات السكان الأصليين، والتنظيمات النقابية، وتنظيمات حماية الحقوق العامة، والتنظيمات الإنسانية) في تحضير إدراة الخدمات والبرامج الصحية وتنفيذها والإشراف عليها، عن طريق الشبكات الصحية المحلية و المجالس التنموية الحضرية والريفية؛“

- تشريعات حماية العمال (هاء، الفقرة الفرعية (د))

”تحقيق لامر كرية خدمات التفتيش على أوضاع العمل وزيادتها، بما يزيد من القدرة على مراقبة تطبيق معايير العمل المنصوص عليها في القانون المحلي والمعايير المقررة بموجب اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا، مع الاهتمام، بصفة خاصة، بمراقبة إعمال الحقوق العمالية الخاصة بالمرأة، والعمال الرغبيين المهاجرين والموقتين، والعمال الذين يواجهون أوضاعاً أكثر إيجاباً لا تتوافق لهم فيها الحماية؛“

حالة الزراعة والتنمية الريفية (ثالثا)

- المشاركة (ألف، الفقرة ٣٣)

”حشد قدرة كل من له دور في قطاع الزراعة على تقديم مقتراحات واتخاذ مبادرات، بما في ذلك تنظيمات السكان الأصليين،

والمؤسسات وأصحاب المشاريع الحرة، ونقابات العمال الزراعيين، والتنظيمات الريفية والنسائية، والجامعات ومراكز البحث. وتحقيقاً لذلك، وفضلاً عما هو منصوص عليه في فصول أخرى من هذا الاتفاق تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة التنظيمات الريفية - مثل الشركات الزراعية التضامنية، والتعاونيات، والاتحادات الزراعية، والشركات التي يديرها أصحابها والشركات الأسرية - على المشاركة التامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة الأمور التي تعنيهم؛ وإقامة مؤسسات حكومية، أو تعزيز القائم منها - ولا سيما موسسات القطاع العام الزراعية العاملة في مجال التنمية الريفية، كيما تشجع هذه المشاركة، ولا سيما المشاركة التامة للمرأة في صنع القرار. وسوف يزيد ذلك من فعالية جهود الدولة واستجابتها لاحتياجات المناطق الريفية. كما سيعمل ذلك، بصفة خاصة، على تعزيز مشاركة مجالس التنمية كإطار للمشاركة في وضع خطط التنمية وخطط استغلال الأراضي؛

(ب) تعزيز وزيادة مشاركة الاتحادات الزراعية، والمرأة الريفية، وتنظيمات السكان الأصليين، والتعاونيات، والاتحادات المنتجين، والمنظمات غير الحكومية، في المجلس الوطني للتنمية الزراعية والثروة الحيوانية، باعتباره الآلية الرئيسية للتشاور والتنسيق والمشاركة الاجتماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية الريفية، وبخاصة بتنفيذ هذا الفصل“.

ملك الأراضي: صندوق الأراضي (باء، الفقرة ٣٤، الفقرة الفرعية (أ))

”زيادة فرص ملك المزارعين للأراضي وتشجيعهم على الاستغلال المستدام لموارد الأرضي. وتحقيقاً لذلك، ستتخذ الحكومة التدابير التالية:

إنشاء صندوق استثماري للأراضي - داخل إطار مؤسسة مصرافية قائمة على المشاركة - لتقدم القروض وتشجيع الادخار، ولا سيما لأصحاب المشاريع الحرة البالغة الصغر والصغرى والمتوسطة.

- سيكون صندوق الأرضي مسؤولاً مسؤولية رئيسية عن شراء الأراضي بتمويل من الحكومة، وسيعمل على تسهيل وضع خطط لتنظيم استغلال الأرضي.

- في إطار سياسة تحصيص الأراضي، سيعطي الصندوق الأولوية لتوزيع الأرضي على المزارعين والمزارعات من تكون لهم جماعيات أو اتحادات معنية بهذا الشأن، وذلك مع مراعاة معايير الاستدامة الاقتصادية والبيئية”.

الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي
مشاركة المرأة في تدعيم السلطة المدنية (سادسا، الفقرة ٥٩، الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) الفقرة ٦٠)

”تعزيزا لفرص مشاركة المرأة في ممارسة الحكم المدني، تلتزم الحكومة بما يلي:

- القيام على المستوى الوطني بحملات إعلامية وبرامج تعليمية ترمي إلى توعية السكان بحق المرأة في أن تشارك على نحو نشط وحاZoom في عملية تدعيم السلطة المدنية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة وذلك لصالح كل من نساء الريف والمدينة؛
- اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المنظمات السياسية والاجتماعية من توخي سياسات محددة ترمي إلى دفع وتشجيع مشاركة المرأة باعتبارها جزءا من عملية تدعيم السلطة المدنية؛
- احترام وتشجيع ودعم المنظمات النسائية في الريف والمدينة باعتبارها مؤسسات رئيسية؛
- اتخاذ قرار يقضي بضرورة خلق وضمان فرص مشاركة المرأة في ممارسة السلطة، سواء كانت عضوة في نقابة أم لا“.

الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها
-

”العمل على إقامة محفل نسائي يعني بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام بشأن حقوق ومشاركة المرأة“.

وقد أنشئ المحفل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وتشترك فيه المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية الأكثر تمثيلا في البلد، التي اجتمعت لتشجيع واقتراح تدابير رامية إلى الوفاء بالالتزامات المنبثقية من اتفاقات السلام المتعلقة بالمرأة، وكذلك تنفيذ الصكوك الدولية في هذا الصدد التي صدقت عليها دولة غواتيمala.

ويقوم المحفل بعمله في إطار أربعة محاور موضعية رئيسية:

(أ) وضع مشاريع إنتاجية؛

(ب) التنمية الاجتماعية، وتشمل مسألي التعليم والصحة المتكاملة؛

(ج) المشاركة الأهلية والسياسية؛

(د) الإصلاحات التشريعية.

المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

أرست دولة غواتيمالا، في الجزء الخاص بالمبادئ من دستور عام ١٩٨٥، المبادئ وحقوق الإنسان الفردية والاجتماعية المعترف بها للشعب الغواتيمالي، وتنص في المادة ٤ على أن "جميع الناس في غواتيمالا متساوون في الكرامة والحقوق. ويتساوي الرجل والمرأة، أيا كانت حالتهم المدنية، في الفرص والمسؤوليات. ولا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية أو لأي وضع آخر ينال من كرامته. ويتعنى على الناس أن يعاملوا بأخرّة فيما بينهم".

ويُفهم من هذه القاعدة الدستورية وجوبية الحماية القانونية في اتخاذ تدابير لصالح النساء من السكان، ولذلك تُكفل الحماية الفعلية، في أعمال المحاكم الوطنية، لطالب النساء من العدالة، حتى تكون المساواة فعالة وحقيقة.

ورغم ما هو منصوص عليه في الدستور، فإن هذه القاعدة لم تحظَ بعد بالتطوير المنشود فيما يتصل بحقوق المرأة، وذلك راجع إلى الثقافة الأبوية السائدة حتى اليوم في المجتمع الغواتيمالي؛ وإزاء هذا التباين بين القاعدة والواقع، تقدمت المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى السلطة التشريعية بمقادرات بقوتين تساعد المرأة على تحقيق تطورها في المجال الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي.

وتتسم التدابير التي اعتمدتها دولة غواتيمالا لمعالجة عدم المساواة الفعلي بين الرجل والمرأة بطابع الاستمرارية، كالتدابير المتخذة في مجال التعليم وحماية الأمومة، وهي التي توصف في الجزء المتعلق بها من هذا التقرير.

المادة ٥ - القضاء على القوالب النمطية المتحيز ضد المرأة

القضاء على القوالب النمطية في الكتب المدرسية والممواد التعليمية بوجه عام

في عام ١٩٨٩، قام المكتب الوطني لشؤون المرأة الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، من خلال تشخيص ودراسة للكتب والمناهج المدرسية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بوضع منهجية للقضاء على الأدوار والقوالب النمطية المتحيز ضد المرأة. وقد توزعت هذه المنهجية على عدة

حلقات عمل تدريبية خصصت للأشخاص الذين يصممو ويخرسرون الكتب المدرسية وللفنين والمدرسين في المدارس الابتدائية بالجمهورية. وعملا على استمرار هذه المنهجية، أنشئت لجنة خاصة بموجب القرار الحكومي رقم ٧١١-٩٣. وكان من المكاسب التي حققها المكتب الوطني لشؤون المرأة في هذا الصدد خطاب التفاهم بين جامعة سان كارلوس بغراتيمالا والمكتب على إدراج المنظور الجنسي في الوحدات الأكاديمية وإشاعته بين طلبة دورات التدريب المهني الخاضعة للإشراف، فضلا عن إدراج الجنسانية في إصدار الشهادات المهنية.

القضاء على القوالب النمطية في الإعلانات والدعاية

يتضمن تشريع العمل الغواتيمالي، في مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ١٤٤١، قانون العمل، تقنينا لحظر الإعلان في وسائل الاتصال عن العمالة المطلوبة مع تحديد جنس الشخص وعرقه وعنصره وحالته المدنية باعتبار ذلك من مستلزمات الاختيار للوظائف، وبذلك تُستبعد حالات خاصة تحتاج بطبعتها إلى مواصفات معينة. وعلى أي حال فإنه يتبع على الفتاشية العامة للعمل، بصفتها جهة مراقبة العلاقات بين العمال وأرباب العمل، إعطاء الترخيص المطلوب.

وينص القانون على أنه في حالة مخالفة حكم منعه، تفرض عقوبة مالية تتراوح بين ٥٠٠ و ١٥٠٠ كتسال. وهذا هو، حتى الآن، الحكم القانوني فيما يتصل بالقضاء على القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة في وسائل الاتصال.

التربية الأسرية

تضطلع جمعية النهوض برفاهية الأسرة، وهي منظمة غير حكومية، بأنشطة تعليمية لتدريب النساء والرجال في مجال التربية الجنسية وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض التناسلية، وذلك من خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية تساعد على توعية السكان بأهمية تقاسم المسؤوليات في المنزل.

والأهداف الأساسي لأمانة الأعمال الاجتماعية لقرينة الرئيس هو العمل في البلد على تعزيز حركة تحديد وتيسير القيم الأسرية، ولذلك أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بموجب القرار الحكومي رقم ٢٩٨-٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتضم هذه اللجنة ٢٢ لجنة مقاطعة يشتراك فيها موظفون عامون ملليون وقادة مجتمعيون. وفيما يلى بعض أهداف هذه اللجنة:

- ١ - القيام بأنشطة في التربية وفي تعزيز قيم الأسرة الغواتيمالية والمحافظة عليها.

- ٢ - زيادة توعية الزوجين بضرورة التشارك في مسؤوليات المنزل.
- ٣ - تعزيز الاحترام والتفاهم والتوافق في المنزل.

والأعمال التي تؤديها اللجنة الوطنية لشئون الأسرة هي:

- ١ - دعم العمل على سن تشريع يساعد على التطور المتكامل للأسرة.
- ٢ - تعليم القيام بحملة دائمة موضوعها القيم الأسرية.
- ٣ - دعم لجان المقاطعات في هذا الموضوع.

وقد عمّدت وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، بصفتها الكيان الذي يدير السياسات الصحية، إلى إنشاء برنامج "المرأة والصحة والتنمية" لتعزيز الخدمات الصحية للمرأة. وقد حُرِّي من خلال هذا البرنامج الإضطلاع بتدريب وتنمية الرجال في مجال الجنسانية والصحة، للمساهمة في الحد من عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وينفذ هذا البرنامج في مقاطعات تشيماليتيلانغو وتوتونيكيابان وساكاتيبيكيس وباخا فيراباس وألبا فيراباس.

حماية الأسرة

أصدرت دولة غواتيمالا مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٦-٩٧ بقانون "منع العنف العائلي والعقابة عليه واستئصاله"، من أجل اتخاذ تدابير تشريعية للحد من العنف العائلي والقضاء عليه، وتعزيز تساوي الزوجين في الحقوق.

وتشير دراسة العنف العائلي التي أجرتها، في عام ١٩٩١، برنامج المرأة والصحة والتنمية التابع لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والمكتب الوطني لشئون المرأة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة التنمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) إلى أن المعتمدي عليهم يشكلن نسبة عالية في مجتمعنا ويعتبرن ضحايا للإيذاء البدني والنفسي والجنسى، مما يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان.

وينص المرسوم رقم ٩٦-٩٧ بقانون منع العنف العائلي والعقابة عليه واستئصاله على التزام الدولة بالعمل، من خلال وكيل حقوق الإنسان، على إنشاء هيئة تتولى تنسيق عقد حلقات عمل ودورات قصيرة وحلقات دراسية ومؤتمرات للقضاة والقاضيات ومعاوني المحاكم وموظفي النيابة العامة ومكتب المدعي العام للدولة، وغير ذلك من المؤسسات المكلفة تنفيذ هذا القانون، لتعريفهم بالعنف العائلي وعواقبه. وينص هذا المرسوم أيضاً على أن

مسؤولية الإدارة يتولاها مكتب المدعي العام للدولة، المنوطة به السياسات العامة لاستئصال العنف العائلي.

وقد قامت المؤسسات المعنية، عملاً على تنفيذ القواعد المقررة في المرسوم رقم ٩٦-٩٧، باتخاذ تدابير مختلفة على النحو التالي:

قام مكتب وكيل حقوق الإنسان، المنشأ في عام ١٩٩١ بغرض تأكيد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي للمرأة، بتنفيذ التدابير التالية:

- ١ - تقديم الإرشاد العاجل إلى ضحايا العنف العائلي من النساء.
- ٢ - تقديم المساعدة القانونية إلى النساء من السكان الالاتي يتقدمن بشكاوى إلى وكيل حقوق الإنسان.
- ٣ - توفير الرعاية النفسية.
- ٤ - تشجيع إنشاء المحفل الدائم لمكافحة العنف العائلي.
- ٥ - توفير التدريب لأفراد الهيئات المعاونة على معالجة حالات العنف ضد المرأة.
- ٦ - إنشاء شبكات دعم مع شئون المنظمات النسائية في البلد، لمعالجة حالات الاعتداء والعنف ضد المرأة.
- ٧ - دعم إنشاء هيئات أو جماعات أخرى داخل البلد.

وقد قام مكتب المدعي العام للدولة، بصفته مسؤولاً عن إدارة سياسات القضاء على العنف العائلي، بالتدابير التالية من خلال وحدة مناصرة حقوق المرأة:

- ١ - عقد مؤتمرات داخل البلد في موضوع العنف العائلي وأثره الجاني، والحماية التي توفرها الأجهزة القضائية المختصة.
- ٢ - عقد حلقات دراسية عن " أيام اللاعنف ".
- ٣ - عقد مؤتمرات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف العائلي.
- ٤ - تدريب موظفي إقامة العدل.

وفي غضون عام ١٩٩٧، تلقى مكتب المدعي العام للدولة ألفاً وتسعاً وتلائين شكوى تتعلق، في جملة أمور، بالنفقة، والاعتداء اللفظي، والاعتداء البدني، والتحرش

الجنسى، والتهديد بالقتل، واستعادة القصر، والفصل غير المبر من العمل، وسوء المعاملة في العمل، والانفصال الجسدي، وأثاث المنزل، والعنف العائلى.

وقد أنشأ مكتب المدعي العام، بموجب مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٤٠-٩٤ بقانونه الأساسي، ثمانى نيابات عامة للملاحقة القضائية الجنائية، منها نيابة شؤون المرأة التي تتولى، بمقتضى المادة ٣٧ من قانونها الأساسي، الدعاوى التي تتصل بأحد أو أكثر من النساء وبوضعها كامرأة، سواء كانت بمنيا عليها أو متهمة. وقد بدأت هذه النيابة عملها في ١ آذار/مارس ١٩٩٥، وتتألف من وكيل نيابة، ونائبين، وأربعة معاونين، وأربعة موظفين، وطبيبة نفسية، وسكرتير للمكتب، وسكرتيرة إدارية.

وقد قامت نيابة شؤون المرأة بما يلي من الأنشطة:

١ - العناية بالضحية من خلال دائرة الطب الشرعي.

٢ - توفير تغطية شاملة تلبي احتياجات الضحية وتشمل الرعاية القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية.

وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٥ وآذار/مارس ١٩٩٨، عوِّلحت ٤٢٠٨ حالات كانت أهم الجرائم المرتكبة فيها هي العنف العائلى، والتهديد، والاعتداء، وإساءة معاملة الأطفال، واحتطاف القصر، والإصابة، والتجاوزات الفاحشة، والاغتصاب.

وقد قامت المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغرض الحصول على إحصائيات عن هذه الظاهرة الاجتماعية، بتنظيم مكتب التنسيق الوطني لمنع العنف العائلى، وتصميم البطاقة الوحيدة لتسجيل الشكاوى من العنف العائلى. وجدhir بالذكر أن أنشطة هذا المكتب تشمل: تعميم قانون منع العنف العائلى والمعاقبة عليه واستئصاله، وتدريب الموظفين العاملين ومقيمي العدل على تنفيذ القانون واستخدام البطاقة الوحيدة.

المادة ٦ - القضاء على البغاء

البغاء في غواتيمالا ظاهرة اجتماعية ثقافية متعددة في المجتمع بسبب النظم الأبوية التي تعود في معظمها إلى الطفولة والراهقة. وقد بيّنت الدراسات الحديثة أن بقاء المرأة الغواتيمالية ليس ظاهرة تتصف بها النساء من السكان باعتبارهن حاملات لعناصر تسبب المرض وتنهك صحة الرجل أو منحرفات جنسيا، بل هو عملية استعباد للمرأة واستغلال لها ليست مقطورة الصلة بالمجتمع.

والعوامل التي تخلل هذه الظاهرة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية. وقد دفعت حالة الفقر المدقع الكثرين من الشباب والراهقين إلى مزاولة أنشطة هامشية تحايلًا على كسب الرزق.

وهناك ملمح بارز آخر في هذه الظاهرة، هو أن بغاءآلاف الأطفال يتمثل في بعض السمات السلبية داخل الأسرة، مثل التبذّل وسوء المعاملة والقسوة، التي تعانيها الطفلة داخل المنزل، والتي تفضي إلى شعور بالاختناق يدفعها إلى الهرب أو يتهمي بطردها من المنزل.

وتفيد دراسات عديدة أن الإعداد الجنسي للطفلة أو المراهقة البغيّ يبدأ في معظم الحالات قبل أن تغادر طفولتها (فيما بين 8 سنوات و 11 سنة من العمر)، وفي الحالات الأخرى مع بدء البلوغ. وقد أجريت في عام ١٩٩٤ دراسة لبغاء الأطفال في غواتيمالا، أحجمها منظمة CHILDHOPE ومنظمة نصرة الطفل والطفلة في أمريكا الوسطى ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتبين أن الأطفال البغاءاً موضوع الدراسة يتمنون إلى أفق شرائح المجتمع الغواتيمالي.

وتوضح دراسة للجنة مناصرة اتفاقية حقوق الطفل عن الجوانب القانونية للبغاء أن هناك مجموعة قواعد لمعالجة المشكلة، وخصوصا مشكلة الأطفال؛ ومع ذلك فإن هذه الدراسة تشير إلى غموض هذه القواعد، فهي تمنع البغاء في نفس الوقت الذي تبيحه فيه. فهي تمنعه وتعاقب عليه عندما يرتكبه أشخاص آخرون؛ ولكنها، بحكم الأخلاقيات المتحيزة ضد المرأة، تبيحه إذا كانت ممارسه النساء البالغات بمحض إرادهن، كما لو كان بلوغ سن الرشد يحميهن من التعرض للإذلال والمهانة.

ويتبين من الدراسات الجرّاء أن البغاء في غواتيمالا ليس غير مشروع، وأن المستغلات بالجنس يخضعن للائحة مكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ولذلك يتعنين عليهن الالتزام بالأحكام التالية:

- ١ - قيد أسمائهن في مركز الصحة محل إقامتهن.
- ٢ - الحصول على بطاقة ثبت القيد في سجل المراقبة.
- ٣ - الخضوع لفحوص دورية في أمراض النساء بوتيرة تحددها جهة المراقبة.
- ٤ - إطلاع سلطات الدوائر الصحية أو مفتشي الصحة أو أفراد الشرطة الوطنية على البطاقة ودفتر المراقبة للتحقق من تاريخ آخر فحص.

الإطار القانوني

تنص المادة ١٨٨ من الفصل الخامس المعنون “إفساد القصر” من القانون الجنائي الغواتيمالي على أنه: ”يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات كل من يقوم، بأي طريقة، بدفع القصر إلى البغاء أو الفساد الجنسي، أو بتسهيل ذلك أو تشجيعه، حتى ولو وافقت الضحية على الاشتراك في الأعمال الجنسية أو في معاهنة حصولها“.

المادة ١٨٩، الإفساد المشدد. ”تضاعف العقوبة المذكورة في المادة السابقة بمقدار الثلثين إذا توافر أي من الظروف التالية: (١) أن يكون سن الجني عليها أقل من اثنى عشرة سنة. (٢) أن يكون القصد من الفعل التربّع أو تحقيق رغبات الغير. (٣) أن يرافق تنفيذ الفعل خداع أو عنف أو إساءة استخدام للسلطة. (٤) أن يقع الإفساد عن طريق أعمال جنسية منحرفة أو سابقة لأوانها أو مفرطة. (٥) أن يكون الفاعل من أقارب الضحية أو آنحها أو ولـي أمرها أو مسؤولاً عن تربيتها أو الوصاية عليها أو رعايتها. (٦) أن تقع الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل متكرر“.

المادة ١٩٠، التحرير عن طريق الوعد أو الاتفاق. ”يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل من يقوم عن طريق الوعد أو الاتفاق، حتى ولو اتسم بذلك بالشرعية في ظاهره، بتحريض قاصر على البغاء أو الفساد الجنسي أو المساعدة على ذلك.

وتطبق العقوبة ذاكـها على كل من يساعد، لأـي دافع أو تحتـ أي ذريـعة، على استمرار القاـصر في الـبغاء أو الفـساد الجنـسي أو على الـبقاء في المناـزل أو الأماـكن المـعدـة لهذا الغـرض، أو يـعينـها على ذلك“.

ويورد الفصل السادس من القانون الجنائي قواعد تتصل بالاتجار بالنساء واستغلال بـغـائـهنـ، عـلـى النـحو التـالـي:

المادة ١٩١، القـواـدة. ”يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسـمـائـة وأـلـفـي كـتسـالـ كلـ من يـخـضـ علىـ الـبغـاءـ أوـ يـسـهـلـهـ أوـ يـشـجـعـهـ دونـ تـميـزـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، هـدـفـ التـرـبـعـ أوـ تـحـقـيقـ رـغـبـاتـ الغـيرـ.“

ويعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثةـأـلـفـ كـتسـالـ كلـ من يـقـومـ، هـدـفـ التـرـبـعـ، بـتـنـفـيـذـ الأـنـشـطـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ“.

المادة ١٩٢، القـواـدةـ المـشـدـدـةـ. ”تضـاعـفـ العـقوـبـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ بمـقـدـارـ التـلـثـ فيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ: (١) أنـ تـكـوـنـ الضـحـيـةـ قـاصـراـ. (٢) أنـ يـكـوـنـ الفـاعـلـ منـ أـقـارـبـ الضـحـيـةـ فيـ حدـودـ الـدـرـجـاتـ التيـ يـحدـدهـاـ الـقـانـونـ، أوـ ولـيـ أمرـهاـ، أوـ مـسـؤـولـاـ عنـ

تربيتها أو رعايتها أو الوصاية عليها. (٣) أن يستعمل العنف أو المخادع أو إساءة استخدام السلطة“.

المادة ١٩٣، التحرير على البغاء. ”يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثة آلاف كتسال كل من يعتمد في حياته، كلياً أو جزئياً، على معرفات البغاء أو على الأرباح التي تدرها هذه التجارة، دون أن يكون هذا الشخص ضمن من ورد ذكرهم في المواد السابقة من هذا الفصل“.

المادة ١٩٤، الاتجار بالأشخاص. ”يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثة آلاف كتسال كل من يحرّض بأي طريقة على دخول أو خروج النساء من البلد لاحتراف البغاء، أو يسهل ذلك أو يشجعه. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ينفذ الأنشطة التي تشير إليها الفقرة السابقة مع الرجال.“

وتضاعف العقوبة بمقدار الثلثين إذا توافر أي من الظروف المشار إليها في المادة ١٨٩ من هذا القانون“.

المادة ١٩٥، العروض الداعرة. ”يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة وألفي كتسال كل من يقوم، في مكان عام أو متاح للجمهور، بأفعال داعرة أو يساعد على القيام بها“.

المادة ١٩٦، المنشورات والمناظر الداعرة. ”يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثة وخمسة آلاف كتسال كل من ينشر أو يعدّ أو يستنسخ كتاباً أو صورات أو صوراً أو أشياء داعرة، وكذلك كل من يعرض هذه المواد أو يوزعها أو يساعد على تداولها“.

وقد طبّقت هذه القاعدة الجنائية في غواتيمالا بشكل محدود بسبب ظاهرتين حلّيتين في المجتمع الغواتيمالي:

- ١ - أن هذه الأفعال تعتبر في المجتمع جزءاً من تطور الثقافة الذكورية، وهذا من العوامل التي تحدّ من القضاء على هذه الأنماط.
- ٢ - أنه فيما يتصل بالإبلاغ عن هذه الأفعال لدى الجهات المختصة، فإن الناس تشعر بالخوف إزاء مجتمع غير مبال بمشاكل من هذا النوع، لأنه يعتبرها مشاكل عائلية مردودها على المجتمع قليل أو معدوم.

تَدَابِيرُ لِصَالِحِ الْمُشْتَغَلَاتِ بِالجِنْسِ

في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، شرعت الجمعية الغواتيمالية للوقاية من الإيدز ومكافحته، وهي منظمة غير حكومية، في تنفيذ مشروع *Sala* الذي يرمي إلى تحقيق ما يلي:

- ١ - تمكين المستغلات بالجنس من الحد من تأثير حبائهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.
- ٢ - تعزيز مصلحة المستغلات بالجنس، المشتركات في المشروع، بدنياً ونفسياً واجتماعياً.
- ٣ - إتاحة إمكانية زيادة احترام الذات لدى المستغلات بالجنس وتعزيز شعور الأشواقة عن طريق القيام بأنشطة جماعية للتعايش.
- ٤ - عقد حلقات عمل للمستغلات بالجنس لتأهيلهن للعمل، وإحالتهن إلى مشاغل ليعملن فيها.

وتحقق هذه الأهداف من خلال أنشطة توفير المأوى للمستغلات بالجنس، حيث يحظين بالتقدير والاحترام باعتبارهن من البشر وجزءاً من المجتمع، وبالتالي فإنهن يستحقن المساواة في المعاملة. ويسمى هذا المأوى "الدار الخضراء"، وفيه يحصلن على ما يلي:

- ١ - الدعم النفسي، برعاية طبيبات نفسيات.
- ٢ - الخدمات الطبية في مجال الفحص العام، وتنظيم الأسرة، والتحكم في الحمل، ومعالجة الأمراض التناسلية، وإجراء اختبارات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والزهري واختبار بابانيكولاو، ووسائل منع الحمل.
- ٣ - خدمات طب الأسنان بلا مقابل.
- ٤ - الرياضة البدنية والتمرينات الرياضية بلا مقابل.
- ٥ - التثقيف، ويتمثل في حلقات العمل والمناقشات، من أجل زيادة احترام الذات لديهن وتنمية قدرائهن.
- ٦ - الخدمات الأساسية في مجال النظافة الشخصية والتغذية والمسكن.

ومن الأهداف الأخرى لمشروع *Sala* تيسير وتعزيز تنظيم صفوف المستغلات بالجنس ليتولين الريادة في النضال من أجل مطالبهن المتعلقة بالعمل ومطالبهن الاجتماعية؛ وتشكيل تجمع المستغلات بالجنس؛ والعمل في عام ١٩٩٩ على عقد ملتقى للمستغلات في المنطقة المتروبولية لتقديم تطور ما هنّ من حقوق الإنسان وحقوق العمل.

وفي الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٧، انعقد أول ملتقى للمستغلات بالجنس في أمريكا اللاتينية بسان خوسيه في كوستاريكا، تحت عنوان "صوت بغايا أمريكا اللاتينية - ملتقى بشأن الاحتياجات والتدابير". وفيما يلي بعض المشاكل والاحتياجات التي تحددت:

(أ) في مجال الصحة: التمييز في الرعاية الصحية، ارتفاع تكالفة الإشراف الطبي، انعدام العون من وزارة الصحة إزاء الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، صعوبة استخدام القراب الذكري بسبب رفض العمالء استخدامه، سوء استخدام البطاقة الصحية، مما يعرضهن لقمع الشرطة.

(ب) في مجال القضاء: الاتجار بالنساء والطفلات الذي تغذيه القيود المفروضة على حرية تنقل المستغلات بالجنس، عدم وجود تشريع ينظم الاشتغال بالجنس باعتباره من أنشطة العمل، مما يعيق الحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتقادم والمسكن والتعليم.

(ج) في المجال الاجتماعي: اعتبار البغاء جريمة يترتب عليها تمييز اجتماعي في الخدمات الحكومية وتعرّض الأبناء والأسرة للتمييز، وكذلك انتهاك حقوق الإنسان للمستغلات بالجنس. وبناء على ما سبق، يرى تجمع المستغلات بالجنس أن هناك ضرورة ملحة لاحترام الاشتغال بالجنس، ومنع المعاملة القمعية، وتدريس حقوق الإنسان لأفراد الشرطة، وتوفير الاستحقاقات الاجتماعية.

وفيما يلي بعض التدابير المقترحة في هذا الملتقى:

- ١ - إنشاء شبكة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان للمستغلات بالجنس)
تيسّر الاتصال بين المنظمات في مختلف البلدان وتقوم بأنشطة مشتركة.
- ٢ - رفع شكاوى إلى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية - منظمة الصحة العالمية وإلى المجموعات الوطنية من عدم تنفيذ المعايير الموضوعة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.
- ٣ - مطالبة وزراء الصحة بتوفير الرعاية المتكاملة لصحة المستغلات بالجنس، مع مراعاة السرية.
- ٤ - رفع شكاوى إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية والوطنية من انتهاك أبسط حقوق المستغلات بالجنس.

- ٥ - تعديل القوانين بحيث يعتبر الاشتغال بالجنس عملاً، وإعطاء المشغلات حقوق العمل، والقضاء على ما يوجد الآن من قمع وتمييز.
- ٦ - وضع برامج توعية لتغيير موقف المجتمع من المشغلات بالجنس.
- ٧ - وضع برامج تعليمية وصحية وتدرية.
- ٨ - دعم منظمات المشغلات بالجنس وطنياً ودولياً، مع إقامة مناسبات دورية.

ومنظمة "للنساء فقط" غير الحكومية هي مركز تربوي لا يستهدف الربح، بدأ نشاطه في عام ١٩٩١، ويسعى إلى العمل مع القصر الموجودات في الشوارع والمعروضات لخطر اجتماعي شديد. ومن أهداف هذه المنظمة دعم وتشجيع الشابات ليس فقط على هجر الشوارع، بل أيضاً المشاركة بصورة حقيقة في عملية تنمية البلد.

وتسعى برامج المركز ومشاريعه إلى الارتقاء بالوضع الاجتماعي لتمكين المرأة من الاستفادة من أقصى طاقتها، وصولاً إلى اشتراك الرجل والمرأة في العمل لبناء مجتمع يقمع على التضامن والسلام والعدل، وبحيث تختهر النساء في فئات المجتمع باعتبارهن مدافعتات عن السياسات التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة.

ولدى منظمة "للنساء فقط" ثلاثة دور هي:

- ١ - المدرسة المنزلية رقم ١ "البيت المفتوح": وهدفها أن تحرر القصر الشوارع إلى اختيار أفضل، هو التعليم أساساً، لتحقيق تطورهن المتكامل. ويتحقق ذلك بتعزيزهن أن يكون هن بيت يلتجأ إليه، ويتعلّقون فيه التدريب حسب مهاراتهن، في فصول الرسم والرياضة والترويح، باعتبار ذلك علاجاً يحقق أسلوباً في العمل يؤدي إلى ردّ الاعتبار إليهن وزيادة احترامهن لأنفسهن. وتقدم هن وجبات الإفطار وبعض الغذاء ووجبات خفيفة.
- ٢ - مدرسة التخلص من السموم: وتلتتحق بها القصر اللاتي يعانين مشاكل إدمان المخدرات، ويتعين عليهن البقاء فيها ما بين ستة أشهر وسنة للوصول إلى حل هذه المشاكل. وتتوفر لهن المدرسة: التعليم الرسمي، والتعليم الفني، والألعاب الرياضية، وردّ الاعتبار، وتدريس كيفية تحقيق الرزامة، والخدمات الطبية والنفسية.
- ٣ - مدرسة "بيت الأمهات والقصر اللاتي خرجن مؤخراً إلى الشارع": وتلتتحق بها الأمهات والقصر اللاتي يشنّعن في عملية التحول في البيت رقم ١، والشابات المعروضات لخطر شديد.

وتشمل برامج المنع ما يلي: منع سوء المعاملة والإيذاء الجنسي؛ مشاركة الأطفال والمجتمع في حل الخلافات؛ التوجيه إلى كيفية رفع الشكاوى إلى الأجهزة المختصة؛ تدريس الصحة الإنجابية.

المادة ٧ - الوصول إلى المشاركة السياسية العامة

ينص التشريع الغواتيمالي على حصول سكان غواتيمالا على المواطنة في سن الثامنة عشرة، ويقرّ بمشاركةهم في السياسة. وتنص المادة ١٣٦ من الجزء المعنون "الواجبات والحقوق المدنية والسياسية" من الفصل الثالث من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا على اعتبار ما يلي من حقوق المواطنين وواجباتهم:


- (أ) قيد أسمائهم في سجل المواطنين.
- (ب) الانتخاب والترشح.
- (ج) الحرص على حرية وفعالية التصويت وشفافية العملية الانتخابية.
- (د) اختيار الوظائف العامة.
- (هـ) المشاركة في الأنشطة السياسية.
- (و) الدفاع عن مبدأ التناوب وعدم إعادة الانتخاب في رئاسة الجمهورية.

ويدل تعداد السكان، الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء في عام ١٩٩٤، على أن عدد سكان غواتيمالا من الإناث هو ٤٢٨٣٥ نسم، ومن الذكور ٤٠٣٥٦٩ نسمة. ويشير سجل المواطنين إلى أن عدد المواطنات المقيدات في السجلات الانتخابية بلغ ٤٤٣١٦٣١ امرأة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وهذا يشكل ٤١,١٥ في المائة من مجموع المقيدين، وبلغ عدد الملمات بالقراءة والكتابة منها ٠٠٩١٧٩ نساء، وعدد الأميات ٤٣٤٥٥٢. ويرد في السجل أيضاً أن عدد المقيدين بلغ ٢٢٧٢٣٣ رجلاً، بواقع ٥٨,٨٥ في المائة من مجموع المسجلين، وبلغ عدد الملمين بالقراءة والكتابة منهم ٦٨٢٦٣٥١ رجلاً، وعدد الأميين ٥٤٥٦٩٧.

ويلاحظ أن الغواتيماليات يشكلن ٥٠,٧ في المائة من السكان، ومع ذلك فإن نسبة المقيدات منها بصفة مواطنات في السجلات الانتخابية نسبة قليلة.


وكانت المرأة قد حصلت في الدستور السياسي لعام ١٩٤٥ على صفة المواطنة، وأصبحت في مقدورها ممارسة حقها في التصويت، وهذا الحق اختياري بالنسبة إلى المرأة وإيجاري بالنسبة إلى الرجل. وكانت المرأة حق اختيار الوظائف التي تشغله بالانتخاب الشعبي، بشرط الإلام بالقراءة والكتابة.

الموطنون المسجلون حسب الجنس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨



المصدر: أخذ استناداً إلى بيانات المحكمة العليا للانتخابات.

حالة أهمية المواطنين حسب الجنس



المصدر: أخذ استناداً إلى بيانات المحكمة العليا للانتخابات
“مشروع المرأة والإصلاحات القضائية”
للمكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي

وقد حصلت المرأة الملمة بالقراءة والكتابة، في الدستور السياسي لعام ١٩٤٥، على صفة المواطنة وأصبحت في وسعها ممارسة حقها في التصويت، وإن ظل هناك تمييز تعرّض له الأميات غير الحاصلات على المواطنة. وفي هذا الدستور، كان التصويت اختيارياً بالنسبة إلى المرأة، وإجبارياً بالنسبة إلى الرجل. وحصلت المرأة كذلك، من خلال هذا الدستور ذاته، على حق اختيار الوظائف التي تشغّل بالانتخاب الشعبي، بشرط معرفة القراءة والكتابة.

وفي عام ١٩٥٦، ظل الدستور محتفظاً بالتمييز ضد المرأة الأمية، ونص على حق المرأة الملمة بالقراءة والكتابة في الاقتراع، مع اختلاف هو أنه أصبح إجبارياً بالنسبة إليها.

وفي عام ١٩٦٥، نص الدستور لأول مرة على الاقتراع العام دون تمييز، وعلى أنه إجباري بالنسبة إلى الملّمات بالقراءة والكتابة واختياري بالنسبة إلى الأميات، وعلى حق الانتخاب والترشح دون اشتراط الإلام بالقراءة والكتابة. وفي عام ١٩٨٥، عمم الدستور السياسي، في مادتيه ١٣٥ و ١٣٦، حقوق وواجبات المواطنة على جميع الغواصياليين؛ كما أشار إلى التقدّم في مسألة الجنسانية، فنص في المادة ٤ منه على المساواة بين الرجل والمرأة.

ورغم التقدّم في التشريع في موضوع المواطنة، فإن المؤشرات الاجتماعية تؤكد قلة المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في وظائف الإدارة واتخاذ القرارات وشغل الوظائف عن طريق الانتخاب الشعبي.

المشاركة في الوظائف العامة

في الخمسينيات، لم تكن هناك سوى نائبة واحدة؛ وفي السبعينيات، أصبحت ٤ نساء نائبات؛ وفي الثمانينيات، ٦ أصبحن نائبات؛ وفي عام ١٩٨٦، انفتح مجال أكبر للمشاركة النسائية في إطار الانفتاح الديمقراطي القائم على المشاركة.

وفي انتخابات عام ١٩٩٠، كانت هناك مرشحة واحدة فقط لمنصب نائب الرئيس (الدكتورة أراسيلي كوننده ده بايس)، وفي انتخابات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٥، كانت هناك مرشحة واحدة للرئاسة (فلور ده ماريا ألفارادو سواريس ده سوليس).

وفي منصبي نائب الوزير والوزير على مستوى السلطة التنفيذية، تشغّل المرأة حالياً ٨ مناصب فقط من جمّوع ٧٠ منصباً، وهناك امرأة واحدة على مستوى وزير دولة.

وعلى صعيد السلطة التشريعية، تبيّن دراسة أجرتها في عام ١٩٩٧ أمانة الأعمال الاجتماعية لقرية الرئيس بعنوان ”دراسة تجعّلية لحالة النساء“ ”نواتيماليات“ أنه في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٥، بلغ عدد أعضاء هذه السلطة ١٠٧ أعضاء، منهم ١٠٠ رجل و ٧ نساء. ومع إعادة تشكيل هذه السلطة، أصبحت تضم الآن ٨٠ عضواً، منهم ١٣

امرأة و ٦٨ رجلاً. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤، رأست امرأتان كونغرس الجمهورية.

وفي السلطة القضائية، تضم محكمة العدل العليا ٤٠٦ وظائف إدارية، تشغل النساء منها ٣١,٤٨ في المائة.

وفي مكتب المدعي العام يعمل ما مجموعه ٦٣٠ فنياً، منهم ٣٩١ من الرجال و ٢٣٩ من النساء، في وظائف معاون نيابة أول، ومعاون نيابة ثان، ونائب عام للإقليم، ونائب عام للمقاطعة، ونائب عام للمنطقة التربوبولية، ونائب عام مساعد للمقاطعة، وموظف نيابة أول، وموظف نيابة ثان، وموظف نيابة ثالث.

وتفيد بيانات إدارة تنظيم الوظائف والأجور ومراجعة الحسابات الإدارية، التابعة للمكتب الوطني للخدمة المدنية، استناداً إلى كشف المرتبات المقدم من إدارة المحاسبة الحكومية التابعة لوزارة المالية العامة، أن النساء في عام ١٩٩٧ كن يشغلن ٤٥,٨٢٤ وظيفة في مختلف وزارات الدولة، بنسبة ٤٠,٤٠ في المائة.

وفي أيار/مايو ١٩٩٧، كانت النساء يشغلن ٨٤ منصباً من مناصب الإدارة في السلطة التنفيذية، وهو ما يمثل ٢١,٢٠ في المائة.


وفيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف التي تشغله النساء في شئون هيئات الدولة، تشير البيانات الإحصائية إلى النسب المئوية التالية لهذه الوظائف:

- (أ) في السلطة التنفيذية، تشكل النساء ٣٩,١ في المائة.
- (ب) في السلطة التشريعية، يشكلن ١,٠ في المائة.
- (ج) في السلطة القضائية، يشكلن ٩,٠ في المائة.

العدد الإجمالي للوظائف
النسبة المئوية حسب الجنس وحسب السلطة
أيار/مايو ١٩٩٧
السلطة التنفيذية

إناث

39.1%




إناث
ذكور

المصدر: المكتب الوطني للخدمة المدنية.

العدد الإجمالي للوظائف
النسبة المئوية حسب الجنس وحسب السلطة
أيار/مايو ١٩٩٧
السلطة التشريعية

إناث


0.1%



إناث
ذكور


المصدر: المكتب الوطني للخدمة المدنية.

العدد الإجمالي للوظائف
النسبة المئوية حسب الجنس وحسب السلطة
أيار/مايو ١٩٩٧
السلطة القضائية



المصدر: المكتب الوطني للخدمة المدنية.

العدد الإجمالي للوظائف
النسبة المئوية حسب الجنس وحسب السلطة
أيار/مايو ١٩٩٧
السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية



المصدر: المكتب الوطني للخدمة المدنية

وبحير بالذكر أن إعادة تشكيل جيش غواتيمالا كانت من التدابير المعتمدة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الوظائف التي تخصص عادة للرجال. ففي عام 1972، بدأ الحاق النساء بالجيش، وكان عليهم لذلك الدراسة في مدرسة المكسيك العسكرية والحصول على رتبة ضابط في الفرق الطبية العسكرية، ثم الالتحاق بعد ذلك بالوظائف التي تحدّد هن في جيش غواتيمالا.

وفي عام 1996، اتسعت المجالات التي يمكن للمرأة الاختيار بينها في الجيش في مراكز التدريب والتعليم العسكري: (أ) المدرسة الفنية العسكرية للطيران، حيث تحصل الخريجات على البكالوريا في العلوم والأداب وشهادة خبيرة في ميكانيكا الطيران؛ (ب) معهد أدولفو ف. هال، للحصول على البكالوريا في العلوم والأداب ورتبة ملازم احتياط.

وفي عام 1997، بدأ في كلية العلوم والتكنولوجيا، وهي من أهم مراكز التدريب الأكاديمي لضباط الجيش، تنفيذ برنامج يمكن بمقتضاه للنساء الحاصلات على مؤهل أكاديمي متوسط الالتحاق والدراسة بالكلية لمدة ثلاثة أعوام للحصول على رتبة ملازم، علاوة على دورة مغلقة لدراسة الموارد البشرية والتكنولوجيا في الجامعة، وهو ما تكفله جامعة فرانسيسكو ماروكين الخاصة.

التدابير المعتمدة للمشاركة في السياسة

أصدرت المحكمة العليا للانتخابات، المنشأة بالمرسوم بقانون رقم 83-30 بوصفها الكيان الإداري المسؤول عن تنظيم وإدارة ومراقبة العملية الانتخابية وتدريب المواطنين على المشاركة السياسية، القرار رقم ٩٧-٢٩٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ بموجبه وحدة التدريب والإعلام والتثقيف الوطني والانتخابي، تكون جهازاً تابعاً للمحكمة يتولى، بالشكل الواجب، تنظيم وترجمة وتنفيذ المهام، وتنمية المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية للبلد. ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال تدابير تكون جزءاً من مشاريع محددة تتصل بالتلقيف الوطني للسكان عامة وللمواطنين خاصة.

وفيما يتعلق بمحفز المرأة إلى المشاركة في السياسة، فإن حملات التمكين تتضمن نداء خاصاً إلى جنس النساء لقيد أسمائهن حتى يتضح حقهن. وقد نظمت حملة إعلامية تدعو المواطنين إلى الاشتراك فيحدث المسئي "انتخابات عام 1998 البلدية"، وهي انتخابات تميزت بالملصقات التي ذرعت البلديات التي حررت فيها الانتخابات، داعية المرأة بوجه خاص إلى المشاركة تحت شعار "كلنا معاً لأن حقوقنا واحدة، فلتنتخب"، ومزدانته بوجه امرأة ورجل.

وتُكفل الدولة حرية تشكيل وعمل المنظمات السياسية. ولذلك جرى في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، بمبادرة من البرلمانية ليسا دیاس ده سیلايا وبدعم من الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرلمان أمريكا الوسطى، إنشاء المحفل الوطني لعضوات الأحزاب السياسية في غواتيمala، بمشاركة ٤٠ عضوة يمثلن سبعة أحزاب سياسية هي: اتحاد الوسط الوطني؛ حزب التقدم الوطني؛ الجبهة الجمهورية الغواتيمالية؛ الحزب الديمقراطي المسيحي الغواتيمالي؛ الاتحاد الديمقراطي؛ حركة التحرير الوطني؛ الجبهة الديمقرطية الجديدة لغواتيمala.

وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حصل المحفل الوطني لعضوات الأحزاب السياسية على الاعتراف القانوني وال رسمي، بموجب القرار رقم ٩٧-٣٩ S.R.C.R. الصادر عن سجل المواطنين. ويضم هذا المحفل جان عمل تتألف من ممثلة لكل حزب من الأحزاب السياسية في المحفل، ومهمتها تحقيق المشاركة السياسية لجميع العضوات، وتلقى مقتربات متقد عليها لبلوغ الأهداف المحددة.

وقد وضعت اللجان خطط عمل أولية قدمتها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها واعتمادها، ولتنفيذها بعد ذلك. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أنشئ أول محفل مقاطعة، فكان ذلك بداية لإنشاء محافل المقاطعات التي تضم ممثلات للمحفل الوطني.

وقد عقد المحفل الوطني ٧ جمعيات عامة و ٤ حلقات دراسية للتدريب، هدف تحقيق مشاركة المرأة في السياسة الخنزيرية، وتوسيعيتها بضرورة احترام الذات و معرفة حقوقها، مع مشاركة ١٥٠ إلى ٢٠٠ عضوة في المناسبات.

وتشمل أعمال التدريب والتوعية التي يضطلع بها المحفل الوطني إعداد كراسة ثلاثة الأوراق توضح طبيعة وأهداف المحفل الوطني لعضوات الأحزاب السياسية في غواتيمala.

وفي الملتقى الأول لمحافل عضوات الأحزاب السياسية بأمريكا الوسطى، المنعقد يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ في برلمان أمريكا الوسطى، ذكرت الحاخامية فلورا إسکوبار ده راموس، رئيسة المحفل الوطني لعضوات الأحزاب السياسية في غواتيمala، أن هناك عوائق تحول دون مشاركة المرأة في الحلبة السياسية، يجدر بالذكر منها ما يلي:

العوائق السياسية

- ١ - الاشتراطات والإجراءات المطلوبة للحصول على الاعتراف القانوني والموافقة على النظم الداخلية، مما يقتضي بذل الوقت وطلب المساعدة القانونية وغير ذلك.
- ٢ - قلة مشاركة المرأة في العمل الداخلي بالأحزاب السياسية.


- ٣ - انعدام الثقة في الأحزاب السياسية، مما يحدّ من مشاركة المرأة في السياسة.
- ٤ - عدم وجود آليات قانونية تدعم مشاركة المرأة في العمل الداخلي بالأحزاب السياسية، مما يحجب قدرها ومسيرتها وعملها السياسي من أهل ممارسة حقها في المواطنـة الفعلية على صعيد الانتخاب والترشـح.
- ٥ - التميـز ضد المرأة على أساس الجنس في الأحزاب السياسية.
- ٦ - ثقافة الاستبعاد في تولي مناصب المسؤولية التي تعتبر غير مناسبة للمرأة.

العائق الاجتماعية والاقتصادية

- ١ - عدم تخصيص المؤسسات التي تقدم دعماً اقتصادياً إلى المشاريع النسائية إمكانيـات محددة للتدريب السياسي للمرأة.
- ٢ - نقص الموارد الاقتصادية وما يؤدي إليه من حدّ من مشاركة النساء في الوظائف التي تشـغل بالانتخاب الشعـبي، وهذا يفضـي إلى عدم المشاركة السياسية.


وفي إطار مشروع المرأة والإصلاحات القضائية، الذي وضعه المكتب الوطني لشؤون المرأة الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، وُضـعت دراسة بعنوان ”الديمقراطـية والمشاركة السياسية للمرأة في غواتيمـالا“ . وقد أوضـحت هذه الدراسة أن الأحزاب السياسية لا تتيـح للمرأة إلا فرصة محدودة لاختـيار الوظائف التي تشـغل بالانتخاب الشعـبي، ولا تستـعين بها إلا في الدعاية الحـزبية، مـبينـة بذلك انعدام المساواة المـوحـود داخل هذه المنظمـات. ويـوضـح ذلك في الرسـوم البيـانـية المتعلـقة بالـانتخابـات الأخـرىـ فيـ الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ـ، فيما يتـصل بالـاختـيـارات المـختـلـفةـ لـلـوظـائـفـ التيـ تشـغلـ بالـانتخابـ الشـعـبيـ.

**الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية حسب الجنس
الانتخابات العامة، ١٩٩٥-١٩٩٦**




المصدر: أعدد استناداً إلى بيانات المحكمة العليا للانتخابات
“مشروع المرأة والإصلاحات القضائية”
للمكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي

**الترشيحات لمصب نائب الرئيس في الانتخابات العامة،
١٩٩٦-١٩٩٥**




المصدر: أعد استادا إلى بيانات المحكمة العليا للانتخابات
”مشروع المرأة والاصلاحات القضائية“
للمكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

**الترشيحات لمناصب التراب في القائمة الوطنية حسب الجنس
الانتخابات ١٩٩٥-١٩٩٦**




المصدر: أعد استادا إلى بيانات المحكمة العليا للانتخابات
”مشروع المرأة والاصلاحات القضائية“
للمكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

نواب غوايملا الاحتياطيون في برمان
أمريكا الوسطى حسب الجنس



المصدر: أخذ استادا إلى بيانات المحكمة العليا للانتخابات
“مشروع المرأة والإصلاحات القضائية”
للمكتب الوطني لشؤون المرأة، التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

الترشيحات للمؤسسات البلدية حسب الجنس
الانتخابات ١٩٩٥-١٩٩٦



المصدر: أخذ استادا إلى بيانات المحكمة العليا للانتخابات
“مشروع المرأة والإصلاحات القضائية”
للمكتب الوطني لشؤون المرأة، التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

وفي انتخابات رئاسة الجمهورية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، كانت النساء يشكلن ٥,٢٦ في المائة من المرشحين لهذا المنصب في الترشيحات العامة، وكن يشكلن ٠,٠ في المائة من المرشحين لتولي منصب نائب الرئيس. وفي الترشيحات لمناصب النواب في القائمة الوطنية، كن يشكلن ١٦,٧ في المائة من المرشحين. وفي الترشيحات لمناصب نواب المناطق، كانت النساء يشكلن ٩,٦ في المائة من المتقدمين لشغل هذه المناصب. وفي الترشيحات لمناصب نواب غواتيمالا الأصليين في برلمان أمريكا الوسطى، كانت النساء يشكلن ١٠ في المائة؛ وكن يشكلن ٢٠,٠ في المائة من المرشحين لمناصب نواب غواتيمالا الاحتياطين في هذا البرلمان.

وفيما يتعلق بالترشيحات في البلديات، كانت النساء يشكلن ١,٥ في المائة والرجال ٩٨,٦ في المائة. وفي تشكيل المؤسسات البلدية في انتخابات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، كانت النساء يشكلن ١,٧ في المائة والرجال ٩٨,٣ في المائة. وفي الترشيح لرئاسة البلديات في غواتيمالا العاصمة، كانت نسبة النساء ٠,٠ في المائة والرجال ١٠٠ في المائة.

ومع أن التشريع يفسح مجالا واسعا لمشاركة المرأة في مجال السياسة الخزبية، فإن المؤشرات توضح أن العمل العام ما زال يعتبر حكرا على الرجل، وفقا للعرف السائد في المجتمع الغواتيمالي، وهو ما يتضح في الوظائف التي تشغلى بالانتخاب الشعبي وفي وظائف الإدارة بالمنظمات السياسية.

وقد تقدم مشروع المرأة والإصلاحات القضائية للمكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمخلص الوطني لعضوات الأحزاب السياسية في غواتيمالا والتجمع النسائي الوطني السياسي إلى لجنة المرأة والقاصر والأسرة بكونغرس الجمهورية بمشروع تعديل قانون الانتخابات والأحزاب السياسية. ويهدف هذا المشروع إلى توسيع مشاركة المرأة الغواتيمالية ليس فقط في الوظائف التي تشغلى بالانتخاب الشعبي، كأن تكون موظفة أو مستخدمة في الإدارة العامة، بل بشكل أوسع نطاقا في هذا المجال، استنادا إلى ثلاثة عوامل هي: المحريات المكرسة في الدستور السياسي للجمهورية؛ والالتزامات التي تقيدت بها غواتيمالا بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والالتزامات الواردة في الاتفاق المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة (باء)، الفقرة ١٣، الفقرة الفرعية (أ) والاتفاق المتعلقة بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي (سادسا، الفقرة ٥٩، الفقرة الفرعية (ب)).

والتعديلات المقترحة في المرسوم بقانون رقم ٨٥-١ وتعديلاته الواردة في المراسيم رقم ٩٠-٥٥ و ٨٧-٥١ تتصل بمسألة الاعتراف بمحصة دنيا لمشاركة المرأة تبلغ

٣٠ في المائة في أجهزة القرار بالمنظمات الخزبية، وفي تشكيل اللجان، وفي عضوية المحكمة العليا للانتخابات.

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تقدمت لجنة المرأة والقاصر والأسرة بكونغرس الجمهورية إلى الكونغرس بكامل هيئته بمشروع قانون يتصل بمخصص مشاركة المرأة في المنظمات. وقد أحيل هذا المشروع إلى لجنة شؤون الانتخابات مشفوعاً بالرأي ذي الصلة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حظي مشروع تعديلات قانون الانتخابات والأحزاب السياسية المتصلة بمشاركة المرأة في السياسة الخزبية بأغلبية مطلقة في اقتراح تجاوز رأي لجنة شؤون الانتخابات، وأحيل في القراءة الأولى، وأصبحت هذه المبادرة المتعلقة بتعديل القانون، بالإضافة إلى مجموعة الإصلاحات الانتخابية، أمام لجنة الإصلاحات الانتخابية لدراستها.

نشاط المواطنين من أجل المشاركة السياسية

من المهم الإشارة إلى أن المشاركة السياسية والاجتماعية للسكان الأصليين في غواتيمالا أصبحت الآن أشمل مما كانت في الفترات السابقة، لأن الدستور السياسي للجمهورية ينص على قواعد لحماية حقوق السكان الأصليين. وتمثل المشاركة السياسية لهؤلاء السكان ذوي الأغلبية في غواتيمالا في انتخاب ٣ من نسائهم لعضوية كونغرس الجمهورية.

وكان هناك إجراء آخر ساهم في مشاركة السكان الأصليين رجالاً ونساءً في الحياة الوطنية والسياسية، هو الدعوة إلى الانتخاب في الانتخابات السابقة، التي دعمتها من السكان الأصليين الرعيمة ريفيرتا مينتشو توم، الحاصلة على جائزة نobel للسلام، وذلك من خلال توجيه رسالة مباشرة بلغات المايا.

وفيما يتعلق بالمشاركة في تطوير السلطات على الصعيد الوطني والإقليمي وصعيد المقاطعات والبلديات والمجتمعات المحلية، قام المجتمع المدني والدولة، علاوة على المنظمات غير الحكومية والحكومة وبالتعاون المالي من معهد التعاون الدولي، والرابطة السويسرية للتعاون الدولي، ومنظمة IBIS الداغر كية، ولجنة خدمة الأصدقاء، والمنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، بصياغة عملية تشاركية من أجل وضع اقتراح لتعديل المرسوم رقم ٤٧-٥٢ ”قانون مجالس التنمية الحضرية والريفية“، بمشاركة أكثر من ٤٠ منظمة من منظمات المجتمع من مختلف قطاعات البلد.

وينص مضمون اقتراح التعديل على المشاركة النشطة للمرأة؛ وقد جاء ذلك عقب الوثيقة التي أعدها فريق برنامج الدراسات الجنسانية التابع للإدارة العامة للبحوث بجامعة سان كارلوس في غواتيمالا. وقد اعتمدت هذه الوثيقة بعد مشاورات وطنية حول مشاركة

النساء من السكان الأصليين وجماعات اللادينو في جميع مستويات شبكة مجالس التنمية الحضرية والريفية، وهو ما تحقق خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في مقاطعات غواتيمالا، وألأنا فيرابيس، وباخا فيرابيس، وتشيكيمولا، وساكابا، وكىتسالتينانغو، وتوتونيكابان، وسولولا، باعتبارها مقار لهذه المجالس. وقد تبنت المنظمات النسائية الأخرى في البلد هذا الاقتراح، وجعلته يمثل الحركة النسائية على الصعيد الوطني.

المشاركة المجتمعية

تكفل دولة غواتيمالا المساواة بين الرجل والمرأة في المادة ٤ من الفصل الأول من الباب الأول من الدستور السياسي للجمهورية، وتعترف بالحق في حرية الانضمام إلى النقابات دون أي تمييز، وتنص في الفقرة الفرعية (ف) من المادة ١٠٢ على وجوب مراعاة الاشتراطات الواردة في قانون العمل فيما يتصل بعمل المنظمة.

وتشير البيانات الإحصائية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي (١٩٩٦) إلى أن في غواتيمالا ١١٨ نقابة و ٤٦ اتحاداً و ٥ اتحادات كونفدرالية مسجلة قانوناً، وتضم ٨٨٨١٣ عاملأ، منهم ٩٠٣ ٦٤ من القطاع الخاص، و ٩٢٠ ٢٦ من القطاع العام. ويعني ذلك أن ٣,٦ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً أعضاء في نقابات.

ويصل عدد السكان من النساء المنتظمات في نقابات أو اتحادات أو اتحادات كونفدرالية إلى ٨٣٤ امرأة، ٥٠ في المائة منهان في القطاع العام. ويصل عددهن في المنطقة الريفية إلى ١٥٦ امرأة، وفي المنطقة الحضرية من البلد إلى ٦٨٠. وتعتبر مشاركة المرأة في مستويات الإدارة بالمنظمات النقابية (اللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية) متدنية للغاية، وأكثر المشاركة موجود في مستوى الأعضاء/العضوات الأساسية.

وفيما يتصل بمشاركة المرأة في الأنشطة المجتمعية الأخرى، تبيّن الدراسات المخراة أن الحركة التعاونية تضم ٢٢٣ ١٩٩ عضواً، منهم ٨٣٨ ١٥٠ من الرجال، و ٤٨٣٨٥ من النساء.

وتشكل النساء ١٤ في المائة من أعضاء اتحاد المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويضطلعن بأنشطة صناعية وتجارية وخدمية. ووجود المرأة محدود على صعيد اللجنة التنسيقية للرابطات الزراعية والتجارية والصناعية والمالية، التي تمثل قطاع أرباب العمل في البلد.

المادة ٨ - تمثيل الحكومة على المستوى الدولي

تشير آخر البيانات الواردة من أمانة إدارة شؤون الموظفين بوزارة العلاقات الخارجية إلى وجود ١٠٠ امرأة في السلك الأجنبي. وتتوزع الوظائف على النحو التالي:

السفارات

٧ سفيرات

١ مندوبة مناورة

٥ وزيرات مستشارات

١ مستشاراة

١٣ سكرتيرة أولى وقصلا

٥ سكرتيرات أوليات

٤ سكرتيرات أوليات

١ سكرتيرة ثانية

١٧ سكرتيرة ثلاثة

٢ ملحقتان ثقافيتان

٢ ملحقتان تجاريتان فخريةان

٢ ملحقتان ثقافتان فخريةان

القنصليات

٣ قناصل عامين

٣ قناصل

١٢ نائبة قنصل

١١ سكرتيرة ثلاثة

٢ ملحقتان تجاريتان

١ سكرتيرة

البعثات

١ مندوبة مناورة

١ وزيرة مستشاراة

- ٢ سكرتيراتان أوليان
١ سكرتيرة ثانية
٢ سكرتيراتان ثالثتان

وقد قدم المكتب الوطني لشؤون المرأة إلى كونغرس الجمهورية مشروعًا لتعديل الخدمة في السلك الدبلوماسي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في ظروف العمل.

المادة ٩ – جنسية المرأة

تكتسب الجنسية، بمقتضى التشريع الغواتيمالي، عن طريق قرابة العصب وحمل البيلاد، ولذلك تكون للمرأة نفس حقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ويتربى على ذلك أن للمرأة المتزوجة الحق في تغيير جنسيتها أو الاحتفاظ بها، ولأنها الحق في اكتساب جنسية الأبوين.

وينص الدستور السياسي للجمهورية على ما يلى:

المادة ١٤٤ – جنسية المولودون: “يعتبر المولودون في إقليم جمهورية غواتيمالا، أو على متنهن أو الطائرات الغواتيمالية، وأبناء الأب الغواتيمالي أو الأم الغواتيمالية المولودون في الخارج غواتيماليين بالمنشأ. ويستثنى من ذلك أبناء المرофين الدبلوماسيين ومن يضططعون بهم مماثلة قانوننا. ولا يجوز حرمان الغواتيمالي بالمنشأ من جنسيته”.

المادة ١٤٥ – جنسية أبناء أمريكا الوسطى: “يعتبر غواتيماليين بالمنشأ أيضًا مواطنون بالولد المتممون إلى الجمهوريات التي تشكل اتحاد أمريكا الوسطى، إذا أقاموا في غواتيمالا وأعربوا للسلطة المختصة عن رغبتهم في أن يصبحوا غواتيماليين. ويمكنهم في هذه الحالة الاحتفاظ بجنسيةهم الأصلية، دون الإخلال بما هو منصوص عليه في معاهدات أو اتفاقيات أمريكا الوسطى”.

المادة ١٤٦ – التجنس: “يعتبر المتحنسون وفقاً للقانون غواتيماليين. ويتمتع الغواتيماليون المتحنسون بنفس حقوق المواطنين الأصليين، باستثناء القيود التي يفرضها هذا الدستور”.

وينص القانون المدني على ما يلى:

المادة ٨٧ – التجنس: “تحتفظ الغواتيمالية المتزوجة بأجنبى جنسيتها، ما لم تكن راغبة في اكتساب جنسية زوجها، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تذكر ذلك صراحة في إجراءات الزواج”.

المادة ١٠ - الحصول على التعليم

غواتيمالا هي البلد الذي يحتل المرتبة الثانية من حيث ارتفاع معدلات الأمية بين النساء في أمريكا اللاتينية. إذ تصل نسبة الأميات إلى ٦٠ في المائة، منهن زهاء ٨٠ في المائة من نساء المايا في المنطقة الريفية.

وهناك مشاكل تعليمية تتصل بالمرأة من حيث معدلات حضور الأطفال من الجنسين واستمرارهم وتقديمهم، ولا سيما في المناطق الريفية وبين المتحدثين بلغة المايا.

المؤشرات التعليمية

يتضح من بيانات وزارة التعليم لعام ١٩٩٦ أن مشاركة الأطفال أقل من مشاركة الأطفال، وبخاصة في المنطقة الريفية حيث تبلغ نسبة المقيدات ٤٤,٥ في المائة من مجموع المقيدين في هذه المنطقة.

وهناك ما يقرب من نصف مليون طفلة، تتراوح أعمارهن بين ٧ سنوات و ١٤ سنة، غير مقيدات في التعليم الابتدائي، في مقابل ٣٠٠٠٠ طفل غير مقيدن أيضاً.

وتتأزم الحالة أكثر مع التقدم في صفوف التعليم الابتدائي. فنسبة المقيدات من سكان المنطقة الريفية في الصف السادس تبلغ ٤١ في المائة فقط.

وتعتبر نسب تسرب الأطفال في الصفوف الستة عالية جداً، ولا سيما في المناطق الريفية التي يقطنها السكان الأصليون وفي بعض المقاطعات. فـ ٦٦ في المائة من الأطفال في المنطقة الريفية يهجرن الدراسة قبل الوصول إلى الصف الثالث، ولا تكمل الصف السادس إلا واحدة من كل ثمان طفال.

وترجع هذه الإحصائيات في الأصل إلى عقبات قائمة تحدّ من حصول الإناث من السكان على التعليم، ومنها ما يلي:

١ - العقبات الاقتصادية: التكاليف المباشرة التي تعيّر عالياً بالنسبة إلى رب الأسرة، مثل رسوم القيد المدرسي، وتكاليف الكتب والأدوات واللوازم، وتكاليف الملابس والأحذية. النفقات البديلة للأسرة، كالعمل في الخدمة المنزلية الذي يحمل دون مساهمة الطفلة في المنزل، والدخل غير المتحقق لعدم مشاركة الأطفال في عمل الأسرة.

٢ - العقبات الثقافية: تشير تصورات الناس إلى ما يلي: يمكن أن يتعرض الأمن الشخصي للطفلات للخطر في ذهابهن إلى المدرسة، وطوال الطريق المفقرة، وفي تعاملهن مع

الأطفال في المدرسة؛ غلبة الأدوار التقليدية للمرأة التي تفرض رقابة وحماية من جانب الذكور، وعدم وجود مدارس في المدارس أو نقص عددهن.

٣ - العقبات التعليمية: عدم وجود موقف قابل للتعديل إزاء مسألة الجنسانية والمشاركة المنصفة للأطفال والطفلات، وعدم تدريب المدرسین والمدرسات في موضوع الإنصاف في الفرض، وعدم وجود مدارس ابتدائية كاملة (من الصف الأول إلى السادس)، وعدم كفاية التعليم بلغتين، ونقص الكتب المدرسية والمواد التعليمية في المدارس. وأيضاً القصور الإداري فيما يتعلق باللوحات المدرسية وتوفير المواد التعليمية للأطفال والطفلات، ورداءة نوعية التعليم التي تتعكس في عدم وجود مناهج فعالة تيسّر التعليم والتفاعل بين الأطفال والطفلات. وأيضاً عدم وجود تركيز على تلقينهم المواقف المتصلة بالنمو التكامل للشخصية باعتباره عاملاً يعزز المشاركة التعليمية.

٤ - العقبات الهيكيلية: بُعد المدارس، الذي يقتربن بعدم توافر الأمان للطفلة، والطرقات غير الملائمة للوصول إلى المدرسة، وانعدام الخدمات الأساسية في المجتمعات المحلية (الكهرباء، مياه الشرب، المرافق الصحية، النقل).

٥ - العقبات التغذوية والصحية: وتشمل الحرمان المزمن وتأخر النمو البدني.

الإطار القانوني التعليمي

ينص الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا على التزام الدولة بتوفير وتسهيل التعليم لسكانها دون أي تمييز، عملاً على تحقيق النمو التكامل للإنسان؛ ومن هنا اعتبر التعليم حقاً لجميع الغواتيماليين الذين يجب عليهم الحصول على التعليم الأولي وقبل المدرسي والمدرسي والأساسي.

ومعنى ذلك مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ١٤-٩٧، ينطاط بوزارة التعليم، بوصفها من مؤسسات الدولة، تطبق النظام القانوني المتعلق بالخدمات التعليمية والخدمات الخارجة عن نطاق المدارس لتعليم الغواتيماليين.

كذلك يعتبر قانون التعليم الوطني الصادر بالمرسوم رقم ٩٢-٩١ التعليم حقاً أصيلاً للإنسان والتزاماً على الدولة. والنظام التعليمي هو الجماع المنظم والمترابط للعناصر والعمليات والمواضيع التي يتم عبرها الاضطلاع بالعمل التعليمي، وفقاً لمواصفات واحتياجات واهتمامات الواقع التاريخي والثقافي الغواتيمالي.

ويشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ إلى أنه في عام ١٩٩٣، بلغ معدل أمية البالغات ٤٧,٦ في المائة، والبالغين ٦١,٧ في المائة، وفقاً للسحكات الإحصائية للمكتب

الوطني لشؤون المرأة، التي وردت في التقرير المعد للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وتشتمي ٤٧٣ في المائة من الأميات إلى جماعات عرقية مختلفة من السكان الأصليين.

وتدل بيانات التعداد الوطني للمساكن والسكان في عام ١٩٨١ على أن معدل الأمية للسكان الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة بلغ ٤٠,٧ في المائة في عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩١، وصل هذا المعدل إلى ٤٠,٤ في المائة. وتزداد حدة هذه المشكلة بالنسبة إلى نساء المنطقة الريفية، إذ يصل معدل الأمية بينهن إلى ٦٠ في المائة، وبين النساء من السكان الأصليين إلى ٧٤ في المائة.

السياسات التعليمية

هدف السياسات العامة لوزارة التعليم إلى تعزيز النظام التعليمي وتلبية احتياجات السكان، ومواصلة تحقيق أهداف الحكومة وما هو منصوص عليه في اتفاقات السلام وفي قانون الطفولة والشباب. وتسعى هذه السياسات إلى زيادة التغطية، وإصلاح التعليم، والارتقاء بمستوى المدرسين، وزيادة المشاركة المجتمعية.

وقد ساهمت وزارة التعليم بنشاط في تعزيز أنشطة تعليم الطفلة، وهي واعية لدورها في تنفيذ المشاريع والبرامج الدائمة المادفة إلى زيادة التغطية والحد من التسرب والرسوب، ولذلك حددت تدابير النمو التعليمي للطلفatas في خطة لسياسات واستراتيجيات تعليم الأطفال للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، وهي:

١ - تعزيز القيد في النظام التعليمي والاستمرار والتقدير، وصولاً إلى تحقيق المشاركة النشطة للطففatas في تطور الأسرة والمجتمع والبلد. ويتحقق ذلك بدعم تدابير من قبل توفير المنح الدراسية، والكتب المدرسية، والمواد التعليمية، والأدوات المدرسية، والزي الموحد، والوجبات المدرسية، وإضفاء المرونة على اليوم المدرسي وعلى جدول الدراسة بحيث تستطيع الطففatas الذهاب إلى المدرسة والاستمرار في الدراسة؛ وتتضمن الدورات التدريبية واجتماعات هيئات التدريس موضوع أهمية ومزايا استبقاء الطففatas وتقديمهن؛ تحديد بحالت الدراسة التي يزيد عليها طلب الدارسات من السكان، توصلاً إلى توفير تغطية تعليمية كافية؛ تعيين مدرسين ثانائي اللغة في مناطق السكان الأصليين الذين يتحدثون لغة واحدة أو لغتين.

٢ - التركيز على مضامين محددة عن تعليم الطفلة في البرامج والخطط الدراسية والمواد التعليمية، مع مراعاة احتياجات شتى سكان البلد واهتماماتهم وطائق حيائهم.

وفيما يلي التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه السياسة: دعم النهج الوطني بمضامين تشجع تعليم الطفلة، مع مراعاة طرائق الحياة المختلفة للسكان المايا؛ إدراج مضامين محددة تعزز احترام كرامة الطفلة وثقتها بنفسها وقيمتها كإنسان؛ دعم مشاريع إعداد مواد تعليمية يكون دافعها تشجيع تعليم الطفلة، والحرص على أن تكون الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس الابتدائية موضوعة بحيث تحتوي على مضامين تعزز الإنصاف للأطفال والطفلات على السواء؛ تعديل نظام التقييم ابتداء من مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية حتى الصف الثالث الابتدائي، للعمل على الحدّ من تسرب الأطفال وزيادة تقدمهن في النظام المدرسي.

٣ - نوعية المجتمع المدرسي، ولا سيما أرباب الأسر، بضرورة وأهمية البدء في تنفيذ تدابير تشجع تعليم الطفلة.

ولتفعيل هذه السياسة، يتعين القيام بما يلي: تنظيم حملات إعلامية بشأن أهمية ومزايا تعليم الطفلة تكون حافزا لجميع السكان (الطفولات، أرباب الأسر، المدرسوں، السلطات، وغيرهم)؛ تشجيع تعليم الطفلة من خلال وسائل الاتصال المختلفة، ومنها التلفزيون والإذاعة والصحافة والمطبوعات والمسرح والقوافل والأغاني والمعارض والمسابقات وال المناسبات وغيرها. والعمل أيضا على توفير تعليم رسمي يواكب واقع المجتمعات المحلية الريفية في البلد واحتياجاها، بحيث يتيقظ ويستمر اهتمامها بأن تندمج الطفلات في العملية التعليمية.

٤ - دعم العمل التوضيحي والعمل الابتكاري الملزם بين جهات البت في مسألة تنمية البلد: كالقطاع الخاص والقطاع العام والقطاع الديني والقطاع الأكاديمي والمنظمات غير الحكومية، لتوحيه الأنشطة صوب تعزيز تعليم الطفلة.

وتتفقّد هذه السياسة من خلال وزارة التعليم ككيان رئيسي متوطّد به الحرص على أن تتحمّل السياسات والاستراتيجيات المحددة في برنامج الطفلة صوب تنفيذ تدابير ملموسة مفضية إلى استبقاء الطفلة وتقديمها، وتشجيع مشاركة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في البلد، هدف تنفيذ مشاريع تثث على تعليم الطفلة، ودعم وتوطيد لجنة الدعوة إلى تعليم الطفلة.

وفيما يتعلق بتوسيع نطاق التغطية في النظام التعليمي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي والمرحلة الابتدائية، مع التركيز في المنطقة الريفية على الاهتمام بالطفلة وبالتعليم الثاني اللغة المشتركة بين الثقافات، شرعت وزارة التعليم في اتباع وسائل للرعاية التعليمية ترمي إلى إدماج المزيد من السكان في النظام التعليمي، وصولا إلى تحقيق مشاركة أكبر وإلى الحصول على الدعم الاجتماعي في تنظيم الخدمات وتقديمها. وتبيّن أرقام وحدة المعلوماتية أنه

في العام الدراسي ١٩٩٧، كان العدد الإجمالي للمقيدين ٢٣٠٦٥٤٣ تلميذاً، وزادت نسبة المقيدين بمعدل ٦,٨٦ في المائة عن عام ١٩٩٦.

ومن الوسائل المعتمدة لمشاركة الطفلاً والأطفال في التعليم، نفذت وزارة التعليم

البرامج التالية:

البرنامج الوطني للإدارة الذاتية من أجل التنمية التعليمية

هذا البرنامج وسيلة لامر كزية لزيادة التغطية، ويتمثل في تحويل موارد مالية إلى المجتمعات المحلية المفتقرة إلى خدمة التعاقد مع المدرسين والمدرسات وإلى برامج الدعم، وفي توفير المساعدة التقنية لهذه المجتمعات لتشغيل مدرسة بالإدارة الذاتية. وهذا الغرض يتطلب المجتمع المحلي فيلجنة تعليمية. وقد ساعد ذلك على التحاق ٦٧ طفلاً وطفلة بالمستوى الابتدائي في المنطقة الريفية في عام ١٩٩٦.

مركز التجهيز المجتمعي

هذا البرنامج، المسمى البرنامج المعجل لما قبل التعليم الابتدائي، يعد وسيلة أخرى للتغطية بالتعليم قبل المدرسي تنفذ من خلال مساعدة تقنية مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويقوم هذا البرنامج على مشاركة أرباب الأسر والقادة المجتمعين وطلبة دور المعلمين في بارفولوس في إدارته.

ويضطلع هذا البرنامج بنشاطه في ١١ من مقاطعات البلد، واشترك فيه ٣٤٢٧ طفلاً وطفلة في عام ١٩٩٥، و ١٥٦٢٠ في عام ١٩٩٦، و ٣٧٠٠٠ في عام ١٩٩٧ من تراوح أعمارهم بين ٥ و ٦ سنوات. وكان هناك ١٤٧ مركزاً في عام ١٩٩٥، و ٤٤٣ في عام ١٩٩٦، و ٩٥٠ في عام ١٩٩٧.

برنامج الفترة المسائية

هدف هذا البرنامج هو زيادة التغطية في المناطق ذات الكثافة المدرسية العالية، ويتمثل في توفير فترات متعددة بحيث يمكن الاستفادة من المؤسسة التعليمية الواحدة في ساعات مختلفة.

برنامج الطفلة

دعمت وكالة التنمية الدولية وزارة التعليم تقنياً ومالياً من خلال مشروع تعزيز التعليم الأساسي الذي يتضمن برنامج الطفلة، وهو البرنامج الذي بدأ أنشطته في عام ١٩٩١. وهذا البرنامج كان موجوداً في الإدارة العامة للتعليم بوزارة التعليم، ثم نقل بعد ذلك إلى الجهاز الوطني لتحسين الموارد البشرية وتطوير المناهج.

وقد تحقق هذا البرنامج عبر زيادة التغطية واستبقاء الأطفال بالمنطقة الريفية. وقد مثل أهم إسهام في إلحاقي الطفلة بالمدرسة واستمرارها فيها في توفير ٣٠ ٠٠٠ منحة دراسية قيمتها ٢٣٠٠٠، كتسال (المحللة الأولى، ١٩٩٧) للطلاب المقيمات في الصنوف بين الأول والرابع بالمدارس الابتدائية الرسمية. وهذا البرنامج للمنح الدراسية المقدمة إلى طفال المنطقة الريفية ينفذ بالاشتراك مع مؤسسة التنمية الريفية التي هي جهاز التنفيذ.

وهناك نشاط آخر نفذ في عام ١٩٩٧ في إطار هذا البرنامج، هو دعم المدارس بالطبع، وتوزيع ٤٠ ٠٠٠ كتاب خصصت لتعزيز خدمة المكتبات المدرسية الصغرى، علاوة على ١٠٠٠ كتيب لإرشاد المدرسين. وفي مجال الترويج، وزعت مواد تتكون من ١٥ ٠٠٠ كراسة ثلاثة الأوراق، و ٢٠٠٠ ملصق، و ١٠٠٠ كراسة قلابة؛ كما عقدت حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية لتوسيع المدرسين وأرباب الأسر.

وابتداء من عام ١٩٩٧، شرع برنامج الطفلة، كجزء من أنشطة خطة عمله في إطار الجهاز الوطني لتحسين الموارد البشرية وتطوير المناهج، في تشجيع تقديم مدخلات لإدراج الجنسانية في المناهج والكتب المدرسية والمأهولة التعليمية وأنشطة التدريب. ويجدر بالذكر دعم القطاع الخاص الذي ساهم في مساندة هذا البرنامج.

لجنة الدعوة إلى تعليم الطفلة

نشأت هذه اللجنة في شباط/فبراير ١٩٩١، في أعقاب انعقاد "الملتقى الوطني الأول: تعليم الطفلة يؤدي إلى تنمية غواتيمالا"، الذي دعت إليه وزارة التعليم في غواتيمالا، والبعثة المشتركة بين وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمكتب الوطني لشؤون المرأة. وتتألف اللجنة من موسسات القطاعين العام والخاص. والمهدف الأساسي لهذه اللجنة هو المساهمة في تشجيع التعليم الرسمي للطلاب الغواتيماليات، مع رفع معدلات الاستبقاء والتقدم الدراسي على مستوى التعليم الابتدائي، باعتبار ذلك جهدا مشتركا بين المؤسسات والقطاعات والوكالات يستهدف وضع سياسات من خلال برنامج تعليمي. وفي عام ١٩٩٥، قرر الأعضاء تمويل اللجنة إلى جمعية للدعوة إلى تعليم الطفلة، أقر نظامها الأساسي في آب/أغسطس ١٩٩٥.

وفي عام ١٩٩٢، نشرت اللجنة "التشخص وخطة العمل" للذين يتحاوران مع احتياجات الأطفال ومشاكلهن في الذهاب إلى المدرسة. وشرعت اللجنة، بدعم من المانحين والتنفيذين، في تنفيذ مشاريع من قبيل ما يلي:

١ - مشروع "علموا الطفلة"

بدأ هذا المشروع في عام ١٩٩٤ في شكل جهد مشترك بين وزارة التعليم، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، والبنك الدولي، ومؤسسة السكر، ومؤسسة ماريانو رافاييل كاستيو كوردوفا، والطائفة البهائية، وجامعة رافاييل لانديفار. وتمثل أنشطة هذا المشروع في تقديم منح دراسية إلى الأطفال المحتاجات وتعيين مروجحة اجتماعية في المجتمع المحلي لتوفير الدعم الأكاديمي والاجتماعي للطلاب المستفيدات؛ وتشكيل لجان لأرباب الأسر والقادة المجتمعين لاختيار الطلاب المستفيدات والإشراف عليهن.

وقد بدأ البرنامج في عام ١٩٩٤ وانتهى في عام ١٩٩٦. وسيق تفاصيله إحياء دراسة جدوى في ٩٠ وحدة محلية تصنف بأنخفاض معدلات التحاق الأطفال بالمدارس. وقد ساعدت هذه الدراسة في اختيار ٣٦ مدرسة في المنطقة الريفية التي يغلب عليها سكان المايا من بين المناطق اللغوية الأربع ذات الأغلبية في مقاطعات كيتشه وأوهويتيناغر وسان مارкос وتشيمالتيناغر وسوتشيبيكيس وألتا فيرباس، وكان هناك من هذه المدارس ١٢ مدرسة للمقارنة.

وفي عام ١٩٩٥، قدمت مؤسسة ANDE الأمريكية وحكومة اليابان الدعم إلى مشروع ”علموا الطفلة“ من خلال منح سخية. وقد ساعدت هذه المنح في تمويل أنشطة المشروع وتوفير المعدات اللازمة لتنفيذها.

وفي عام ١٩٩٤، وصل عدد الأطفال الحاصلات على منح دراسية في هذا المشروع إلى ٣٣٧، وفي عام ١٩٩٥ إلى ٤٣٩، وفي عام ١٩٩٦ إلى ٤٤٨، فيكون المجموع ١٢٦٤ طفلة مستفيدة.

وقد ساعد تنفيذ المشروع في توضيح التدابير الاستراتيجية الازمة لتحقيق أقصى قدر من استبقاء الأطفال في المدرسة الابتدائية.

٢ - مشروع ”عالم جديد للطفلة“

نفذ هذا المشروع في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، برعاية مؤسسة كاستيو كوردوفا، في شكل حملة ترويج وطنية بشأن أهمية تعليم الطفلة، باعتباره مشروع رائداً في ثمان وحدات محلية بمقاطعة سولولا، وأربع وحدات في منطقة كاكشيكيل اللغوية، وأربع في منطقة كيتشه اللغوية. وكان الهدف الأساسي للمشروع زيادة التحاق الأطفال بالمدارس، وتنوعية أرباب الأسر وربما في المجتمعات المحلية بأهمية تعليم الأطفال.

وقد أمكن تشكيل فريق من المنظرين في كل مجتمع على يضم زهاء ٨٠ فرداً لعقد حلقات عمل في موضوع التعليم.

٣ - مشروع "حفر أرباب الأسر على تعليم الطفلة"

حرى، برعاية مؤسسة ماريانو ورافائيل كاستيتو كوردوفا، القيام بحملة ترويج وطنية في صفوف الجماعات الريفية المتحدثة بلغة المايا، ممثلة في شكل لجنة من الآباء والأمهات عكفت، بدعم من مروحة مجتمعية، على متابعة التحصيل الدراسي للطلفatas ومشاركتهن. ولم يقدّم أي حافز إلى الطفلاط ولا إلى المجتمعات المحلية، باستثناء التدريب الذي حرى مع أعضاء اللجنة.

٤ - مشروع "المطبخ في مدرسي"

يسعى هذا المشروع إلى الحد من العوائق التغذوية والصحية، من خلال العمل المحمى والمدرسي مع الأمهات والطفلاط في تناول المسائل المتصلة بالنظافة الشخصية والصحة الوقائية. والأهداف الأساسية لهذا المشروع هي:

- ١ - إكمال تعليم الطفلة من خلال نقل المعارف العملية إليها في مجال الصحة والتغذية، وتزويدها بالعناصر الازمة لمواجهة حياماً المقبلة بأعمال أفضل.
- ٢ - تزويد الطفلة بالمعرف الأساسية عن الطب الوقائي، والإعداد الجيد للأطعمة، والنظافة الشخصية، والاهتمام بتغذيتها.
- ٣ - تحقيق التنسيق المتعدد القطاعات في دعم تنمية غواتيمالا.

ويجري تنفيذ هذا المشروع في ١٧ مقاطعة وأكثر من ٣٠ بلدية، ويحظى بدعم المركز الرئيسي للأغذية - شركة مساهمة ورثاء ١٨ منظمة غير حكومية مسؤولة عن تنفيذه. وينطوي المشروع مقاطعات سولولا وتونيكابان وساكاتيبكيس وإل بروغريسو وساكابا وسانتا روسا وتشيمالتينانغو وخوتياها وكىتسالتىنانغو وألتا فيراباس وباحا فيراباس وأوهويتينانغو وإيسابال وإسكونيتلا وريتالوبلو.

وكان هناك جانب ذو مغزى في تصميم وتنفيذ هذا المشروع، هو ما قدمته المنظمات غير الحكومية المحلية من مشاركة وتعزيز مؤسسي، وهي المنظمات التي حرى اختيارها على أساس مسيرتها في العمل المحمى، ومنها: لجنة تنسيق شؤون نساء المايا، ومنظمات كونا دل سول ولوس كاستانيوس وتاليتا كومي وباسيك وغيرها.

وقد وضع البرنامج التدريجي في المشروع على أساس تدريجي، وجرى حتى اليوم تدريب تلميذات ما يقرب من ٧٣٠ مدرسة.

و فيما يلي بعض التدابير الأخرى لتعزيز الاستمرار في الدراسة:

١ - الحملة الوطنية الإذاعية والتلفزيونية لمؤسسة كاستيُو كوردوفا، التي بدأت في عام ١٩٩٥ وكان شعارها "الطفولة المتعلمة طريق التنمية". وهدف الحملة التعريف بمشكلة تعليم الطفلة والتشديد على البحث عن حلول. وقد انتشرت الحملة من خلال ثلاث قنوات بالتلفزيون الوطني، و ١٢٧ محطة إذاعية، وشركتين للكابل، و ١٩ شبكة للكابل المحلي، وخمس صحف وطنية وصحيفة واحدة محلية. وقد حصلت هذه الحملة، التي نفذتها شركة Mercomún للإعلان لحساب مؤسسة كاستيُو كوردوفا، على جائزة الاتصال من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، باعتبارها أفضل حملة لخدمة الطفولة في عام ١٩٩٥.

٢ - قيام جامعة رافاييل لانديفار من خلال معهد اللغوبيات التابع لها، مراعاة منها للتنوع الثقافي في البلد، بإنتاج مجموعة قصص للطفلات تبرز مهمة المرأة، وترجمتها إلى لغات المايا الأربع الرئيسية.

٣ - قيام وزارة التعليم، في عام ١٩٩٤، بإنشاء البرنامج الإقليمي اللامركزي للمنح الدراسية للطلفlets من السكان الأصليين في المنطقة الريفية، في المقاطعات الثمان التي تتدنى فيها نسب القيد في المدارس (سان ماركوس، توتونيكابان، سولولا، تشيمالتينانغو، أوهويتىنانغو، كيتشه، ألتا فيراباس، باخا فيراباس)، على سبيل المفتر إلى تيسير دخول الطفلات في النظام التعليمي واستمرارهن فيه.

وكان الهدف من البرنامج رفع مؤشرات استبقاء الطفلات وقدمنهن، عن طريق تقديم منح دراسية إلى التلميذات الموظبات في الصفوف من الثالث إلى السادس الابتدائي. وقد حرى توزيع هذه المنح حسب المنطقة في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦ على النحو التالي:

١ - المنطقة الثانية: ٦١١ منحة في عام ١٩٩٤؛ ٩٧١ في عام ١٩٩٥؛ ١٦٥ في عام ١٩٩٦.

٢ - المنطقة الخامسة: ٦١٣ منحة في عام ١٩٩٤؛ ٧٣٠ في عام ١٩٩٥؛ ٨٨٧ في عام ١٩٩٦.

٣ - المنطقة السادسة: ١٨٧٤ منحة في عام ١٩٩٤؛ ٢٨٠٣ في عام ١٩٩٥؛ ٣٤٤٦ في عام ١٩٩٦.

٤ - المنطقة السابعة: ٤٨٤ منحة في عام ١٩٩٤؛ ١٩٢١ في عام ١٩٩٥؛ ٢٣٠٢ في عام ١٩٩٦.

ووصل عدد النسخ المقدمة في عام ١٩٩٤ إلى ٥٨٢، وفي عام ١٩٩٥ إلى ٤٢٥، وفي عام ١٩٩٦ إلى ٧٨٠٠.

وقد ورد في تقرير مؤسسة التنمية الريفية عن تقدم المنح الدراسية إلى الأطفال في عام ١٩٩٦ أنه حرى، في هذا العام، تقدم ١١٢٥ منحة إلى طفال مقيمات في ١١٥ مدرسة في ١١٣ بلدية. والمجموع تحقيق زيادة بنسبة ٤٠ في المائة في عدد الأطفال المقيمات الحصول على المنح الدراسية في كل مدرسة، للعمل في الأعوام الخمسة المقبلة على شمول ٣٦ طفلاً في ٢٠٠٠ مدرسة في مقاطعات ألتا فيرباباس وباخا فيرباباس وسان ماركوس وكيشيه وتشيمالتيانغرو وسولولا وتوتونيكابان.

٤ - البرنامج المدرسي للطلفلاط الريفيات، الذي تنفذه تعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان (“كير”), فرع نيكاراغوا، في مقاطعة تشيمالتينانغرو. والهدف الأساسي من هذا البرنامج هو تحقيق بقاء الأطفال في المدرسة الابتدائية وإكمال تعليمهم بما، وذلك بتقدیم قروض للتعليم. وهذا البرنامج يُسمى رائد بدأً أنشطته في عام ١٩٩٥، ويتمثل في تقديم قروض عن طريق المصرف المحلي إلى أرباب الأسر لتعليم الطفلة. والقصد من ذلك تخفيف العبء الاقتصادي عن كاهل الأب والأم في الأسرة. وتقدم القروض بفائدة شهرية قدرها ٢,٥ في المائة، تحصل منها “كير” على ٢ في المائة، وتضع الطفلات النسبة الباقية، وهي ٠,٥ في المائة، في صندوق تعليمي. وفي عام ١٩٩٦، نفذ هذا المشروع في ١١ وحدة محلية في خمس بلديات بمقاطعة تشيمالتينانغرو.

٥ - المشروع العالمي لتعليم الطفل، الذي ستقوم وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، اعتباراً من عام ١٩٩٧ وطوال الأعوام الخمسة القادمة، بتنفيذها في ستة من بلدان العالم، ومنها غواتيمالا.

ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق النتائج التالية: زيادة الفرص التعليمية المتاحة للطفلات، عن طريق معرفة الدروس المستفادة ودعم الجهود المبذولة؛ وضع وتطوير برامج نموذجية مرنّة وتدابير تساعد على تعليم الطفلة؛ زيادة قدرة الجهات الفاعلة المختلفة على تطبيق الدروس المستفادة والاستفادة منها؛ زيادة قدرة شتى الجهات الفاعلة على تخطيط ودعم وتنسق الاستدامة، سواء داخل القطاع العام أو الخاص، في فرص تعليم الطفلة.

وقد طبقت وزارة التعليم برنامجين آخرين من أجل زيادة شمول التلاميذ بالتعليم الرسمي واستبقائهم فيه، وهما كما يلي:

برنامج التعليم الثانوي من بعد

هو برنامج آخر للتوسيع في التعليم المتوسط الأساسي في المنطقة الريفية، ينفذ عن طريق اتفاق ميرم مع حكومة الولايات المتحدة المكسيكية. ويهدف هذا البرنامج إلى دعم المجتمعات المحلية التي يحول تبعثرها وبعدها دون الحصول على الخدمات التعليمية العادلة. ويكون البرنامج من ١١٥ برنامج فيديو تغطي مجالات مواضيعية تعادل الصف الأول من التعليم الثانوي.

برنامج إعانة المؤسسات التي لا تستهدف الربح

يتمثل هذا البرنامج في تقديم الدعم المالي إلى الكيانات التي لا تستهدف الربح. وقد أدت استراتيجية التمويل المشترك هذه إلى قيد أطفال وطفلات المنطقة الريفية والمناطق الحضرية الخامسة في المدارس. وفي عام ١٩٩٧، استفاد من البرنامج ٥٣٥ ٥٦ تلميذاً. وكان المركزان المستفيدين هما: رابطة المراكز التعليمية لجماعات المايا في المستوى الريفي المتوسط، ومركز دون بوسكو - جمعية الإيمان والفرح. وقد وصل المبلغ المقدم إلى ٢٤٨ ٩٠٩,٠٠ كتسالات.

وفي إطار برامج الدعم التي تقدمها وزارة التعليم تدرج البرامج التالية:

برنامج التغذية المدرسية

يسعى هذا البرنامج إلى تحسين تغذية التلاميذ عن طريق برنامجين فرعيين للوجبات المدرسية الخفيفة ووجبة الإفطار المدرسي. وينفذ البرنامج الفرعي للوجبات المدرسية الخفيفة، وهو بمثابة برنامج للتغذية التكميلية، في المدارس الرسمية الحضرية والريفية في مقاطعات البلد الـ ٢٢. وفي عام ١٩٩٧، وزعت ٢٠٦ ٧٩٠ ١٥٩ وجبات بتكلفة قدرها ٦٣٥,٠٢ ٣٤٥٩١ كتسال.

ويتمثل البرنامج الفرعي للإفطار المدرسي في تقديم وجبة ساخنة ذات قيمة غذائية عالية للطلقات والأطفال، وينطوي على المشاركة المجتمعية (أرباب الأسر). وفي عام ١٩٩٧، كانت تقدم ٦٨٢ ٩٦٣ ٢٤ وجبة شهرياً في مقاطعات سان ماركوس وريتاهويلا وسولولا وأوهويتيناغو، بتكلفة شهرية قدرها ٩٨٩,٨٤ ٧٨٣ ١٦ كتسال، شاركت فيها مختلف بلديات منطقة تشورتي بفضل دعم الصندوق الوطني للسلام.

وقد اعتمد هذا البرنامج على الدعم المالي من هيئات دولية ومبادرات خاصة. وقد حرر توزيع ٤ ٢٦٦,٤٥ قنطرار لبن على ٤٣٤ ٥ مدرسة في عام ١٩٩٧، واستفاد منها ١٢٦ ٢٤٢ تلميذاً في مقاطعات ألتا فيراباس وباخا فيراباس وسولولا وتونونيكابان

وكتسالتينانغو وسان ماركوس وكينتىشة وأوهويتينانغو. وشملت الأصناف المقدمة الذرة والفاصلوليا والزيت واللحام المعلب، بدعم من برنامج الأغذية العالمي، في ١٠٩ وحدات محلية في ١١ مقاطعة، واستفاد منها ١٧٥٠٠ تلميذ.

برنامج المنح الدراسية والمالية

حرى في عام ١٩٩٧، عن طريق "هيئة مصلحة الطالب"، تقدم ٤٠٣ منح دراسية إلى الطلبة في المستوى المتوسط، كان منها ٤٩ منحة لطلبة دار المعلمين في منطقة تسوتوهيل. مقاطعة سولولا، و ٣٨٠ منحة مالية للتغذية في مدرسة سانتا لوسيا. مقاطعة أوتالان، و ١٨٣ منحة لدار بدرو مولينا للمعلمين في تشيمالتينانغو، بتكلفة قدرها ٤٨٤ ١٠٠,٠٠ كتسال.

برنامج إعانة الانتقال

هذا البرنامج موضوع لطلبة المستويين الابتدائي والمتوسط في المنطقة المتروبولية. مقاطعة غواتيمala، وقد ساعد على حضور الطلبة وانتظامهم، واستفاد منه ٢٢١ طالبا في عام ١٩٩٧.

وقد نفذت الدولة عدة برامج للمساهمة في الحد من التسرب المدرسي، واضعة في اعتبارها احتياج الأسر، ولا سيما في الريف، إلى الحصول على دخل يساعدها في تحسين ظروفها المعيشية. والبرنامج التالي مثال لهذه البرامج:

برنامج المدرسة الجديدة الموحدة

عمدت وزارة التعليم، من أجل تقليل عدد المدارس غير الكاملة، إلى تنفيذ برنامج المدرسة الجديدة الموحدة، ولا سيما في قرى الريف، بدعم من أرباب الأسر ورباتها. ويستند البرنامج إلى مبادئ التأهيل الشامل والحكومة المدرسية، واحترام الثقافة الأصلية، وتعزيز التعايش الديمقراطي، والاعتراف بالحاجة الموازية إلى البقاء والتعلم.

وكان من نتيجة هذا البرنامج إنشاء ١٠٠ مدرسة في عام ١٩٩٥، و ٩٢٧ في عام ١٩٩٦، و ٢٢٧ في عام ١٩٩٧، بمشاركة وزارة التعليم، وبرنامج دون بوسكو التعليمي - الخطة الدولية، وصندوق الاستثمار الاجتماعي، ومؤسسة التنمية الريفية. وقد أنشئت ٥٠٠ مدرسة في مناطق زراعة البن في ٨ من مقاطعات البلد، وينتظر لإنشاء ١٢٠٠ بنهاء الأعوام الثلاثة المقبلة.

مكونات ونتائج السياسات والبرامج التعليمية

في الأعوام الستة الأخيرة، أسفر الجهد الذي اضطلع به القطاعان الحكومي والخاص
والدعم الذي قدمته الكيانات الدولية عن النتائج التالية:

- ١ - تجاوز تعليم الطفلة بكثير ما كان مخططاً لمشروع تعزيز التعليم الأساسي، إذ
تحول إلى موضوع للتحليل والمناقشة في التعليم الغواتيمالي، فأصبح بذلك مبادرة مبتكرة
تعكس في السياسة الوطنية واتفاقات السلام، وفي خطط وسياسات وأهداف الإدارات
الحكومية في الأعوام الستة الأخيرة.
- ٢ - وضع السياسة الوزارية لتعليم الطفلة، وصدر الوثيقة المعرونة "سياسات
واستراتيجيات تعليم الأطفال، ١٩٩٣-١٩٩٨". وضع البرنامج الإقليمي الامركي
للمنح الدراسية للطلفlets من السكان الأصليين في المنطقة الريفية في عام ١٩٩٤.
- ٣ - تعاون الهيئات الدولية ومؤسسات القطاعين العام والخاص في تعليم
الإحساس بأهمية تعليم الطفلة، وتمويل وتنفيذ تدابير مشتركة لتعليم الطفلة.
- ٤ - إنشاء جمعية الدعوة إلى تعليم الطفلة باعتبارها منظمة مدنية لا تستهدف
الربح، وتتولى الإدارة والتنسيق على الصعيد الوطني، وتتكلف استمرارية مبادرة تعليم الطفلة.
- ٥ - إسهام الصفة الرسمية على الجهاز الوطني لتحسين الموارد البشرية وتطوير
المناهج، ليصبح الوحدة المنفذة لبرنامج الطفلة.
- ٦ - تجربة جديدة في البلد في إنتاج مواد تعليمية حفزية للطفلة.
- ٧ - تبني المجتمع المحلي لتدابير تتعلق بتعليم الطفلة.
- ٨ - تكليف فنيين من وزارة التعليم القيام بتدريب المعلمين والمدرسين في المسائل
المتعلقة بتعليم الطفلة.

وقد عمدت حكومة غواتيمالا، وفاء منها بالالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى إصدار الأمر الحكومي رقم ٧١١-٩٣ بإنشاء اللجنـة
الخاصة المشتركة بين القطاعات لتقدير الكتب المدرسية، من أجل القيام بالتدابير اللازمة
لتنفيذ ما يلي:

- ١ - العمل على أن تتضمن الكتب المدرسية الوطنية والمواد التعليمية مهام
متقاربة للرجل والمرأة، ومحذف أي تمييز فيما يتعلق بالأدوار التي يقومان بها في المجتمع.

٢ - إدخال تعديلات على المناهج في الخطط والبرامج والمناذج التعليمية في شتى الحالات وجميع المستويات التعليمية، حتى لا تتضمن أدواراً وقوالب نمطية وأفكاراً مسبقة متحيزة ضد المرأة، وحتى تدرج فيها التربية الجنسية باعتبارها جزءاً من التعليم التكامل.

٣ - العمل على تضمين الخطط التعليمية تدابير لتوسيعه وتوجيهه المربين بشأن احترام وتقدير الأدوار التي يوديها الرجل والمرأة، بما يقدم خادجاً للسلوك الاجتماعي غير المتحيز ضد المرأة.

الإصلاح التعليمي

شرعت وزارة التعليم، من أجل تغيير النظام التعليمي بحيث يستجيب لاحتياجات السكان وخصائصهم ومطالبهم الراهنة، في تنفيذ عملية إصلاح للتعليم تشمل الجهتين التاليتين:

اللجنة المعادلة التمثيل للإصلاح التعليمي

دعمت وزارة التعليم تنظيم وعمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقات السلام. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، انضمت اللجنة المعادلة التمثيل للإصلاح التعليمي التي تعدد، وفقاً للاتفاق المتعلق بحرية وحقوق السكان الأصليين، مسؤولة عن تصميم الإصلاح التعليمي، وتشكلت من عدد متماثل من ممثلي الحكومة والسكان الأصليين. وعرضت هذه اللجنة "خطط الإصلاح التعليمي" في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

اللجنة الاستشارية للإصلاح التعليمي

أنشئت هذه اللجنة، المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة، في عام ١٩٩٧. ويناط بهذه اللجنة المساعدة في رسم وتنفيذ الإصلاح التعليمي.

التعليم المتوسط والعامي

من المهم الإشارة إلى أن من الواضح حتى الآن في غواتيمالا قلة مساهمة المرأة، مقارنة بالرجل، في مختلف المستويات التعليمية. فنسبةها في المستوى قبل المدرسي ٦٠ في المائة، مقابل ٥٠ في المائة؛ وفي المستوى الابتدائي ينحدر احتلالاً في التوازن في غير صالح الطفلة بنسبة ١٠ في المائة، مقابل ٨ في المائة للطفل؛ وفي المستوى الأساسي والمتندع تصل هذه النسبة إلى ٧٥ في المائة، مقابل ٦١ في المائة. ويوضح من ذلك أنه كلما ارتفع المستوى الدراسي، قلت مساهمة المرأة، مع ازدياد هذه الظاهرة في المنطقة الريفية.

وعلى المستوى العالمي، تفيد بيانات جامعة سان كارلوس بغواتيمالا أن التركيبة الطلابية حسب الجنس هي ٦٦,٢ في المائة للذكور و ٣٣,٧ في المائة للإناث. وتصل نسبة طلابات إلى ٤٠ في المائة في الجامعات الخاصة التالية: رافاييل لانديفار، وماريانو غالفيين، ودل فالبيه، وفرانسيسكو ماروكين. ومن المهم الإشارة إلى أن طلابات من السكان الأصليين يشكلن نسبة ضئيلة بين الجامعيات.

واعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٨، بدأ في كلية العلوم القانونية والاجتماعية في جامعة سان كارلوس بغواتيمالا تدريس مادة الجنسانية في مختلف المناهج الأكادémية.

الاستفادة من الألعاب الرياضية والترفيه البدنية

وضعت وزارة الثقافة والرياضة "السياسة الثقافية والرياضية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠"، وهدفها الأساسي التوعية بتساوي الناس وكرامتهم في حقوقهم ومسؤولياتهم، والسعى إلى تعزيز مشاركة السكان في الثقافة والتربية البدنية.

وقد قضت وزارة الثقافة والرياضة على التمييز ضد المرأة في مختلف فروع الفن، إقراراً منها بمساهمتها في هذه الفروع. كما شجعت الوزارة النطابق الاجتماعية والثقافية لسكان غواتيمالا، وبصفة خاصة الحدّ من الممارسات التمييزية على أساس اللغة أو الجنس.

وتكتفي وزارة الثقافة والرياضة مشاركة المرأة في الرياضة غير الاتحادية وفي الثقافة، على أساس أنه لا توجد أي قاعدة قانونية تحدين مشاركتها في هذه المجالات. وجدت بالذكر أنه في جميع الأنشطة الثقافية التي تلقى التشجيع وفي المنشآت المقامة لها، يوجد غموض في الرياضات المتعددة الذي يسمح للمرأة بالمشاركة في هذه الأنشطة، وهو ما يحدث في المنطقتين الحضرية والريفية، وفي مختلف مدارس هذه الوزارة للتأهيل المهني في مجال الفنون، وهي:

- ١ - مدرسة ”رافائيل رودريغيز باديليا“ الوطنية للفنون التشكيلية في غواتيمala العاصمة، وتضم ٨٤ طالبة.
 - ٢ - مدرسة ”كارلوس فيغروا خواريس“ الوطنية لفن الدراما في غواتيمala العاصمة، وتضم ٢٧ طالبة.
 - ٣ - مدرسة ”مارسيليا بوخه ده دياغو“ الوطنية للرقص والرقص التمثيلي في غواتيمala العاصمة، وتضم ١٥٧ طالبة.
 - ٤ - معهد ”خيرمان ألكاتارا“ الوطني للموسيقى في غواتيمala العاصمة، ويضم ٢٠٣ طالبات.

- ٥ - مدرسة "ألفريدو غالفيس سواريس" الوطنية للفنون في كوبان بمقاطعة ألاسا فيرايس، وتضم ١٢ طالبة.
- ٦ - مدرسة "أومرتو غارافيتور" الوطنية للفنون في كيتسالتيانغو، وتضم ٣٥ طالبة.
- ٧ - مدرسة "مانويل إراته" الإقليمية للفنون في تشيكيمولا، وتضم ٤ طالبات.
- ٨ - مدرسة "أوفيديو روداس كورسو" الإقليمية للفنون في تشيشيكاستينيانغو بمقاطعة إل كيتشيه، وتضم ٤ طالبات.
- ٩ - مدرسة "سيريخيو لوبيس" الإقليمية للفنون في بويرتو باريوس بمقاطعة إيسابال، وتضم ١١ طالبة.
- ١٠ - مدرسة "خيروس كاستير" للموسيقى في كيتسالتيانغو، وتضم ٧٤ طالبة.
- ١١ - مدرسة "رافايل بيريرا" التمهيدية للموسيقى في أوهويتنيانغو، وتضم ١٢ طالبة.
- ١٢ - مدرسة "إلياس غارسيا" التمهيدية للموسيقى في سان خوان ساكاتيبكيس بمقاطعة غواتيمala، وتضم ٤ طالبات.
- ١٣ - مدرسة "رافايل ألفاريس أوفاليه" التمهيدية للموسيقى في سان خوان كومالابا بمقاطعة تشيمالتيانغو، وتضم ١٤ طالبة.

الحصول على التدريب الفني

يقدم المعهد الفني للتدريب والانتاجية خدماته في مجال التدريب والمساعدة الفنية في إطار تساوي الفرص للمورد البشري من ذكور وإناث. وقد ضمّن سياساته الموسيقية لعام ١٩٩٨ إدماج النساء والمعوقين والعمال والعاملات المستقلين في العملية الانتاجية في البلد.

وقد عمد المعهد، في قيامه بأنشطته، إلى تصنيف برامجه التدريبية حسب القطاع والفرع الاقتصادي. ففي القطاع الأول، تدرج الأنشطة المتمثلة في الإنتاج أو استخراج المنتجات من أي من الممالك الطبيعية الثلاث (الحيوانية والنباتية والمعدنية)؛ وهناك برامج للزراعة، وتربيـة الماشـية، وصـيد الأسـماك، والحراجـة، وبرامـج عـامة لـلتـقسيـم الزـراعـي. وفي القطاع الثاني، تدرج الأنشطة التي تعمل على تحويل المنتجات الآتية من القطاع الأول، عن طريق عمليـات كـيميـائـية أو فـيزيـائـية، إلى منتجـات مـصـنـعـة أو شـبـه مـصـنـعـة؛ وهـنـاك بـرامـج عـامة

للتقطيع الصناعي، والفنون التخطيطية، والمنسوجات، والأغذية، والتشييد، والأخشاب. وفي القطاع الثالث، تدرج الأنشطة المتعلقة بالتجارة أو تقديم الخدمات، مثل الفنادق والسياحة، والمصارف، والتأمينات، والتجارة، علاوة على برامج عامة.

ويقدم المعهد أيضا دورات تدريبية لأصحاب المشاريع الصغيرة، فدرب من الرجال قدر ما درب من النساء:

وفي عام ١٩٨٧، تدرب ٦٦٨ رجالاً و ٩٣٢ امرأة، مجموع يبلغ ٢٨٠٦٠ شخصاً.

وفي عام ١٩٨٨، تدرب ١٣٧ رجالاً و ١١٨٥٠ امرأة، مجموع يبلغ ٣٢٩٨٧ شخصاً.

وفي عام ١٩٨٩، تدرب ٢٨٨٨٥ رجالاً و ١٦٩٦٨ امرأة، مجموع يبلغ ٤٥٨٥٣ شخصاً.

وفي عام ١٩٩٠، تدرب ٣٢٩٥٩ رجالاً و ٢١٢٧٥ امرأة، مجموع يبلغ ٥٤٢٣٤ شخصاً.

وفي عام ١٩٩١، تدرب ٣٧٠٧٣ رجالاً و ٣٠٣٠ امرأة، مجموع يبلغ ٦٧٣٧٣ شخصاً.

وفي عام ١٩٩٢، تدرب ٢٨٨٣٦ رجالاً و ٢٢٢٩٥ امرأة، مجموع يبلغ ٥١١٣١ شخصاً.

وفي عام ١٩٩٣، تدرب ٢١١٧١ رجالاً و ١٦٣٩٠ امرأة، مجموع يبلغ ٣٧٥٦١ شخصاً.

وفي عام ١٩٩٤، تدرب ٢٤٤٩٢ رجالاً و ١٣٢٧٧ امرأة، مجموع يبلغ ٣٧٧٦٩ شخصاً.

وفي عام ١٩٩٥، تدرب ٣٢٩٨١ رجالاً و ١٦٠٥٩ امرأة، مجموع يبلغ ٤٩٠٤٠ شخصاً.

وفي عام ١٩٩٦، تدرب ٤٢٦٠٨ رجالاً و ٢٩٦٣٩ امرأة، مجموع يبلغ ٧٢٢٤٧ شخصاً.

وفي عام ١٩٩٧، تدرب ٥٧٣٣٩ رجالاً و ٣٧٤٣٠ امرأة، مجموع يبلغ ٩٤٧٦٩ شخصاً.

ويمكن أن نلاحظ أن تدريب المرأة في معظمها اتجه صوب برامج التغذية، والنشاط السجني، والفنادق والسياحة. وكانت هناك عقبات تحول دون إدماج المرأة في الأنشطة الإنتاجية الأخرى، منها العرف، والتصور النطوي للدور المرأة في المجتمع.

المادة ١١ - الحصول على العمل

القاعدة المعيارية للعمل في غواتيمala موفقة للحماية بشكل واضح، إذ تكفل الحقوق المنصوص عليها في الدستور السياسي للجمهورية ومرسوم كونغرس الجمهورية رقم ١٤٤١ لعمال القطاع الخاص، وفي قانون العمل وقانون الخدمة المدنية لعمال القطاع العام، باعتبارها حقوقاً دنياً لا يجوز التنازل عنها.

بيانات الالتحاق بالعمل

ورد في البحث المعنون "المرأة ودنيا العمل في غواتيمala - العقول والأيدي غير المرئية"، الذي أحرى برعاية منظمة العمل الدولية، أن القوة العاملة في غواتيمala تتصف بمؤشرات مخفضة في المؤهلات. ففي حالة النساء، لم تصل ٤٠,٢٤ في المائة من مجموع الناشطات اقتصادياً من السكان إلى أي مستوى دراسي، وأكملت ١٩ في المائة فقط التعليم الابتدائي.

ويتبين من الدراسات التي أجرتها منظمة CHILDHOPE في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ على المستوى الوطني أن التحاق الطفلة بالعمل يتم فيما بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة من العمر، مما يتسبب في انخفاض التحاقها بالمدرسة وفي تسربها منها. وهذا مواده تعرضها للعزل في الحالات ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية الأقل، مثل التجارة والخدمات.

ويشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ في غواتيمala إلى أن مجموع السكان الناشطين اقتصادياً بلغ ٤٥٥ ١١٢ ٣ نسمة، منهم ٧٣٧ ٥١١ ٢ من الذكور (٨٠,٧ في المائة) و ٦٠٠ ٧١٨ فقط من الإناث (١٩,٣ في المائة). ومن مجموع السكان غير الناشطين اقتصادياً الذي يبلغ ٢٠٣ ٠٢٦ نسم، هناك ٥٣١ ٢٨٥٨ من الإناث، و ٦٧٢ ١٦٧ من الذكور.

وتفيد الدراسات الحديثة أن معدل المشاركة النسائية انخفض من ٢٤ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٤ بسبب بطء النمو الاقتصادي. وهذا سيؤدي إلى دخول الناشطات اقتصادياً من السكان في القطاع غير الرسمي، وبالتالي إلى ارتفاع معدل العمالة الناقصة غير الملحوظة التي ظهر من دراسة أجرتها PRELAC (١٩٩٢) أنها زادت من ٤٣,٦ في المائة في عام ١٩٨٦ إلى ٥٦,٤ في المائة في عام ١٩٨٩.

وحاء في البحث المعنون "المرأة ودنيا العمل في غواتيمالا" أن معدل بطالة النساء يبلغ ٣,٢ في المائة والرجال ٢ في المائة. وتذكر وزارة العمل في تقريرها الإحصائي أن معدل البطالة بين النساء يصل إلى ١,٧ في المائة، ويصل بين الرجال إلى ٢ في المائة.

وقد تتجزء عن التراث الداخلي (١٩٦٦-١٩٩٦) أن أصبحت نساء عديدات ربات أسر معيشية. وتفيد تصريحات النائبة نينيث موتينغرو، عضو لجنة المرأة والناصر والأسرة التابعة لكونغرس الجمهورية، أن ٤٣ في المائة من النساء الغواتيماليات ربات أسر معيشية ويتأنى بما يقرب من ٤٠ في المائة من دخل الأسرة.

وفيما يلي توزيع السكان الناشطين اقتصادياً في مجال الإنتاج: الزراعة، ٦,٤ في المائة للنساء و ٩٣,٥ في المائة للرجال؛ الصناعة التحويلية، ١٩,٩ في المائة للنساء و ٨٠,١ في المائة للرجال؛ التجارة، ٤٠,٣ في المائة للنساء و ٥٩,٦ في المائة للرجال؛ نشاط الخدمات، ٧٩,٨ في المائة للنساء و ٢٠,١ في المائة للرجال.

تساوي ظروف العمل

حظي حق المرأة في اختيار النشاط العملي الذي تريده بالاعتراف في المادة ٤ من الدستور التي تكرس المساواة بين الرجل والمرأة، وفي المادة ١٠٢ (أ) التي تقر بحرية اختيار العمل في ظروف اقتصادية تلبي الاحتياجات الأساسية للعامل وأسرته.

كذلك ينص قانون العمل على عدم حواجز الانتهاص من حق الشخص في العمل إلا بقرار من السلطة المختصة استناداً إلى القانون ولسبب يتعلق بالنظام العام، ولذلك فإن عقد العمل المبرم، الذي يجسد علاقة العمل بين رب العمل والعامل أو العاملة، يتضمن التزامات وحقوقاً للطرفين. وتشمل الالتزامات تساوي ظروف العمل للنساء والرجال، وحظر تغيير هذه الظروف بشكل أساسى أو دائم، مثل: أداء العمل، شكل الأداء أو طريقته، فترة الأداء، مكان الأداء، الاستحقاقات التي يتلزم رب العمل بدفعها للعامل لقاء علاقة العمل هذه (الأجر، العلاوات، منحة رأس السنة، الإجازات).

وتذكر الدراسة المعنونة "المرأة ودنيا العمل في غواتيمالا" أن العقبات التي تحول دون إدماج النساء في العمل وحصولهن على المساواة فيه تكمن في ثلاثة عوامل هي:

١ - التفرقة بين الجنسين، فالرجال يزاولون أنشطة وتزاول النساء غيرها.

٢ - التفرقة الطبقية، فأفراد الطبقة المختلفة يودون مهام مختلفة.

٣ - التفرقة العرقية، فالمجتمع الغواتيمالي يضم جماعات عرقية تعيش في وضع التابع، وتميل إلى التجمع في معازل "جيتو" في ميدان العمل.

وقد عهدت وزارة العمل والضمان الاجتماعي، في مساعها إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وموحّب القرار الوزاري رقم ١١-٩٤ المورخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى قسم النهوض بالمرأة العاملة وتأهيلها، التابع للإدارة العامة للضمان الاجتماعي، بعهدة السهر على حقوق العاملات، بالتنسيق مع المكتب الوطني لشئون المرأة. ويحصل هذا القسم على مساعدة المفتشية العامة للعمل، وتشمل أهدافه ما يلي:

- ١ - تعزيز التدابير التي تيسّر المشاركة المتساوية في العمل، مع الحث على التنسيق المشترك بين القطاعات والمؤسسات.
- ٢ - العمل على حصول المرأة على ظروف منصفة في أماكن العمل، وعلى حرية اختيار العمل، وعلى الحماية من البطالة.
- ٣ - دعم إجراءات وزارة العمل والضمان الاجتماعي في تنفيذ اتفاقيات السلام فيما يتصل بالمرأة العاملة.
- ٤ - توسيعية أرباب العمل بحقوق المرأة في العمل.
- ٥ - الحث على إيجاد خيارات لرعاية الأطفال في أماكن عمل المرأة.
- ٦ - تحطيط ووضع أنشطة تستهدف المرأة العاملة التي لها ظروف خاصة، مثل ربة الأسرة المعيشية والمهاجرة وغيرهما.
- ٧ - معاونة المرأة على ممارسة حقوقها في العمل والمواطنة.
- ٨ - التعريف بحقوق المرأة في العمل عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري.

وأنشطة قسم المرأة العاملة تغطي البلد بأسره، من خلال المكاتب الإقليمية التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي. وقد عقد القسم، منذ إنشائه، ٤٨ دورة تدريبية في السنة و ١٢ حلقة دراسية وحلقة عمل في السنة، وقدم المساعدة القانونية إلى ١٠٠ امرأة عاملة.

كما تضم الإدارة العامة للضمان الاجتماعي، التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، قسم المساعدة الاجتماعية للعاملات، الذي يتولى تحطيط وتنفيذ وتقديم المشاريع التي تساعده على توليد الدخل، ويقدم التدريب والمشورة والمساعدة الائتمانية للعمال والعاملات الذين يعيشون في فقر أو فقر مدقع بالمجتمعات الريفية داخل البلد أو في المناطق الهمائية بالعاصمة.

وفيما يلي بعض أهداف هذا القسم:

- ١ - تزويد أفراد القطاعات وأضعافها بفرص التدريب والالتمان والتشجيع من أجل التنظيم والإدارة الذاتية للمجتمع المحلي، لتمكن هذه القطاعات من الارتقاء بمستواها المعيشي والمساهمة في دعم السلام والديمقراطية.
- ٢ - إنشاء وحدات إنتاجية والتوسيع فيها.
- ٣ - خفض مؤشرات الفقر والفقر المدقع.
- ٤ - خفض مؤشر البطالة وتشجيع العمالة الذاتية.
- ٥ - تأهيل المرأة والنهوض بها، باعتبارها القطاع غير الرسمي للاقتصاد.
- ٦ - تعزيز المنظمات المجتمعية وتشجيعها.

ومن البرامج التي ينفذها هذا القسم: برنامج Trickle Up للمنح، وبرنامج الصندوق التضامني والتدريب والتنسيق للقروض الصغيرة.

وفيما يلي المكاسب التي تحفظت من هذه المشاريع: تنظيم ٢٠ مجموعة نسائية؛ الاهتمام بأحوال ٢٠ وحدة محلية؛ عقد ٣٠ حلقة دراسية وحلقة عمل تدريبية؛ تأهيل ١٢٦ امرأة لتنظيم المشاريع الصغيرة وتولي القيادة المجتمعية؛ تقليم ٢٠٠ قرض؛ تأهيل ١٥٤٥ شخصا لتنظيم المشاريع الصغيرة وتولي القيادة المجتمعية والاضطلاع بالتنسيق والعمل التطوعي؛ استفادة ٦٩١ شخصا بطريق غير مباشر.

والجهات التي جرى الاهتمام بأحوالها هي مقاطعات إل كيتشيه، وألتا فيراباس، وباخا فيراباس، وكينتسيكابان، وتوتونيكابان، وتشيمالتينانغو، وساكاتيبكيس، وغواتيمالا. والأنشطة الإنتاجية تمثل في مواد الاستهلاك اليومي، وتربيه الحيوانات، والزراعة، وبيع الأطعمة الجاهزة والفاكهه والخضروات، وإنتاج التسوجات المميزة وتسويقهها. ويضاف إلى ذلك بيع الملابس، وبيع الأحذية، وإنتاج سلال الخلوى، وبيع العطور ومواد التجميل.

وفي آب/أغسطس ١٩٩١، اتفقت وزارة العمل والضمان الاجتماعي مع منظمة العمل الدولية وحكومة إسبانيا على تفيد مشروع أمريكا الوسطى لـ "دعم إدماج المعوقين في سوق العمل وفي الأنشطة المدرة للدخل". وبحسب القرار الحكومي رقم ٩٤-١٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، أنشئ قسم رعاية العامل المعوق، لتسهيل إعادة التأهيل التكامل للمعوقين بسبب العمل، وتعزيز التنسيق بين الكيانات والاتحادات ذات الصلة بالعجز والعماله. وفي عام ١٩٩٣، وصل عدد المسجلين إلى ١٠٦ أشخاص، منهم ٢٦ من النساء تتراوح أعمارهن بين ٢٨ و٥٣ سنة، و٨٠ رجلا تتراوح أعمارهم بين ٢١ و٥٤ سنة.

وفي عام ١٩٩٢، أنشأت وزارة العمل والضمان الاجتماعي وحدة العامل القاصر، التي تسعى إلى حماية القصر من العمال والعمالات في حدود الإطار القانوني الساري في مسألة عمل الطفل والفتى، وهو ما انعكس في القانون الجديد للطفلة والراهقة الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد قدم المكتب الوطني لشئون المرأة، الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي (القرار الحكومي المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١)، مشاريع تعديلات لتعزيز مشاركة المرأة في عملية التنمية في البلد، ومنها تعديلات في قانون العمل، وقانون التقاعد من موظفي الدولة، والقانون الأساسي للمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي، والقانون المدني، وقانون الانتخابات والأحزاب السياسية، وقانون الصحة، وقانون مجالس التنمية.

ومع أن الدستور السياسي للجمهورية وقانون العمل يقران مبدأ المساواة في ظروف أداء العمل، فإن هناك ثلاثة أشكال تنظمها الفصول الثاني والثالث والرابع من الباب الرابع من قانون العمل، وهي: العمل الزراعي، والخدمة المنزلية، والعمل في المنزل، تنتهي فيها حقوق المرأة في العمل.

الخدمة المنزلية

تعرف بأنّا الخدمة التي تؤدي في حالات خاصة، وتقوم بها في الغالب امرأة ذات موارد شحيحة ومستوى تعليمي منخفض أو معذوم. ويحدث كثيراً في هذا العمل خروج على مواعيده، ولا تحصل فيه المرأة على استحقاقات اجتماعية.

وقد ورد في التعداد العاشر للسكان في عام ١٩٩٤ أن ٧٩,٨ في المائة من النساء يقمن بتقديم خدمات مجتمعية واجتماعية وشخصية، وأن ٤٠,٢ في المائة يزاولن تجارة الجملة أو التجزئة.

وينظم تشريع العمل في غواتيمالا الخدمة المنزلية، ويوفر قدرًا أدنى من الحماية لهذا النشاط، ومن مظاهر هذه الحماية:

- ١ - الحق في تقاضي أجر عن العمل المنجز، علاوة على المسكن والمأكل.
- ٢ - الالتزام بدفع مائة في المائة من أجر العامل له في شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام باعتبار ذلك المبلغ منحة رأس السنة، على أن يحصل على ٥٠ في المائة في الأسبعين الأولين من شهر كانون الأول/ديسمبر، والـ ٥٠ في المائة الباقية في غضون الأسبعين الأولين من شهر كانون الثاني/يناير من العام التالي.

٣ - يقضى مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٢-٤٢ بأن من حق عمال القطاعين العام والخاص الحصول على مائة في المائة من أجورهم على سبيل المحة السنوية، في غضون الأسبعين الأولين من شهر نوزيموليه من كل عام.

٤ - من حق العاملات في الخدمة المترلية التمتع بالعطلات والإجازات الأسبوعية المقررة في قانون العمل.

٥ - ينص قانون العمل على ما يلي في حالة مرض العاملين في الخدمة المترلية من الجنسين:

(أ) عندما يصاب رب المنزل أو الأشخاص المقيمين في المنزل الذي تودي فيه الخدمة بمرض معدٍ أو سارٍ، يكون من حق العامل إهاء عقده.

(ب) عندما يصاب العامل أو العاملة بمرض خفيف بحول دون القيام بالعمل لمدة أسبوع أو أقل، يكون رب المنزل ملزماً بتوفير المساعدة الطبية والأدوية. فإذا لم يكن المرض خفيفاً وحال دون القيام بالعمل لمدة تزيد على أسبوع، كان من حق رب المنزل، في حالة عدم الأخذ بأحكام المادة ٦٧ من قانون العمل، إهاء العقد.

(ج) عندما يتقلل المرض إلى العامل بالعدوى المباشرة من رب المنزل أو من الأشخاص المقيمين في المنزل، يكون من حق العامل تقاضي أحده بالكامل حتى تمام شفائه، واسترداد ما أنفقه في هذا السبيل.

(د) عندما يتطلب المرض دخول المستشفى أو العزلة، يكون رب المنزل ملزماً بتدبير مكان للعامل في الخدمة المترلية في أقرب مستشفى أو مركز خيري، وتحمّل التكاليف المعقولة للانتقال وغير ذلك من خدمات الرعاية الطارئة، وإخطار الأقارب الأقربين على الفور.

(هـ) عند وفاة العامل في بيت رب المنزل نتيجة للمرض، يتحمل هذا مصاريف الدفن المعقولة. فإذا كان العامل يتمتع بمزايا المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي، فإنه ينبع لأحكام لوائح هذا المعهد فيما يتعلق بالحماية من المرض.

وإذاء مشكلة المرأة في هذا الحال، قامت في غواتيمالا جمعيات غير حكومية تتولى تدريب العاملات في الخدمة المترلية هدف رفع مستواهن بشكل متكمال، وهي: مركز دعم العاملة في الخدمة المترلية الخاصة، دار سان بيتيتو، دار أتياب سان خوسيه، جمعية كونرادو د لا كروس، جمعية ماريا أو كسيليادورا.

ومركز دعم العاملة في الخدمة المترتبة الخاصة منظمة خاصة للتنمية تأسست في آذار/مارس ١٩٩٠ ولا تستهدف الربح. وتحدف هذه المنظمة إلى الحث على اتخاذ تدابير تساعد على تحسين الحالة المعيشية للمرأة الغواتيمالية؛ ومن مهامها ما يلي:

- ١ - العمل على أن تشعر العاملة في الخدمة المترتبة الخاصة بقدرها وأن تكون قادرة على النضال من أجل كسب احترام الآخرين لها باعتبارها امرأة وعاملة.
- ٢ - توعية العاملة في الخدمة المترتبة الخاصة لتفوز بدخل اقتصادي أفضل.
- ٣ - توفير مجال يتيح للعاملة في الخدمة المترتبة الخاصة التفكير بشكل منظم في أسباب مشاكلها.
- ٤ - تثقيف العاملة وتوعيتها حتى تناح لها فرص أفضل للعمل ويزداد دخلها الاقتصادي.
- ٥ - تزويد العاملة في الخدمة المترتبة الخاصة بإمكانيات الترويح عن النفس والتعايش والصدقة والتضامن، باعتبار ذلك وسيلة لكسر ما تواجهه من عزلة ووحدة.

والخدمات التي يقدمها المركز هي: التعليم الرسمي (محو الأمية، التعليم الابتدائي المكثف، المستوى الأساسي)، التدريب الفني (دروس في الطبخ، دروس في الأعمال اليدوية وفي التفصيل وصناعة الملابس الجاهزة، دروس في الآلة الكاتبة)، الإعداد الاجتماعي والإنساني (الواقع الوطني، مشكلة المرأة، الحياة الجنسية، الثقافة، التنظيم الاجتماعي، حقوق المرأة)، خدمات الحضانة في أيام الأحد، دار الإيواء، المساعدة القانونية، الخدمة الطبية.

ويقع مقر المركز في غواتيمالا العاصمة، وله جمعية عامة تتكون من ٢٠٠ مندوبة؛ و مجلس إدارة يتولى توجيه وتمثيل العضوات، ويتألف من ثمان نساء يشغلن مناصب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرة وأمينة الصندوق وأربع عضوات؛ ولجنة تنفيذية تتكون من أربع نساء وتتولى إدارة المركز وتنسيقه العام؛ وملاك فني يتكون من مجموعة من النساء تدعم عمل المركز. وقد وضعت هذه المنظمة مشروع قانون لتنظيم العمل في الخدمة المترتبة (الخدمة المترتبة الخاصة)، يهدف إلى شمول العاملات والعمالين في الخدمة المترتبة الخاصة بتشريع العمل الجاري في الصناعة والتجارة الرسميتين وإلى حصوهم على التأمينات الاجتماعية وغيرها من الاستحقاقات.

العمل الزراعي

لا يتضمن تشريع العمل تنظيمًا لعمل المرأة في هذا النشاط؛ فتنظيم هذا النشاط يرد في الباب الرابع من قانون العمل، في إطار الأعمال الخاصة لنظم خاصة بمحكم طابعها

الموقت. وقد جرت العادة على اعتبار المرأة والأطفال من الجنسين مساعدين للعامل الذي يدفع إليه الأجر، وبذلك يتواتر النشاط الإنثاجي للمرأة.

وقد ورد في الدراسة المعونة "إعادة النظر في سياسات الدولة: قطاع المرأة والعمل" (أنا سيلفيا مونسون/المكتب الوطني لشؤون المرأة، أحرىت في عام ١٩٩٣) أن عمل ٦٠ في المائة من نساء المنطقة الريفية لا يسجل بالقدر الكافي، وبخاصة في الشاط الزراعي. فالمرأة في هذا النشاط تقوم بأعمال في زراعة المحاصيل الغذائية مثل: الذرة والفاصلوليا والخضروات لبيعها على نطاق ضيق، والزراعات التقليدية مثل: البن والسكر والموز، حيث توحد أعداد كبيرة من النساء من السكان الأصليين اللاتي يهاجرن من الهضبة الغربية مؤقتاً، ومن نساء اللادينو في مزارع الجنوب الشرقي.

وقد قامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية وهي: الاتفاقية رقم ٨٨ بشأن إدارات التوظيف، والاتفاقية رقم ٩٧ بشأن العمال المهاجرين، والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، والاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة، وللقواعد الواردة في الدستور السياسي للجمهورية وفي قانون العمل، بتنفيذ البرامج التالية:

- ١ - برنامج حماية حقوق العمل للعمال الزراعيين المهاجرين الموقتين الغواتيماليين، الذين يرحلون للعمل في جنوب ولاية تشياباس بالمكسيك. ويتمثل هذا البرنامج في توجيه العمال فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم في مجال العمل، بالإضافة إلى حقوقهم في التوجه إلى قنصليات غواتيمالا في المكسيك عندما تنتهي حقوقهم.
- ٢ - برنامج تدريب العمال الزراعيين المهاجرين الموقتين، فضلاً عن مشغلي العمال ومستأجريهم وموظفي وزارة العمل والضمان الاجتماعي في المنطقة الحدودية، الذين يهتمون بظاهرة الهجرة العمالية، وتسجيل المكاتب المحلية في غواتيمالا والمكسيك والإشراف عليها ومتابعتها.
- ٣ - تعليم حقوق العمل للعمال المهاجرين الموقتين.

وقد أسفرا الاتجاه الثاني بين المكسيك وغواتيمالا بشأن العمال الزراعيين المهاجرين الموقتين عن إعداد وثيقة هوية العامل الزراعي الموقت الغواتيمالي، التي اقترحتها الوزارة.

وقد أعدت أركان إذاعية لتعريف العمال بحقوقهم في العمل تذاع بلغات المايا الأربع الأكثر تمثيلاً في البلد، بالإضافة إلى المساعدة القانونية التي تقدمها مكاتب العمل الإقليمية التي يجري فيها تسجيل هؤلاء العمال.

سياسة العمالة

حرى، بموجب القرار الحكومي المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧ والمتعلق بتعزيز المصلحة العامة للعمالة، اتخاذ إجراءات معجلة لتسهيل التدخل الرسمي بين العرض والطلب في مجال العمالة. فأنشئ برنامج التعييم المكثف للخدمات التي تقدمها الإداراة الوطنية للعمالة؛ ووزعت ١٠٠٠ نسخة على أرباب العمل والعمال، وسجل ١٩٧١ شخصاً أسماءهم في عام ١٩٩٧؛ وزاد عدد الوظائف الشاغرة المتاحة إلى ٩٤٩، بزيادة ٣٦ في المائة عن عددها في عام ١٩٩٥؛ واشتراك ٥٧٠ مؤسسة في خدمة الوساطة للتعاقد مع العمال، مما زاد نسبة المؤسسات المشتركة بمقدار ١٥ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٩٥. وتقدم ٢٠٠٧ أشخاص إلى مراكز العمل، وجرى بالفعل تشغيل ٦٧٦ منهم، بزيادة قدرها ٢٤ في المائة بالمقارنة عن حرى تشغيلهم في عام ١٩٩٥.

ويوجد في غواتيمالا أيضاً منظمات غير حكومية تعنى بمسألة المرأة، ومن مهماتها تبصير المرأة بحقوق العمل التي لها. ولذلك، ولما كانت غواتيمالا دولة متعددة الثقافات والجماعات العرقية واللغات، فقد قامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي وجمعية التقدم مع المرأة، بدعم من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، بتنفيذ مشروع "تعييم حقوق والتزامات العمل والتأهيل لها بلغات المايا".

الحصول على الضمان الاجتماعي

يكفل الدستور السياسي للجمهورية الحق في الضمان الاجتماعي. ويوجد في غواتيمالا المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي، الذي يعنى كياناً يدير الضمان الاجتماعي، وإن كانت هناك مشكلة تمثل في أن هذا النظام لا يطبق إلا على عمال القطاع الرسمي، وعلى المرأة فيما يتصل بالأمومة.

وعندما أنشئ هذا المعهد، كان يغطي المجال الطبي والاستشفائي وب مجال حوادث العمل. وبدأ في عام ١٩٧١ يطبق برنامج العجز والشيخوخة والبقاء على قيد الحياة.

وحاء في دراسة "المرأة ودنيا العمل في غواتيمالا" أن من المقدر، في إطار مختلف أنظمة الضمان السارية في غواتيمالا، أن السكان المؤمن عليهم ضد مخاطر فقد دخولهم العادية كانوا في عام ١٩٩١ يشكلون ٣٩ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً؛ فإذا أخذ

المعالون في الاعتبار، فإن زهاء ٢٣ في المائة من مجموع المشتركين في المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي يغطون ١٧ في المائة من هؤلاء السكان.

وفيما يتعلق بالمزايا التي يمنحها القانون الأساسي للمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي، فإن المعهد لا يعطي مزايا واحدة للمشتركين والمشتركتين، على أساس أنه لا يعطي استحقاقات لزوج المشتركة أو المساكن معها، حتى مع كونها تساهم في التأمين بنفس النسبة المئوية من مرتبها التي يسهم بها الرجل.

وكان المكتب الذي تحقق من خلال مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٧-٩٩ هو تعديل قانون التقاعد़ين من موظفي الدولة الصادر بمرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٦٣-٨٨. فهذا القانون ينص، في المادة ٢٥ منه، على أنه عند حساب المعاش التقاعدي، لا تقطع استمرارية علاقة العمل بسبب الإجازة السابقة للولادة والتالية لها كما كان يحدث من قبل، حتى مع عدم الاشتراك في النظام، بل تتحسب الإجازة وقت عمل، مما يعني التوسيع في حماية الأسرة باعتبارها وظيفة اجتماعية.

وقد قدم مشروع المرأة والإصلاحات القضائية للمكتب الوطني لشؤون المرأة إلى كونغرس الجمهورية مشروع تعديل القانون الأساسي للضمان الاجتماعي الصادر بمرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٢٩٥، وهو الآن قيد الدراسة. ويهدف هذا المشروع إلى إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة الواردة في النص الحالي لقانون الضمان الاجتماعي.

حماية الأسرة

ينظم تشريع العمل في غواتيمالا، في الفصل الثاني من بابه الرابع، العمل الخاضع لنظام خاص. ويرد في هذا الفصل العمل الذي تزاوله المرأة باعتبارها من الجماعات الضعيفة من السكان. وفيما يتعلق بحماية الأسرة، تتضمن المواد من ١٥١ إلى ١٥٥ من قانون العمل الحقوق الدنيا المكفولة للعاملة على النحو التالي:

المادة ١٥١، الفقرة (ج): “يحظر فصل العاملة من العمل إذا كانت حاملاً أو مريضاً وغير قابلة للفصل، إلا لسبب ناشئ عن قصور جسيم في التزامات العقد، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٧٧ من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتبع على رب العمل القيام بإجراءات الفصل أمام محاكم العمل، وبالتالي إثبات القصور، ولا يجوز له تنفيذ الفصل إلا بعد الحصول على إذن صريح ومكتوب من المحكمة. وفي حالة عدم امتثال رب العمل للحكم السابق، يمكن للعاملة اللجوء إلى المحاكم لممارسة حقوقها في العودة إلى عملها، ويكون من حقوقها الحصول على الأجر الذي لم تكن تتقاضاه في فترة انقطاعها عن العمل”.

وتنظم هذه المادة أيضا حق الأم العاملة في إجازة قبل الولادة وبعدها مدما ٨٤ يوما، وفقا لاتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٣ التي صدقت عليها غواتيمala.

المادة ١٥٢ (المعدلة بال المادة ١٢ من مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٢-٦٤).
”تحصل الأم العاملة على إجازة مدفوعة الأجر بنسبة مائة في المائة (١٠٠ في المائة) من أجرها خلال الثلاثين (٣٠) يوما السابقة للولادة والـ ٤٥ يوما التالية لها؛ والأيام التي لا تستطيع الاستفادة منها قبل الولادة تتحsum لها حتى تستفيد منها بعد الولادة، بحيث تحصل الأم العاملة على إجازة مدما أربعة وثمانون (٤٨) يوما فعليها خلال هذه الفترة ...“.

المادة ١٥٣ (المعدلة بال المادة ١٣ من مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٢-٦٤).
”يحق للعاملة في فترة الرضاعة الحصول في مكان عملها على نصف ساعة مرتين في اليوم في فترة العمل لإرضاع ابنها. ويمكن للعاملة، في فترة الرضاعة، تجميع نصف الساعه المستحقين لها والوصول إلى العمل بعد ساعة من بدئه، أو الانصراف قبل انتهاء يوم العمل بساعة، لإرضاع ابنها أو ابنتها القاصر. وتحصل العاملة على أجر هذه الساعة، والمخالفة تترتب عليها العقوبة المناسبة لرب العمل.“

وتحسب فترة الرضاعة من اليوم الذي تعود فيه الأم إلى العمل ولمدة عشرة (١٠) شهور بعده، ما لم تكن هناك تعليمات طيبة بإطالة هذه الفترة.“.

ويتضح من نص المادة المشار إليها أن فترة إجازة الأمومة وفترة الرضاعة تعتبران، في تشريع العمل، انقطاعا فرديا جزئيا تكفل فيه العاملة عن تقديم خدماتها، ويلتزم فيه رب العمل بدفع أجرها، وهو ما يعد حماية لاستقرار العمل في عقود العمل.

وهناك أيضا التزام من جهة العمل بتذليل مكان تقوم فيه الأمهات بإرضاع أبنائهم في أثناء يوم العمل، مع تزويد هذا المكان بأشخاص مؤهلين لرعاية القصر.

ويتضمن الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العمل الصادر بمرسوم كونغرس الجمهورية رقم ١٤٤١، من أجل تفعيل الالتزام بقواعد العمل، تنظيميا للعقوبات المقررة في حالة عدم الالتزام بالقواعد الدنيا الموضوعة، علاوة على وسائل حماية الأمومة في إطار الأحكام المعنية. ويرد فيه النص التالي:

المادة ٢٧٢. ”بإمكان المحاكم العامة توقيع عقوبات مختلفة، ما لم يكن هناك حكم محدد ينص على خلاف ذلك؛ أو كانت طبيعة الفعل المرتكب أو التقصير الحادث تقتضي غير ذلك؛ ويعاقب على الأخطاء الواقعه في مجال العمل أو الضمان الاجتماعي على النحو التالي فقط:

(أ) يعاقب على أي انتهاك لحكم منعى بغرامة تتراوح بين ألف وخمسمائة (٥٠٠) وخمسة آلاف (٥٠٠٠) كتسال“.

وقد قامت غواتيمالا، من خلال وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وبالتنسيق مع لجنة الرضاعة الطبيعية ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية والمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي وغير ذلك من الهيئات الحكومية والخاصة، بتنفيذ تدابير لدعم المرأة العاملة في رعاية أبنائها وبناها، وذلك بإنشاء دور حضانة في أماكن العمل ومراكز لتعزيز الرضاعة الطبيعية، والقيام بأنشطة لتوجيه الأمهات بشأن تغذية الأطفال ورعايتهم، فضلاً عن الممارسات التي تيسر تنفيذ هذه التوجيهات بمحفر قطاع أرباب العمل.

وقد تناولت المفتشية العامة للعمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، باعتبارها جهة رصد الالتزام بحقوق العمل، عدة حالات لنساء مفصلات من العمل وهن حوامل أو مرضعات، وحتى محاكم العمل على إصدار أحكام تأديبية بسبب أحطاء العمل التي ارتكبتهن جهه العمل. وقد عززت المفتشية أيضاً نظام التفتيش بتحقيق لامركزية مهام الوزارة، عن طريق إنشاء ٢٢ مفتشية عمل. وقد أنشئت في المنطقة الحدودية مكاتب محلية في تيكون أوMAN وإل كارمن بمقاطعة سان ماركوس، لرعاية العمال الزراعيين المؤقتين الغواتيماليين من الجنسين، الذين يهاجرون إلى حنوب ولاية تشیاباس بالمكسيك، والإشراف عليهم وتسجيلهم ومتابعتهم.

وفي عام ١٩٨١، أنشئ المكتب الوطني لشؤون المرأة وألحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، عملاً بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر البلدان الأمريكية السادس لوزراء العمل، الذي عقد في ليماسيلفيرو في عام ١٩٧٨، واعتبر المكتب الجهة المشرفة على صياغة السياسات المتعلقة بالمرأة. وقد تدعمت هذه المنظمة بإنشاء وعمل تسعة مقار في المقاطعات التالية: أوهوبيتىانغو، كيتىش، كيتىش، سولولا، سان ماركوس، تورتونيكابان، تشيمالتىانغو، باخا وألتا فيرياباس، بيتن. ويضم المكتب مندوبات حكوميات وغير حكوميات، مما يساعد على توسيعية السكان بضرورة مشاركة المرأة في شئ مجالات المجتمع الغواتيمالي.

وتشمل مهام المكتب الوطني لشؤون المرأة التأهيل، وتعزيز حقوق المرأة، وإجراء دراسات في حالة المرأة الغواتيمالية. وقد عمل مشروع المرأة والإصلاحات القضائية، الذي وضعه المكتب، على تعليم قانون منع العنف العائلي والمعاقبة عليه واستئصاله مسجلًا على شرائط كاسيت بلغات المايا الأربع الأكثر تحدثاً وبالإسبانية، باعتباره مادة تعليمية في برامج التدريب ذات الصلة بحقوق الإنسان التي للمرأة.

وفي ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨، وافق كونغرس الجمهورية بكامل هيئته، في القراءة الأولى والثانية على التوالي، على مشروع النهوض بالمرأة وتطورها المتكامل، الذي يتضمن الالتزامات الواردة في منهاج عمل بيجين، ومؤتمر القاهرة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستصاله، والالتزامات التشريعية الموالية للمرأة والمتبعة من اتفاقيات السلام. ويتوخى هذا المشروع أيضا بيان قيمة عمل المرأة في ظروف متساوية، وتسلیط الضوء على العمل في مجال الزراعة.

المادة ١٢ - الحصول على الرعاية الصحية

يعتبر انعدام الرعاية الصحية المتكاملة للمرأة الغواتيمالية عنصرا حاكما في تطورها الشخصي والاجتماعي. ففي الجوانب الصحية، تجد المرأة والطفلة الغواتيماليتان، كما يحدث في حالات أخرى من العملية الإنمائية، أنهاما يازان نظام وفلسفة تنطلق فيما النظرة إلى المرأة وصورة المرأة من فكرة أنها للتناول فقط وأن احتياجاتها، بناء على ذلك، تحصر في خدمات الأمومة والطفولة وأمراض النساء والتوليد، في تجاهل تام لسلسلة من الاحتياجات والمخاطر التي تجاهلها المرأة يوميا كجزء من أنشطتها في مجال التناول وغير التناول.

ويفسّر ما سبق، بشكل ما، الحالة الصحية للطفلة والمرأة اللتين تعانيان معدلات مرتفعة لسوء التغذية من حيث السعرات الحرارية والبروتينات، ونقص فيتامين ألف والبيود والحديد، وهذا يعرض الطفل لظروف معرفة بالخطر، مع نقص في الوزن والطول في حالة المرأة الحامل.

وتوضح الدراسات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) في غواتيمالا أنه فيما يتعلق بالجوانب الصحية، يوجد فرق واضح بين الأطفال والأطفال في المناطق الحضرية والريفية، يمكن أيضا أن يتمثل في وضع اللاذين في مقابل السكان الأصليين، بنساب متوية تبلغ ٢٥,٧ في المائة في المنطقة الحضرية، و ٣٦ في المائة في المنطقة الريفية.

ومن المهم أن نضيف أن فلسفة النظم الصحية فيما مضى كانت تقوم على التركيز على العملية العلاجية لا على التثقيف والوقاية، مما كان له أثر واضح فيما يتصل بتنظيم ميزانية الصحة وتوزيعها وهيكلتها وحصرها، في مجال المؤشرات الاجتماعية المتعلقة بالصحة.

والواقع أن برنامج الحكومة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ يتبع نموذجاً اماركزياً للرعاية يحيل الأنشطة والقرارات إلى الكيانات المحلية، ويبحث على العناية الذاتية بالصحة، مع الاتجاه

إلى زيادة التغطية الصحية التي تركز على الجماعات الضعيفة (النساء والأطفال)، ووضع مشاريع أفضل للصحة الوقائية والتربيّة الصحّيّة.

كما أن المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي يعكف على توسيع نطاق الطرائق العلاجية المتوجهة صوب التحول إلى أنشطة وقائية.

وفيما يتصل بوضع سياسة وطنية للتنمية البشرية والطفولة والشباب، فإن الأهداف ترتكز على الارتفاع بالأوضاع الصحية، مع الاهتمام بالطفل والمرأة في ضوء الاعتراف بسوء تغذية الحوامل.

السياسات والطرائق الإدارية للحصول على الرعاية الصحية

في عام ١٩٨٩، أنشأت وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية برنامج المرأة والصحة والتنمية، الذي يقوم باتخاذ تدابير محددة للمرأة، ويوفر للموظفين التدريب المنظوري على منظور جنساني وصحي. وقد ساعدت هذه العملية على تحديد التمييز على أساس الجنس في تقديم الخدمات الصحية، والتوعية بأهمية تجنب هذا التمييز. وشجع هذا البرنامج أيضاً على دراسة المنابع الأساسية لنشوء الأمراض، والبحث في موضوع العنف العائلي وعلاقته بالصحة، علاوة على تحديد الجهود وتركيزها على مجموعات عاملة معينة تعانى نوعاً آخر من التمييز، مثل السكان الأصليين من النساء، والبغایا، والريفیات.

وتقوم الآن وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، من خلال برنامج المرأة والصحة والتنمية، باتخاذ تدابير تتعلق بمشاريع مختلفة، وهي:

مشروع المرأة من السكان الأصليين

يفطّي هذا البرنامج البلديات التي تقطنها جماعات كيتتشيه وكاتشيشكيل، فيما يتعلق بالمناطق الصحية في مقاطعات تشيمالتيناونغو وساكاكيبيكيس وباحا فيرباس. وقد استند هذا المشروع في بدايته إلى الحالة الصحية والمعيشية للنساء من السكان الأصليين والاعتبارات المتعلقة بالطبع الغربي والتقليدي. ثم ثُمَّكن بعد ذلك من إنشاء ٨ مجالس للنساء من السكان الأصليين في قراهن، وهي مجالس تستهدف توعية النساء بأحوالهن واحتياجاتهن الصحية ومشكلة الجنسانية.

وقد أذكّرت النقابيات من السكان الأصليين هذا الوعي لدى مجموعات أخرى من النساء والرجال في مجتمعاتهن المحلية. وتشكلت هذه المجموعات برعاية موظفي مركز الصحة عن طريق تحديد القيادات أو أولئك اللائي يعملن في مجال الصحة.

وتضم هذه الحالات ما بين ١٥ و ٢٠ امرأة ثانية اللغة وبعض المللوات بالقراءة والكتابة. وتقوم العضوات بوضع مناهج التربية الصحية عن طريق أنشطة محو الأمية، والانتقال إلى الأماكن البعيدة مثل القرى والكافور وغيرها من أماكن السكان المبعثرين. ويدور الحديث في الاجتماعات حول التربية الصحية ذات الصلة باحتياجات المجتمع المحلي للتوصل إلى حل لها. وهناك عملية توعية بالعلاقة بين الجنسانية والصحة فيما يتصل بمجموعة السكان الأصليين، وهي العملية الرامية إلى تعزيز احترام الذات والعنابة الذاتية بالصحة.

والسكان المستهدفوون المعنيون مباشرة بنتائج أنشطة المشروع وتنفيذها هم: السكان الأصليون من النساء الرائدات في مجال الصحة (المرؤجات، القابلات، المربيات)، والقائدات المجتمعيات اللاتي تحددهن المجموعات النسائية، والسلطات الصحية المحلية، وموظفو الدوائر الصحية، وغير ذلك من السلطات المحلية (الكنيسة، المدارس، رئيس البلدية).

والسكان المستفيدين هم أولئك الذين هم أو ليس لهم صلة مباشرة بتنفيذ أنشطة المشروع وإن كانوا يتمتعون بمزاياه.

وفيما يلي بعض المكاسب الجينية من هذا المشروع:

- ١ - إضفاء طابع مؤسسي جزئي على المشروع من خلال عملية مكثفة للتعليم والتدريب.
- ٢ - إيجاد قدرات في الأقاليم بتكونين مجموعات محلية تابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.
- ٣ - عقد حلقات عمل للنساء من السكان الأصليين لوضع هيكل للمشروع الوطني المتعلق بالمرأة من السكان الأصليين.
- ٤ - تعريف المرأة بالسياسات الإنمائية.
- ٥ - تشكيل فريق مشترك بين البرامج ليتولى التحول إلى تطبيق البعد الجنسي في البرامج الصحية.
- ٦ - دعم الأولويات الوطنية عن طريق مشروع المرأة من السكان الأصليين.
- ٧ - وضع منهج وكتيب لتدريب الموظفين في نظرية الجنس والجنسانية.
- ٨ - الدورة الثانية في موضوع الجنس والجنسانية والصحة، التي تعقد لموظفي المؤسسات وتستغرق ثمانية أيام.
- ٩ - وضع كتيبات للمجتمعات المحلية للتدريب في موضوع الجنس والجنسانية.

- ١٠ - تشكيل هيئة تنسيق من نساء المؤسسات المختلفة لتقدير حالة المرأة.
- ١١ - تشكيل أفرقة ميسرين في موضوع الجنسانية والصحة.
- ١٢ - منهجة التدريب في مواضيع الجنسانية والصحة، والجنسانية والعنف، واحترام الذات، والعناية الذاتية بالصحة، ومنهجية التحليل الجنسي، والتخطيط الجنسي بالاشتراك مع المروجات على الصعيد المؤسسي والموفدات الصحيات.
- ١٣ - القضاء على الأدوار النمطية المتحيزة ضد المرأة في مواد التدريب والبحث في البرامج الصحية.
- ١٤ - بدء تحديد أيام للفحص بطريقة بابيكولاو لاكتشاف سرطان الرحم وعقد دورات تدريبية في المرافق الطبية.
- ١٥ - إعداد برامج إذاعية للنساء من السكان الأصليين لتحسين صحة المرأة وتصميم كتب العناية الذاتية بالصحة.
- ١٦ - إنشاء مختبرات للمعالجة في المرافق الطبية بالمراكم الصحية، ووضع كراسة نمو الأمية في موضوع الجنسانية والصحة.
- ١٧ - إعداد كتب العلاج بالنباتات. عملية الاستدامة الذاتية للمجالس عن طريق التوكيل القانوني.
- ١٨ - التفاوض مع البلديات بشأن تنفيذ مشروع المرأة من السكان الأصليين وتعزيز الصحة الإنجابية، في إطار تعزيز المستوى المحلي بمشاركة الرجل والمرأة.
- ١٩ - تشكيل فريق مشترك بين البرامج لإدراج الجنسانية في المستوى العملي.

الحماية من العنف العائلي

في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، تعزز هذا المشروع في المنطقة الصحية في بلدية سانتا لوسيا كوتسيومالغوابا بمقاطعة إسكونتيلا. وكانت هناك في المرحلة الأولى من المشروع مناهج ومواد ذات محتوى جنساني، علاوة على معالجة العنف العائلي على غرار الرعاية المتكاملة للمرأة.

وفي عام ١٩٩٧، أضيفت إلى المشروع المناطق الصحية في مقاطعات ساكابا وشمال غواتيمala، وتتضمن هذه العملية الاستعانت ببنيات لرعاية النساء المعتمدى عليهن اللاتي هن على اتصال بالدوائر الصحية التي يتلقين فيها رعاية بدنية ونفسية، إلى أن تنظم المجموعات النسائية على الصعيد المحلي وصولا إلى تشكيل مجموعات المساعدة الذاتية. ويجري، على

صعيد الرعاية، تدريب الموظفين على أسلوب الإنصات المسؤول لضمان معالجة حالات النساء المعتدى عليهن بالطرائق الفنية.

ومن أجل معالجة حالات العنف العائلي المسجلة، حرى العمل على إعداد البطاقة الوحيدة لتسجيل الحالات وبطاقة الإحالة إلى جهة أخرى المرتبطين بالاهتمام بهذه الحالات. ولذلك حرى التنسيق مع مكتب وكيل حقوق الإنسان من خلال مكتب الدفاع عن المرأة، ولجنة المرأة والقاصر والأسرة التابعة لكونغرس الجمهورية، والمعهد الوطني للإحصاء، ومكتب الإحصاء القضائي التابع للسلطة القضائية، وجامعة سان كارلوس بغراتيمالا، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ومكتب المدعي العام، وغير ذلك من الجهات، من أجل إعداد هذه البطاقة الوحيدة والعمل، بهذه الطريقة، على كسر دائرة العنف التي تعانيها المرأة المعتدى عليها. وعملت الوزارة كذلك على تضمين السجل الذي تقييد فيه حالات العنف العائلي الإصابات العمد وغير العمد.

وفيما يلي النتائج التي حققها هذا المشروع:

- ١ - إضفاء طابع مؤسسي جزئي على المشروع من خلال عملية للتعميم والتدريب.
- ٢ - بحث حالات العنف العائلي الواقع على المرأة ضحية العنف التي تلها إلى الدوائر الصحية، وإلقاء الضوء على الحالات المسجلة للعنف العائلي.
- ٣ - تشكيل هيئة تنسيق من نساء المؤسسات المختلفة لتقييم حالة المرأة من حيث حقوق الإنسان.
- ٤ - تصميم وتطبيق بروتوكول رعاية المرأة المعتدى عليها، على المستويين المعياري والتنفيذي.
- ٥ - تشكيل شبكة محلية للجنسانية والصحة والعنف، تتألف من ٣٠ قابلة، في وحدة سانتا لويسيا كوتسمالعوابا المحلية مقاطعة إسكونتيلا.
- ٦ - تدريب ٧٥ شخصاً في موضوع الذكورة والأنوثة، وتصميم البحث المتعلق بـ "المسار المحرج الذي يسلكه الأشخاص الذين يتعرضون للعنف".
- ٧ - تحديث الدراسات القانونية التي أحررت في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٠ في موضوع العنف العائلي، وإدراج البعد الجنسي في عملية تحديد البرامج الفنية.
- ٨ - تعميم قانون منع العنف العائلي والمعاقبة عليه واستصاله.

٩ - تقدم الدعم الفني إلى القائدات المجتمعيات وتدعيم إمكانيات الرعاية التي تقدمها القابلات، بدعم مؤسسي، إلى النساء المعتمد عليهن.

وقد أعاد إصلاح قطاع الصحة على إعطاء الأولوية للرعاية المتكاملة للمرأة، وذلك باتباع منهجيات تكفل التقدم المنصف لرعاية حيدة. وقد أدى تطوير الرعاية من خلال العناية الذاتية المتكاملة بالصحة، عن طريق المحالس النسائية، إلى تحقيق أمنة آمنة تسهم في الحد من مؤشرات مرض ووفاة الأمهات.

وعلى الرغم من التدابير المنفذة بواسطة هذين المشروعين في الوحدات المحلية، فإن تغطيتهما لا تزال قاصرة، إذ يشوب البطء عملية التوعية في موضوع المرأة والجنسانية والصحة وموضوع الرجل والذكورة والصحة، كما أنه ليست هناك سجلات إحصائية موثوقة تعكس الرفاهية الكاملة للمرأة الغواتيمالية.

الصحة الإنجذابية

إن كثرة أبناء المرأة الغواتيمالية تفسّر، في جانب منها، بقلة تعليم الأم وعدم معرفتها لبرامج وطائق التربية الجنسية وتنظيم الأسرة؛ وفي جانب آخر بالقيود المفروضة على استقلالها في تحديد نوعية حياتها وعدد الأطفال الذين تريد إنجاهم. ويضاف إلى ذلك أيضاً أن العادة جرت في المجتمع على ربط الرجولة بعدد الأبناء المنجبين. وفي حالة المنطقة الريفية، يعتبر الأبناء قوة عمل للأبرين ومصدراً محتملاً للدخل.

وفي عام ١٩٩٥، أحجرى المعهد الوطني للإحصاء الاستقصاء الوطني لصحة الأم والطفل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، الذي يشير إلى أن خصوبة النساء، رغم انخفاضها، ما زالت معدلاًها تعتبر العليا في أمريكا اللاتينية، إذ تبلغ ٥٠٥ أبناء للأم، وتصل إلى ٣٨٠ في المنطقة الحضرية و ٦٢٠ في المنطقة الريفية. وتشكل النساء في المجموعات العرقية للسكان الأصليين ٦٠ في المائة من النساء اللاتي في سن الإخصاب، ويضعن ٧١ في المائة من المواليد.

وأثر الأيديولوجيا في المخضع واضح، وكذلك أثر نقص التعليم الرسمي وغير الرسمي على الزوجين، وما ينتع عن ذلك كله من عواقب على عملية التنمية الاجتماعية بوجه عام.

وفيما يتصل بالعناية قبل الولادة والرعاية في أثنائها، تفيد الإحصائيات الوطنية الحديثة أن ٥٥ في المائة من المواليد في الأعوام الستة الأخيرة (١٩٩٠-١٩٩٧) قد حصنوا ضد التيتانوس من خلال حقن الأمهات بتكسين التيتانوس في فترة الحمل. وقد حققت ضد التيتانوس الأمهات اللاتي تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة وقاطنات الريف والأمهات في المنطقة

الشمالية الشرقية والمنطقة الوسطى من المحاصلات على التعليم الابتدائي، عند ولادة الطفل الرابع، ونساء جماعة اللادينو.

والواقع أن ٥٣ في المائة من الأمهات حصلن على رعاية شخص مهني في مجال الصحة (طبيب - ممرضة) في فترة الحمل أساسا. ويقل المستوى عن ٤٠ في المائة من حالات حمل القاطنان في المنطقة الشمالية الغربية وفي مقاطعات تشيماليتيلانغو وسان ماركوس وأوهويتينانغو، والنساء في جماعات السكان الأصليين، والنساء غير المتعلمات. وجدير بالذكر أن جموعات النساء ذاماً هذه تحصل على معدل عالٍ من الرعاية السابقة للولادة على أيدي القابلات. وتشكل النساء من السكان الأصليين الباقي يضعن تحت إشراف طبيب ٣١ في المائة، والنساء من جماعة اللادينو ٣٨ في المائة.

ويتبين من الاستقصاء الوطني لصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٥ أن مؤشرات وفيات الغواتيماليات، ولا سيما من السكان الأصليين، تفضي بنا إلى وضع محف من الناحية الاجتماعية وإلى مفاهيم ثقافية. ولا شك في أنه تدخل في ذلك الأمر عدة عوامل، مثل التعليم المدرسي الناقص أو المعدوم، وهو ما يتضح في أن ٢٨ في المائة من النساء اللاتي في سن الإخصاب غير متعلمات بالمرة، وأن ٤٧ في المائة منهن أنهن التعليم الابتدائي، و ٢١ في المائة أنهن التعليم الثانوي، و ٣,٥ في المائة فقط حصلن على التعليم الجامعي.

وللتصدي لمؤشرات وفيات الأمهات حرّى، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضع الخطة الوطنية لخفض وفيات الأمهات، ويعتمدتها أصبحت ٢٠ بلدية في البلد موضع اهتمام، وتحسنت نوعية الرعاية، فضلاً عن تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ودعم تدريب الموظفين الصحيين. وطرحت من خلال هذه الخطة خيارات للرعاية الاجتماعية، مثل إعداد القابلات التقليديات والقابلات التابعات لمؤسسات، ودور التوليد الإقليمية، مع المكونات الازمة من تغذية ورضاخة طبيعية وإسكان مشترك (المرفق الإطاري لمساعدة الأمهات والهيكل الأساسي للوزارة).

المادة ١٣ – الحصول على المزايا الاجتماعية

الحق في الحصول على الاستحقاقات الأسرية

نظام الضمان الاجتماعي في غواتيمالا نظام وطني موحد وإيجاري، أساسه المبادئ الأوسع نطاقاً والأحدث التي تحكم هذه المسألة، وهدفه توفير الحماية لجميع سكان البلد. وتأتي أموال هذا النظام من اشتراكات متناسبة مع الدخول، ومن توزيع المزايا على كل

مشترك أو على أفراد أسرته الذين يعتمدون عليه اقتصادياً، ويتوافق في هذا التوزيع نطاق هذه المزايا ونوعيتها، وهو ما تتطلبه مصلحة المجتمع واستقراره.

ويرد تنظيم الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى عمال غواتيمالا في قانون العمل، والقانون الأساسي للمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي ولوائحه، وقانون التقاعدin. وتقدم هذه الخدمات إلى القطاع الرسمي، وهي:

برامج المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي برامج الضمان الاجتماعي

المرض والأمومة

يغطي هذا البرنامج الأمومة والمرض بوجه عام، ويتمثل في تأمينات اجتماعية توفر استحقاقات مالية وخدمات طبية. وتأتي أموال البرنامج من الاشتراكات الثلاثية الحصص: ٢ في المائة من أجر المشترك، و ٤ في المائة من جهة العمل، و ٢ في المائة من الحكومة.

ولاكتساب هذا الحق، يتبعن على العامل أو العاملة أن يكون قد سدد الاشتراك عن ٣ شهور على الأقل من آخر ٦ شهور قبل المرض، وأن يكون له عمل دائم يتيح له الحصول على الخدمة التأمينية.

وفيما يتعلق ببرنامج المرض، يُدفع للعامل ثلثاً متوسط الأجر بحد أقصى ٤٠٠ كتسال شهرياً. وفي برنامج الأمومة، تحصل الأم العاملة على ١٠٠ في المائة من الأجر لمدة ٣٠ يوماً قبل الولادة و ٥٤ يوماً بعدها. وكان البيان العام للحالات الخارجية المعالجة في عام ١٩٩٦ كما يلي: قيد المشتركات ١٥٧٢٠ (٦,٢ في المائة)، المستفيدات ٥٠٥٢٣ (٥,٣ في المائة) في الفحوص المتعلقة بالأمومة، الفحوص الأولى ٣٨٥٧٢ (٢,٤ في المائة)، الفحوص المعادة ٩١١٤٠ (١,٩ في المائة)، حالات الطوارئ ٣٨١٥١ (٩,٢ في المائة).

وتتمثل الاستحقاقات الطبية التي يقدمها التأمين إلى المشترك أو المشتركة في المساعدة الطبية بشكل مباشر فيما يتصل بخدمات المعهد، وتدخل في ذلك المساعدة العامة والمتخصصة، والجراحة، والتوليد، ودخول المستشفى، والأدوية، وخدمات المحترفات، والجراحة التعويضية، والنقل، والتأهيل البدنـي والمـهـني. ويتاح أيضاً العلاج في الخارج، الذي يمكن أن يُسمح به بتكلفة لا تزيد على ١٥٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة.

الاستحقاقات الطبية للمؤمنين

يقدم المعهد إلى زوجة المؤمن عليه أو رفيقته نفس مساعدات الأمومة التي يقدمها إلى المؤمن عليها، علاوة على استحقاقات للمرض والحوادث. ويحصل أبناء المشتركين في المعهد على استحقاقات غذائية تتمثل في اللبن والغذائيات السليمة، وكذلك على إشراف في مجال طب الأطفال في السنوات الخمس الأولى من العمر، وبمحصولون على الرعاية في مجال المرض أو التشوّهات الخلقية حتى سن الخامسة عشرة. وفي عام ١٩٩٦ عمد المعهد، من أجل استكمال العناية بالأطفال، إلى تقديم ٨٣٨ طاقماً من اللوازم البسيطة (حوائج الأمهات)، و١٠٥٩٨ رطلاً من اللبن، و٣٠٧ ٢٢٩ أرطال من الدقيق المعزز القيمة الغذائية (incaparina).

برنامـج الشـيخوخـة والعـجز والـبقاء عـلـى قـيد الـحـيـاة

الفئات التي يرعاها هذا البرنامج هي جميع العمال والعاملات بأجر، والعمال الزراعيين، والعاملين في القطاع العام. وتتأتى أموال البرنامج من الاشتراكات الثلاثية الحصص، فاللهم عليهم يدفعون ١,٥ في المائة من أجورهم، وجهة العمل ٣ في المائة من كشف الأجر، والحكومة ٢٥ في المائة، وتساهم أيضاً باعتبارها جهة عمل، والحد الأقصى للأجور لأغراض الاستحقاقات هو ٤٠٠ كبسال شهرياً.

ولاستحقاق معاش الشيخوخة، يجب على المؤمن عليه استيفاء شروط معينة:

- ١ - بلوغ سن الستين.
- ٢ - سداد الاشتراكات عن ١٨٠ شهراً.
- ٣ - التقاعد عن آخر عمل.

ويبلغ الاستحقاق الذي يحصل عليه المؤمن عليه أو عليها عن تقاعده الشيخوخة ٥٠ في المائة من المتوسط الشهري للأجر في الأعوام الخمسة الأخيرة من الاشتراك، بالإضافة إلى زيادة بنسبة ٥,٠ في المائة من الأجر عن كل ٦ أشهر من الاشتراك إذا تجاوزت مدة الاشتراك ١٢٠ شهراً.

وفيما يتعلق بالحصول على معاش العجز، يتبعن على المؤمن عليه أو عليها الوفاء بالشروط التالية:

- ١ - القدرة بنسبة الثلثين على الكسب (من النصف إلى الثلثين في حالة العجز الجزئي).

- ٢ - سداد الاشتراكات عن ٣٦ شهرا في الأعوام الستة الأخيرة.

- ٣ - أقل من ٦٠ سنة من العمر.

وعند حساب الاستحقاق، يوحد في الاعتبار ٥٠ في المائة من المتوسط الشهري للأجر خلال آخر ثلاثة أعوام مدفوع عنها الاشتراك، بالإضافة إلى زيادة بنسبة ٥٠، في المائة من الأجر عن كل ٦ أشهر من الاشتراك إذا تجاوزت مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا.

فإذا توفي المؤمن عليه وكان مستوفيا لشروط الاشتراك للحصول على معاش العجز أو الشيخوخة، أو كان يتلقى معاشًا تقاعديا عند الوفاة، فإنه يستشرط سداد الاشتراكات عن آخر ٣٦ شهرا من آخر ٦ أعوام. ويحصل المؤمن عليه على ٥٠ في المائة من معاش العجز.

ويُدفع عن كل شخص معال ١٠ في المائة من المعاش للزوجة أو للزوج العاجز ولكل واحد من الأبناء الأقل من ١٨ سنة من العمر أو العديمي الأهلية. ويحصل البنت على ٢٥ في المائة من معاش المؤمن عليه، فإذا كان دون الثامنة عشرة من العمر وكان يتيم الأب والأم، فإنه يحصل على ٥٠ في المائة.

وبنص قانون العمل على أنه إذا كان العامل عند الوفاة غير مشمول بحماية المعهد، أو كان معالوه اقتصاديا لا يحق له الحصول على امتيازاته، وجب على رب العمل تحمل تكلفة أجر شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل.

الاستحقاقات الاجتماعية لعمال وعاملات الدولة

من المهم الإشارة إلى أن المرسوم رقم ٨٨-٦٣، "قانون التقاعد़ين من موظفي الدولة"، المعدل بمرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٣-٤٠، يحتوي على استحقاقات اجتماعية للعامل وأفراد أسرته، ومنها ما يلي:

استحقاقات ما بعد الوفاة

من حق زوجة العامل في الدولة الباقية على قيد الحياة وأولاده القصر، أو من هم تحت الرعاية قانونا في حالة عدم وجود أولاد، الحصول على معاش خاص بنسبة ١٠٠ في المائة من المبلغ الذي كان سيتقاضاه العامل عند التقاعد، إذا كانت مدة خدمته المتواصلة تبلغ ١٠ سنوات، والذي هو قيمة هذا الاستحقاق. فإذا قلّت مدة الخدمة عن ١٠ سنوات، كان المبلغ نسبيا.

استحقاق التقاعد

يحق كذلك لعمال الدولة الحصول على معاش تقاعدي يحسب على أساس متوسط الأجر المقبوضة في آخر ٥ سنوات من خدمة العامل.

معاش الitem

القصد منه مساعدة أعقاب محدودين لعامل الدولة الذي يتوفى لسبب ما، ويحق الحصول على هذا الاستحقاق للأبناء القصر، وغير ذوي الأهلية، ومن يثبتون أنهم ما زالوا طلبة، وهؤلاء يحصلون على هذا الاستحقاق حتى يبلغوا الحادية والعشرين من العمر. وقدر هذا الاستحقاق بـ ١٠٠ في المائة من المعاش الذي كان سيتقاضاه العامل عند التقاعد.

معاش الترمل

يحصل على هذا المعاش الزوج البالغ على قيد الحياة أو المساكن بحكم الواقع المعترف به قانوناً، وقدر بـ ١٠٠ في المائة من المعاش الذي كان سيتقاضاه الزوج المتوفى عند التقاعد.

تأمين ما بعد الوفاة

في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أنشئت بالقرار الحكومي رقم ٩٠-٦٣٦ الرابطة الوطنية للمعونة في حالة وفاة المستخدم العام الحالي والسابق. وهدف هذه الرابطة إلى منح المستفيددين الذين يحددهم المؤمن عليه مبلغ ٢٠٠٠٠ كتسال على سبيل التأمين، عند وفاة عامل أو عاملة الدولة.

الحصول على القروض

لا يتضمن التشريع المصري والمالي في غواتيمالا تمييزاً على أساس الجنس فيما يتعلق بمنع القروض والرهون العقارية. وبين النظم المصري على حق كل شخص، رجلاً كان أو امرأة، في الاقتراض، وهذا يشير إلى وجوب الوفاء بمتطلبات معينة للحصول على قرض. وللمؤسف أن إحصائيات النظام المصري لا تتضمن سوى بيانات دفع القروض، ولكن بشكل عام وليس موزعاً حسب الجنس.

وهناك الآن في غواتيمالا برامج ومشاريع تنفذها منظمات حكومية وغير حكومية، من أهدافها مكافحة الفقر، ومن ثم اتجهت أعمالها صوب مساندة المرأة، على النحو الوارد في هذا التقرير عند الحديث على الموارد ٢ و ٣ و ١٤ من الاتفاقية.

ومن المهم الإشارة إلى ما يلي من مشاريع إدماج المرأة في الإناثجية، التي تنفذها منظمات غير حكومية:

مؤسسة المشورة المالية لمؤسسات التنمية والخدمة الاجتماعية

في عام ١٩٨٦، أنشأ هذه المؤسسة أعضاء نوادي الروتاري في غواتيمالا العاصمة، بسبب الحاجة إلى توسيع نطاق التغطية بخدمات الوكالات الإنمائية الخاصة التي تعمل على معالجة مشكلة أضعف فئات المجتمع. وعملت المؤسسة في البداية على تقديم المساعدة الفنية والإدارة المالية، لتنفيذ مشاريع اجتماعية في مجال الصحة والتعليم ومياه الشرب والدعم المؤسسي وتطوير التلمذة الحرفية.

وفي عام ١٩٨٩، شرعت المؤسسة في تنفيذ برنامج للمساعدة الائتمانية للجماعات النسائية في المنطقة الريفية من البلد، يسمى "المصارف المحلية" ويخدم النساء في شتى مناطق البلد. وهذه المصارف عبارة عن جمادات من النساء يتتألف كل منها من عدد يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عضوة من اللان لا يجدن في العادة سبيلا إلى مصادر الائتمان التقليدية، واللائي يتطلعن إلى الرقي بأنفسهن، وينظمن صفوفهن للحصول على التمويل والتدريب والمساعدة الفنية، ويزاولن أنشطة إنتاجية تفضي إلى توليد الدخل والإدخار لمصلحة الفرد والأسرة.

وال المستفيدون من هذه المؤسسة هم النساء بنسبة ١٠٠ في المائة، ٩٥ في المائة منهم من السكان الأصليين، وتتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٦٥ سنة، ولا يتقن ٧٠ في المائة منهم اللغة الإسبانية، ومستواهن التعليمي منخفض للغاية، ومستويات الأمية بينهن عالية، ويصعب عليهم الحصول على خدمات البرامج الحكومية، كالتعليم والإسكان.

وتضم البرامج أمثلة عزبات وأرامل وأزواجاً يقدمن بصورة أو بأخرى إسهاماً تاماً أو جزئياً في إعالة أسرهن المعيشية اقتصادياً، ويقل متوسط دخلهن الشهري عن ١٠٠٠ كتسال، في حين تترواح مبيعاتهم السنوية بين ٣٦٠٠٠ و ٥٠٠٠ كتسال.

وترعى المؤسسة في الوقت الراهن ١٦٢ مصرفًا محلياً في ٨ من مقاطعات جمهورية غواتيمالا تدعم ٣٨٦٣ من المشتركات. والمقدر أن فرص العمل المتولدة تصل إلى ٤٥٢ قرصة، ويصل عدد المستفيدن بطريق غير مباشر إلى ٢٣١٧٨ شخصاً، من حلال أفراد الأسر النواة للشريكات في البرنامج. وفي عام ١٩٩٥، وصل المبلغ المقدم إلى ٦٠٠ كتسال، وفي عام ١٩٩٦ إلى ١٥٤٧٠ كتسال، وفي عام ١٩٩٧ إلى ٢٣١٠٠ كتسال، وفي عام ١٩٩٨ إلى ٢٦٩٦٣ كتسال. وجدير بالذكر أن تهاون المرأة في سداد الدين يصل إلى صفر في المائة.

مركز المايا للتنمية المجتمعية

ظهر هذا المركز في عام ١٩٩٣ بمبادرة من أشخاص يمثلون عدة منظمات مجتمعية، مثل المنظمات الزراعية والتعاونية وجماعات النساء والشباب، في محاولة أولية للتنسيق والتبادل والتعاون فيما بين الوحدات المحلية.

ويعد المركز كياناً غير حكومي للخدمات لا يستهدف الربح، يُحترم فيه التعدد السياسي والديني، وتوكّد القيم التاريخية والثقافية، ولا سيما فسم المايا، في البحث عن خيارات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب المايا وللمجتمع الغواتيمالي بوجه عام.

وينطلي المركز سبع بلديات في مقاطعة سولولا. ولدى الجماعات السانية مشاريع لتسمين الخنازير، وتسمين الدجاج، وتربية الدجاج، ومتاجر مجتمعية، ومطاعم صغيرة، وزراعة البن والبصل.

ويضم برنامج الصندوق الدائر ٤٥٠ من المستفيدين المباشرين، ٧٥ في المائة منهم من النساء و٢٥ في المائة من الرجال، مما يصل مجموع المستفيدين غير المباشرين إلى ٢٢٥ شخصاً.

مؤسسة تطوير المرأة من السكان الأصليين

تنفذ هذه المؤسسة برامجاً تعليمياً يسمى "Talita Kumi"، له تأثير على المجتمعات المحلية الريفية في بلدة كيكتشي في البلديات الواقعة شمال مقاطعة ألتا فيراباس.

وقد بدأ برنامج Talita Kumi قبل أكثر من ٢٥ عاماً على أيدي رهبان دون بوسكو، حيث رسمت فكرة وضع برنامج منظم على النحو الواجد وبخطى باعتراف رسمي. وهذه الطريقة ظهر مركز Talita Kumi في عام ١٩٩١، وأصبح جزءاً من برنامج في إطار مشروع للرهبان يسمى "التنمية الريفية المتكاملة لقرى كيكتشي في غواتيمالا"، وبمساعدة مؤسسة كيلوغ أنشئت الهياكل الأساسية.

ومن أهداف هذا المركز: دعم تنظيمات مجتمعات كيكتشي المحلية الريفية وتعزيز قدرها الإنتاجية عن طريق تعليم المرأة وتأهيلها لتصبح من عوامل التغيير في الريف؛ تنفيذ برامج تعليمية للشباب من السكان الأصليين لإعدادهن كي يصبحن مروجات للتنمية المجتمعية؛ تنظيم الإشراف التعليمي على الجماعات المحلية لزيادة قدرها على الإدارة الذاتية للمشاريع الصغيرة المفيدة للمجتمع والأسرة؛ تنفيذ نظام للخدمات المجتمعية يعزز مبادرات المشاريع الإنتاجية ومشاريع سد احتياجات السكان.

وقد زاد مركز Talita Kumi في الأعوام الستة الماضية عدد الطلاب من ١٦٠ إلى أكثر من ٦٠٠، وعدد البلدات المخدومة في عام ١٩٩٢ إلى ٣٢٣ في عام ١٩٩٨، كما أن عدد المستفيدات من عملية التوسيع وصل إلى ١٥٦٦٥ أسرة، بمشاركة ٧٨٣٢٥ شخصا مسجلة في عام ١٩٩٨.

وقد تحول هذا المركز الآن إلى منفذ للمشاريع في المجتمع بالاشتراك مع المنظمات الحكومية، مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، من خلال مشاريع صحية، ومشاريع زراعية لتحقيق الأمن الغذائي، ومشاريع للهياكل الأساسية، والاتمان الريفي، وتوزيع الأدوية. ومن المنظمات الرئيسية: وزارة التعليم، اللجنة الوطنية لمحو الأمية، مؤسسة Red Barna (النرويج)، صندوق الاستثمار الاجتماعي، وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية (PRESA، SIAS)، الاتحاد الأوروبي، وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية (SHARE)، تعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان "كير"، CRS، المساعدة الإنمائية الدولية، مؤسسة كاريتاس المطرانية، مؤسسة كاستيرو كوردوفا، برنامج الأغذية العالمي.

ويقدم المركز قروضا إلى المزارعين ذوي الإمكانيات المحدودة في الوصول إلى المصادر التقليدية لمساعدتهم على زيادة إنتاجيتهم الزراعية.

الحصول على الترويج عن النفس

وضعت وزارة الثقافة والرياضة "سياسة ثقافية ورياضية" للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالفنون، يجري إضفاء الطابع الديمقراطي على الثقافة، ونشر ثقافة السلام، ودعم الفن والفنانين الوطنيين، وإنفاذ التراث حرصا على السياحة الثقافية والسياحة الإيكولوجية.

والهدف العام للسياسة الثقافية هو مساعدة مواطني غواتيمالا والمقيمين على أرضها في الممارسة التامة لحقهم في الثقافة المعترف به في الدستور السياسي للجمهورية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتحدف السياسة الثقافية والرياضية إلى تعزيز ودفع المشاركة النشطة للسكان في العمل الثقافي والرياضي، مع الاهتمام الشامل لشتي أشكال التعبير، علارة على تيسير ممارسة الحق في الثقافة والرياضة، وبوجه خاص في المناطق المتأثرة بالتراث المسلح الداخلي.

وتتطوّي سياسة حفظ مشاركة السكان في الثقافة والرياضة، كما هو ملاحظ، على تساوي الفرص للنساء والرجال على السواء. وقد ورد ذكر الأنشطة التي تقوم بها المرأة في الثقافة والرياضة في غواتيمالا، في معرض الحديث عن مضمون المادة ١٠ من الاتفاقية في هذا التقرير.

حصول عمال القطاعين الخاص والعام على الترويج عن النفس

يقضي المرسوم رقم ٩٢-٤٣، المعهّد لمرسوم كونغرس الجمهورية رقم ١٥٢٨ الصادر به ”قانون إنشاء معهد الترويج عن النفس لعمال غواتيمالا“، بأن من حق العمال والعاملات دخول مراافق الترويج عن النفس التي يديرها المعهد برسوم مخفضة. ويأتي تموييل المعهد من تحصيل ١ في المائة من نسبة الـ ١٠ في المائة التي يتعين على كل رب عمل دفعها للمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي من بمجموع كشف الأجور التي يدفعها للعمال كل شهر.

وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٩، أنشئت إدارة الترويج عن النفس والرفاهية لعمال الدولة، باعتبارها جهازاً تابعاً لوزارة العمل والضمان الاجتماعي. وفيما بعد، صدر مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٧٠-٨١ الذي قضى بإنشاء مراكز للعطلات والترويج عن النفس لعمال الدولة. وتشرف وزارة العمل والضمان الاجتماعي على حسن أداء المراكز الترويجية الستة من خلال إدارة الترويج عن النفس والرفاهية لعمال، واستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٤-٣٦ الذي يتضمن تنظيم مراكز العطلات لعمال الدولة ومؤسساتها.

ويعتبر المادّة ٦ من مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٧٠-٨١، يخصّ سنوياً أجر يوم من أجور العمال الحكوميين، لتمويل وإدارة المراكز الترويجية. كما أن القرار الحكومي رقم ٨٨-٢٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أنشأ ”قسيمة العطلات“، على سبيل المساعدة لعمال السلطة التنفيذية.

المادة ١٤ - وضع المرأة الريفية

يشير آخر تعداد للسكان أجراه المعهد الوطني للإحصاء إلى أن توزيع السكان هو ٤١٧١٨٧ نسمة في المنطقة الريفية، وهو ما يشكل ٦٥ في المائة من مجموع السكان (البالغ ٨٧٤٣٣١ نسمة)، و ٦٨٧٩١٤ في المنطقة الحضرية، وهو ما يشكل ٣٥ في المائة. وتشكل الريفيات ٦٤ في المائة من مجموع النساء من السكان (٢٧٠٦٢٨٣ نسمة)، في حين تشكل الحضريات ٣٦ في المائة (١٥٢٢٢٨٦ نسمة) من مجموعهن (البالغ ٤٢٨٥٦٩).

ويضم الهيكل الاجتماعي الغواتيمالي عدة مجموعات اجتماعية وثقافية ولغوية، أبرزها المايا واللادينو والغاريفونا والكينكا. وحسب تصنيف المعهد للسكان، فإن عدد السكان الأصليين يبلغ ٦٨٤٣٤٧٦ نسمة، بنسبة ٤٢,٨ في المائة، وعدد السكان غير الأصليين ٦٣٧٣٨٠ نسمة، بنسبة ٥٧,٢ في المائة.

ويتغير توزيع العمالة النسائية ببطء، وما زالت هذه العمالة تتركز في أربعة فروع: الزراعة، الصناعة، الصناعة التحويلية، التجارة والخدمات، وهي الفروع التي توكل النظرة التقليدية إلى المرأة العاملة. ويفقدر الآن أن ٦٥٪ في المائة من الريفيات يتركزن في الزراعة، وهي نشاط لا يسعّل بالقدر الكافي.

والزراعة من أكثر الوسائل التي تستخدمها المرأة الريفية، باعتبارها نشاطاً لكسب الرزق وللتربية؛ ومع ذلك فهي تعتبر ملزمة للعمل المترال، وبالتالي لا تكون مأجورة في العادة. ومع أن عمل المرأة الريفية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض، فإنها لا تحصل إلا قليلاً على الأرض والقروض والتكنولوجيا.

وفيما يتعلق بالتشريع الزراعي وحصول المرأة على الأرض، فإن مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ١٥٥١ الصادر به "قانون التحول الزراعي" يقوم على مبدأ الحياد إزاء الجنسين، ومن هنا لا يميز القانون ضد المرأة فيما يتعلق بتوزيع الأراضي. وقد أنشئ صندوق شراء الأراضي بموجب المرسوم رقم ٩٢-٧٥٤، ومهمته شراء الأراضي من الأفراد الذين يعرضون بيعها للدولة طوعاً. وتُسمح المزارع بملبس إدارة الجماعات المنتظمة في نقابات، وبعد تغطية نفقات شراء المزارع تملّك لأرباب الأسر.

ومع موجب القرار الحكومي رقم ٤٥٢ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنشئت الهيئة الرئيسية للمساعدة القانونية وتسوية المنازعات على الأراضي، التي تقدم المساعدة القانونية المجانية إلى الفلاحين وال فلاحات والعمال والعاملات عند طلبها، وتتدخل في الخلافات على الأراضي لتسويتها.

وقد ورد في المادة ٢ من هذا التقرير أنه ابتكاً من الالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، تدعم حكومة غواتيمالا تملك الفلاحين للأرض، واضعنة في اعتبارها الحالة الاقتصادية والاجتماعية لهم، وخصوصاً للنساء منهم. وتنطوي الاستراتيجيات والخطط والبرامج الإنمائية التي تديرها كل واحدة من وزارات الدولة على إقرار بتساوي المرأة والرجل في الحقوق في المترال والعمل والإنتاج، وفي الحياة الاجتماعية والسياسية، وأيضاً في الحصول على القروض والأراضي وغير ذلك من الموارد.

وقد ورد من قبل أن المرأة من السكان الأصليين لا تحصل على الأرض بسهولة، وذلك نتيجة لعدة عوامل، منها الطبع الغواتيمالي الذي يعتبر الرجل مالك الأرض، وهذا هو السبب في قلة مشاركة المرأة من السكان الأصليين في الأرض. أما فيما يتعلق بالحصول على القروض، فإن المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بصفة عامة لا تملك الوسائل الازمة لذلك، مثل التنظيم الجيد والضمان بالمتلكات.

وتشير سجلات وإحصائيات المعهد الوطني للتحول الزراعي إلى ضالة حصول المرأة على الأرض. فمن بين عقود التملك التي أصدرها المعهد في الفترة من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٩٦ وعدها ١١٦٢٠٩ عقود، حصلت النساء على ٨ في المائة منها (٩٤٠%). وأنواع العقود التي حصلت عليها النساء هي الأرض المقسمة إلى حصة، والميراث الزراعي الجماعي، والأرض المقسمة إلى أسهم، والأرض المقسمة إلى أسهم صغيرة، والميراث العائلي المشترك. وستتعزز هذه الجوانب من خلال تفيد اتفاقات السلام وغير ذلك من الإجراءات الحكومية. أما عن مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية، فإن الصندوق الغواتيمالي للإسكان يقدم قروضاً لشراء الأراضي وبناء المساكن للنساء الأرامل والأمهات العزبات، بشرط وحيد هو وجود نواة للأسرة (أبناء أو معالين). ولا يملك الصندوق حتى الآن إحصائيات مقسمة حسب الجنس، فهذه الإحصائيات لا تتعلق إلا بالإعانات التي يقدمها الصندوق من خلال جهات التمويل المختلفة التي يتعامل معها.

ويرمي الصندوق الغواتيمالي لتنمية مناطق السكان الأصليين، المنشأ بالقرار الحكومي رقم ٩٤-٤٣٥، إلى مساندة وتعزيز عملية التنمية البشرية المستدامة والذاتية الإدارة للسكان الأصليين من أصل المايا ومجتمعهم المحلي ومنظماتهم، في إطار نظرتهم الشاملة. وقد دعم هذا الصندوق برامج في مجال التعليم، والصحة، والثقافة، والمشاركة الإنتاجية، والهيكل الأساسية، فاستفاد بذلك ما مجموعه ١٢٣٦٠ امرأة في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٧.

ومن المشاريع التي يدعمها الصندوق مالياً: مشاريع الموارد المحسنة، مشاريع توفير طواحين الذرة لصنع الرقاق، مشاريع توفير آلات الحياكة، مشاريع توفير خيوط آلات الحياكة، مشاريع تدريب الممرضات، مشاريع مدارس تفصيل وصناعة الملابس الجاهزة، مشاريع تدريب القابلات التقليديات، مشاريع المنتجات الحرافية، وغير ذلك.

ويضم الصندوق أربع منسقات إقليميات موزعات حسب الخصائص اللغوية: المنطقة الأولى، وتضم المجتمعات اللغوية التالية: مام، حاكاليكرو، أكاتيكرو، تشوك، كانخوبال، تكتييكرو، سيباكا بيسنه، التي تقع في مقاطعات أوهويتينانغو وسان مارкос وكيفاسالينانغو.

المنطقة الثانية، وتضم الجماعات اللغوية التالية: بوكمتشي، إيتسا، كيكتشي، موبان، أتشي، التي تقع أساساً في مقاطعات باخا فيراباس وألتا فيراباس وبيتين وإل كيتشيه وإيسابال.

المنطقة الثالثة، وتضم المجموعات اللغوية التالية: كيتشه، أو كاتيكو، أو سباناتيكو، إيكسيل، ساكابولتيكرو، التي تقع في مقاطعات كيتسالتينانغو وإل كيتشه وسولولا وتوتونيكابان وسوتشيتسيكيس وريتالوليو.

المنطقة الرابعة، وتضم المجموعات اللغوية التالية: تسوتوخيل، كاكتشيكيل، بوكومان، تشورتي، كينكا، التي تقع في مقاطعات سولولا وتشيمالتينانغو وغواتيمالا وإاسكوبيتلا وخالابا وتشويكيمولا وسانتا روسا.

وبدأ وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية، ابتداء من عام ١٩٩٣، تتبع سياسات وبرامج للعمل لمصلحة المرأة الريفية، على أساس جدول الأعمال المعون "تشيط الزراعة وتحديثها"، من خلال اللجنة الثنائية المشتركة بين المؤسسات، وهي الهيئة التي أنشئت بالقرار الوزاري رقم ٩٤-٦٥٠، باعتبارها الكيان الإداري الذي يسعى إلى الدعم المتكامل، بفتح مجالات جديدة للتشاور على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ الاتفاقيات الوطنية والدولية، وكذلك الاتفاق المتعلقة ب الهوية وحقوق السكان الأصليين ومنهاج عمل يريح.

وت تكون اللجنة الثنائية من ٣٠ منظمة غير حكومية يناظرها وضع برامج تتعلق بالمرأة الريفية، وهي البرامج التي تنفذ في تشيمالتينانغو وكيتساللينانغو وإاسكوبيتلا وكيتشه وأوهويتينانغو وماستينانغو.

ومنذ عام ١٩٩٥، بدأت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية، بدعم من الصندوق الوطني لتحديث وبعث النشاط الزراعي، تنفذ مشاريع إنتاجية بموارد لا تسترد، كما حصلت على التعاون في دعم منظماتها عن طريق التدريب وتنسيق الجهد المشتركة بين المؤسسات. وقد قام تعاون وثيق بين الوزارة واللجنة الثنائية، من خلال المجلس الوطني للتنمية الزراعية والثروة الحيوانية، من أجل تنفيذ برامج اللجنة.

وقد شكلت اللجنة الثنائية "مؤسسة النساء الريفيات" لزيادة حصولهن على الخدمات والبرامج، بالاشتراك مع مؤسسات حكومية أخرى واستنادا إلى التعاون الدولي. وقد أصبحت هذه المؤسسة الآن عضوا في مجلس إدارة مصرف التنمية الريفية - شركة مساهمة. وتنسق وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية مع شبكة المرأة الريفية للتعاون التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفار)، لاتخاذ تدابير مشتركة مع برنامج الدعم لإدماج المرأة الريفية في سلاسل الإنتاج بدواتر الأعمال وفي عملية الديمقراطية في اقتصاد المجتمع، الذي يهدف إلى دفع وتدعم الجهد المبذولة لرفع المستوى المعيشي للمرأة وإدماجها في عملية التنمية الريفية في أمريكا الوسطى.

وموجب القرار رقم ١٧٥-٩٦، شكلت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية الفريق الاستشاري المعنى بالجنسانية، الذي يضم المؤسسات والمشاريع في هذا القطاع، مهدف عام يتمثل في المساهمة، في إطار عملية السلام، في عملية التنمية من خلال مشاركة الرجل والمرأة. ويضم الفريق الاستشاري ٢٣ مجموعة للنساء الريفيات، وأزمع، في عام ١٩٩٧، الاستمرار في عملية تضمين العمل الداخلي في المؤسسات التركيز على بعد الجنساني في البرامج، مهدف أن ينضم المعهد الوطني للتحول الزراعي بدوره إلى هذه العملية، وأن يجري تقديم الخدمات في إطار من الاستمرارية والإنصاف للرجل والمرأة.

وحرى الحصول كذلك، من خلال هذه المنظمات، على تمويل لمشاريع الانتاج والتلمندة الحرفة التي استفاد منها زهاء ٢٠٠٠ امرأة من السكان الأصليين داخل البلد.

ومن أهداف الفريق الاستشاري دعم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية من أجل المساهمة في إدراج التركيز على الجنسانية في صياغة السياسات والمشاريع، وتوسيع نطاق التدابير لتشمل المجموعات غير الحكومية، بدعم التدابير ذات التركيز الجنسي التي تتحذّلها هيئات القطاع، وتحقيق الاستفادة المثلث من الموارد.

ومن الطرائق الأخرى التي اعتمدها وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية من أجل الاعتراف بأهمية عمل المرأة في سبيل البقاء الاقتصادي وبالعمل غير المعترف به مالياً إنشاء مكتب لشئون المرأة في هذه الوزارة، بموجب القرار الوزاري رقم ١٨٦-٩٦، ليكون جزءاً من الهيكل الفني والإداري للوزارة. ويتألف المكتب من قسم لدعم التنسيق والتعاون بين مؤسسات القطاع العام للزراعة والأغذية التي تنفذ برامج و/أو أنشطة تعنى بنساء المنطقة الريفية، وكذلك داخل كل مؤسسة. ويعمل هذا المكتب على تلبية مطالب واحتياجات العاملات من المعاملات مع الوزارة، مساهماً منه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغواتيمala، باعتبار ذلك جزءاً من تفاصيل اتفاقيات السلام.

ومن المهام الرئيسية التي يؤديها هذا المكتب ما يلي:

- العمل على إشراك المرأة في عملية التنمية الزراعية والبيئية، تمكيناً لها من سد احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية.
- العمل، بالتنسيق مع هيئات القطاع العام للزراعة والأغذية، على إقامة مقر لمكتب شئون المرأة في كل من هذه الهيئات.
- تشجيع وضع مشاريع ذاتية الإدارة لخدمة المرأة الداعمة للتنمية في غواتيمala.

- العمل على الالتزام في القطاع العام للزراعة والأغذية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها غواتيمالا والتي تستأصل العنف والتمييز ضد المرأة.

- وضع مشروع عام يتضمن الاحتياجات الأساسية ذات الأولوية للمرأة، مع تحديد منهاجته وأهدافه وبواعته وتدابيره ومساعداته وتقديمه.

- العمل مع الهيئات الوطنية والدولية الأخرى على تنسيق المشاريع الإنمائية والتربوية والتعليمية التي تحقق مصلحة المرأة الريفية.

ويقوم الآن مصرف التنمية الريفية - شركة مساهمة بتنفيذ البرامج التالية:

- برنامج التنمية الريفية في منطقة جبال كوتشوماتانيس، الذي يستهدف بعمله النشاط الإنتاجي للريفيات، عن طريق صندوق ائتمان ذاتي الإدارة يكون ماله بمثابة قرض يقدم بمحض عقد إلى المنظمة غير الحكومية المختارة. والبالغ المدح في البرنامج الآن هو ٣٠٠ ،٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأماكن عمله هي تشيانلا، وتودوس سانتوس، وكوتشوماتان، وكونسبسيون أوبيستا، وسان خوان إيكسكوي، وسان بدرول سولوما، وسانتا إبولا ليا، وسان رافاييل لا إنديبندينسيا، وسان سيباستيان كواتان، وسان ميجيل أكاثان في أوهويتىنانغو.

- مشروع التنمية الريفية لصغار المتجدين في مقاطعى ساكابا وتشيكيمولا، الذي يهتم بنشاط المرأة الريفية التي تقوم بتسويق منتجاتها، وأماكن عمله هي مقاطعات ساكابا وتشيكيمولا بالمنطقة الثالثة في الشمال الشرقي.

- الائتمان الريفي، وهو صندوق استثماري عام، ومكان عمله يشمل الجمهورية بأسرها.

- مشروع التنمية المتكاملة للمجتمعات المحلية الريفية، الذي يستهدف بعمله النشاط الإنتاجي من قبل البساتين، وتربيه الحيوانات الأليفة، والمناطق، والنباتات الطبيعية، وتفصيل وصنع الملابس الجاهزة، والمخابز، والمنتجات الحرفية، وطراحين الذرة لصنع الرقاق، والسلال، وصناعة الألعاب النارية، وصناعة الشموع، وغير ذلك من الأنشطة الإنتاجية المماثلة. والمزمع توفير المواد الأولية والمعدات للجماعات النسائية التضامنية التي سبق للوحدة المنفذة للمشروع تدريبها. وأماكن عمل المشروع هي مقاطعات إل بروغريسو، وإل كيتشه، وأوهويتىنانغو، وسان ماركوس.

- الصندوق الاستثماري للمجتمعات المحلية التي تمر بمرحلة انتقال، الذي يستهدف بعمله المؤسسات والاتحادات والكيانات وجماعات المتشحين أو أرباب العمل الريفيين من رجال ونساء. ومكان عمل الصندوق هو سانتا كروس بارياس في أوهويتينانغو.

- الصندوق الاستثماري للأراضي - اتفاق السلام، الذي يستهدف بعمله المستحقين للقروض من رجال ونساء الريف الذين لا يملكون أرضا، فإذا ملكوها كانت غير كافية أو كان هناك تحديد لاستخدامها. ويشمل عمل الصندوق الجمهورية بأسرها.

وقد وضعت أمانة الأعمال الاجتماعية لقرينة الرئيس، بموجب القرار الحكومي رقم ٣٥٦-٩٦ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، برنامج النهوض بالمرأة الريفية، الذي يحظى بدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتشمل مجالات عمل هذا البرنامج الصحة والتعليم والخدمات الأساسية وتوليد الدخل. ويضم البرنامج منسقات في المقاطعات، وأهدافه هي ما يلي:

- المساهمة في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الريفية وأسرها.
 - تزويد المرأة الريفية بالخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الصحة، والتعليم، والتغذية، والمسكن، والبيئة الصحية.
 - تأهيل المرأة الريفية للحصول بإنصاف على الموارد الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة واكتساب المهارات التي تعينها على توليد دخل لها ورفع مستواها المعيشي.
 - تأهيل المرأة لتتمكن من تكوين رؤوس أموال صغيرة من العمل والاستثمار، بما في ذلك تحسين نظم الادخار والاتمام الريفي بحيث تصبح غواتيمالا بلداً للملك.
 - تشجيع تنظيم صفوف النساء من سكان المنطقة الريفية حتى يشاركن بشكل فعال في الأنشطة المدنية وأنشطة الإدارة الذاتية.
 - العمل في إطار هيكل القطاع العام على تنسيق الجهد المبذولة من أجل المرأة الريفية، للبحث على اتباع سياسة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية.
- وتشمل خدمات برنامج النهوض بالمرأة الريفية المجالات التالية: القروض، التدريب والدعم التقني، دعم تنظيم المجتمعات المحلية. والمستفيدات هن النساء اللاتي يعيشن في المناطق الريفية من غواتيمالا في فقر أو فقر مدقع، دون تمييز على أساس العمر أو الدين أو الحالة المدنية أو العرق. ويفطي البرنامج الآن ثمانى من المقاطعات الأساسية بالبلاد (التي تشمل أغلبية من السكان الأصليين). وستوضع مشاريع في المستقبل بحيث يتسع نطاق البرنامج ليشمل الإقليم الوطني بأسره.

المرأة العائدة

يعرف الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها التراث المسلح هؤلاء السكان بأنهم مجموع الأشخاص الذين شردوا لأسباب تتصل بالتراث المسلح فأصبحوا يعيشون في غواتيمالا أو خارجها، ومنهم بوجه خاص اللاجئون والعائدون والمردودون داخلياً، سواء كانوا مبعثرين أو متجمعين، ويشملون مجتمعات السكان من أفراد المقاومة.

وينص هذا الاتفاق على أنه لا يمكن تحقيق التنمية التكاملة للسكان المردودين ولمناطق إعادة التوطين دون مشاركة المرأة في التشاور والتخاذل القرارات بشأن الخطط والبرامج والمشاريع المبنية من الاستراتيجية العامة، بما يشجع مشاركة جميع السكان المردودين. ويجري التركيز على السكان المترددين إلى أسر ترأسها امرأة، فضلاً عن المتأثرين من الأرامل والأيتام. واللجنة الوطنية لرعاية العائدين واللاجئين والمردودين هي الجهة التي تتولى التيسير والتوسط بين المجتمعات المحلية والمؤسسات الوطنية والدولية، سواء منها الحكومية وغير الحكومية، التي تعرب للحكومة عن اهتمامها بتنفيذ الاتفاق المذكور.

وفيما يتعلق بالمرأة العائدة التي تعتبر من الجماعات الضعيفة، فإنها تحظى برعاية ذات أولوية من جانب الأجهزة الحكومية التي تنفذ مشاريع لرعاية العائدين في مناطق إعادة التوطين. ويجري الآن في مقاطعة إل كيتشيه تنفيذ المشروع المسماً "التضامن مع المردودين في مقاطعة إل كيتشيه"، الذي تديره اللجنة الوطنية لرعاية العائدين واللاجئين والمردودين والصندوق الوطني للسلام. و مجالات اهتمام هذا المشروع هي أساساً التنظيم المجتمعي والدعم الفني الزراعي.

ومن التدابير المباشرة التي تأخذ بها اللجنة الوطنية لرعاية العائدين واللاجئين والمردودين للقضاء على التمييز ضد المرأة: العمل على تحويل الرجل المسؤولية في الأعمال الأسرية، وتحميل المرأة المسئولية في الأعمال المجتمعية؛ تشجيع جميع التدابير المفضية إلى وضع تحظى فيه المرأة بالتقدير والاحترام الكامل، وبالتالي تحقيق تساوي الفرص في كل الميادين، والقضاء الفعال على أي نوع من التمييز أو الاستغلال أو العنف، مع الإقرار في الوقت ذاته بالأهمية الخاصة للمرأة في البيت والأسرة وتقديرها، وتفعيل الصفات التي تساعده على أداء هذه المهمة بشكل أفضل.

وتعمل اللجنة الوطنية أيضاً على توسيع نطاق التغطية بالبرامج الوطنية للصحة التكاملة للمرأة، ومساعدة الأمهات العاملات على سبيل الأولوية، وتيسير التنسيق بين العمل خارج المنزل ورعاية الأسرة؛ وعلى إيجاد فرص تعليمية أفضل للمرأة وتشجيع وضع برامج معينة تدعم المرأة الريفية، عملاً على إدماجها في عملية التنمية.

وفيما يتصل بحصول المرأة على قرض لشراء أرض فإنه يمكن، في إطار المفاوضات التي حررت بشأن العودة الفعلية لللاحين في المكسيك، ملاحظة أنه عند التعاقد على المزارع المتنورة، ظهر عدد كبير من ربات الأسر اللاتي نابت كل منهن عن أسرها باعتبارها ربة هذه الأسرة. وفي هذا الشأن، لم تصبح هؤلاء النساء مالكات للمزارع فقط أو عضوات في الجمعيات التعاونية التي تملك الممتلكات غير المقوله، بل أصبحن مؤهلات أيضاً للحصول على القروض المعتمدة.

وفي عام ١٩٩٧، حصلت اللجنة الوطنية لرعاية العائدين واللاحين والمشردين على جائزة Incerso التي منحتها حكومة إسبانيا للمؤسسات التي تعمل على خدمة مجتمع معين. وقد بلغت قيمة الجائزة ٤٥٠٠٠٠٠ كتسال، وكانت عوناً على إنشاء صندوق للمنحة الدراسية، حتى يتمكن الشباب العائد من الجنسين منمواصلة دراساته المختلفة.

وفيما يتصل بالإسكان، فقد بدأ منذ عام ١٩٩٧ توفير حد أدنى من المسakens للرجال والنساء على السواء، ويوقع إيصال الاستلام رب الأسرة وزوجته اللذان يعيشان تحت سقف المسكن. وكان من الملحوظ، في الاجتماعات التنسيقية للخططة التنفيذية المتعلقة بالعائدين، مشاركة المرأة النشطة التي جعلتها تتخذ قرارات مهمة لتحسين نوعية حياة المجتمعات التي تتسمى إليها. وتحقق هذه المشاركة من خلال مثلث المنظمات النسائية التالية: ماما ماكين، مادره تيرا، وإيكسمو كانيه.

وقد شملت التدابير التي حددتها اللجنة الوطنية لعام ١٩٩٨، فيما يتعلق بمسألة المرأة المشردة، في جملة أمور ما يلي: دعم التنسيق المشترك بين المؤسسات مع الجهات الفاعلة في مسألة المرأة؛ تسيير التدابير مع المنظمات النسائية للسكان المشردين، مع المحافظة على اتصال وثيق مع منسقة شؤون النساء المشردات في منظمة ACPD ومنظمات مادره تيرا وإيكسمو كانيه وماما ماكين والمنسقة الوطنية لشؤون الأرامل في غواتيمالا والمخفل الساني الوطني؛ المساهمة في عملية تعزيز المنظمات النسائية للانطلاق من السياق المحلي إلى المحالات التي فتحتها اتفاقات السلام.

ومن التدابير الأخرى المبرمجة تعزيز برامج الصحة الوقائية والعلاجية التكاملة للمرأة، وبرامج مكافحة العنف العائلي والتحرش الجنسي، ودعم العمالة الذاتية، بالسعى لدى المؤسسات التي يمكن أن تقدم التمويل الميسر إلى صغار المنتجات وتأهيل المرأة للعمل، بالإضافة إلى دعم تنظيم صفوف النساء لاتخاذ القرارات على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني.

وقد وضعت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية مشروع "التنمية المستدامة للمرأة والأسرة الريفية"، الذي ستتولى تنفيذه المنساقات الإقليميات التابعات لمكتب شؤون المرأة في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية. وهذا المشروع موجه إلى مجموعات ربات البيوت النقايات في شتى مناطق البلد.

وينفذ الصندوق الوطني للسلام مشاريع في المجتمعات المحلية تقوم على أساس الالتزامات الواردة في اتفاقيات السلام فيما يتصل بمسألة المرأة، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

- ١ - الصحة الوقائية: وتعلق بالأمراض الخاصة بالمرأة.
- ٢ - المغاسل العامة: وتمدف إلى تسهيل العمل المترافق في المجتمعات المحلية.
- ٣ - طواحين الذرة لصنع الرقاق: وتمدف إلى تحقيق أقصى استفادة من أوقات النشاط المترافق.

وقد عمدت حكومة غواتيمالا، عملاً باتفاقات السلام ومن خلال الصندوق الوطني للسلام وأمانة السلام، إلى تفزيذ عدة تدابير يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- ١ - التسريع: أي تسريع أفراد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، حيث أولى الاهتمام للسكان غير المنحازين الذين قدر أن بينهم ١٥ في المائة من النساء.
- ٢ - سحب الشرطة العسكرية الجواة من الخدمة: حيث وُضعت ونفذت مشاريع للتوجيه المهني والتأهيل للعمل وإنشاء مشاريع صغيرة. وقد شكلت النساء ٣٩ في المائة من هؤلاء المسحوبين من الخدمة، وجرى تدريسيهن للعمل في مجال فنون التجميل والطبع والخياكة، وهي أنشطة اختارها هؤلاء الأشخاص بعد عملية توجيه، سعياً إلى احترام الذات، والإللام بالقراءة والكتابة، والتدريب على إنشاء المشاريع.
- ٣ - السكان المشردون: من أفراد المقاومة وأعضاء لجنة الأرضي في تشاخول، حظي بالرعاية ٤٨٠١٣ شخصاً، ٥٠ في المائة منهم من النساء، يتبعون إلى ٣٦٥ أسرة ترأس المرأة ٤٧٨ منها.

المشاريع ذات التركيز الجنسي التي نفذها الصندوق الوطني للسلام

١ - برنامج الأغذية

يعمل الصندوق الوطني للسلام، من خلال وحدته التنفيذية وفي إطار الأسلوب الجديد لتقليم الغذاء مقابل العمل وبرعاية برنامج الأغذية العالمي، على تحويل الأغذية إلى نقود عن طريق بيعها في الموانئ أو قبل بلوغها، وبالتالي المتحقق ينشأ صندوق للتعريض

الغذائي؛ وتشكل في كل مجتمع على جлан نسائية تتولى تنظيم وإدارة الصناديق التي يعينها الصندوق الوطني للسلام لشراء الأغذية المحلية. والاستراتيجية المخورية للمشروع هي كما يلى:

١ - إجراء مناقشات للخروج بمبادرات محلية.

٢ - حفز الإدارة الذاتية المجتمعية ذات التركيز الجنسي.

٣ - الحث على المشاركة المجتمعية في أنشطة المشروع.

ويتلخص هذا المشروع في توفير الأغذية المحلية عن أيام العمل في تنفيذ المشاريع المجتمعية وحفز الإنتاج الزراعي والاستهلاك المحلي للأغذية. والجهود مبذولة لتنظيم وترتيب الجماعات النسائية من خلال التدريب، تمكيناً لها من إدارة أمواههن بأنفسهن.

٤ - برنامج دعم إنتاج المرأة الريفية

هذا البرنامج يتولى تنفيذه برنامج النهوض بالمرأة الريفية، وتنفذ في إطاره عدة مشاريع إنتاجية موجهة إلى المرأة الريفية بمبلغ قدره ٩٧٨ ٣٠٠,٠٠ كتسال. ومن هذه المشاريع، كما ورد في القسم الخاص بأنشطة برنامج المرأة الريفية، تسمين الخنازير والحرف النسجية والحوانيت المجتمعية وحوانيت المدخلات الزراعية، التي يقدم فيها التدريب الفني والإداري.

٥ - مشروع تعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الوطني الجاري تنفيذه في البلد في هذا الشأن، تنفيذاً لاتفاقات السلام. ويسعى هذا المشروع إلى تعويض السكان المدنيين الأكثر تأثراً بالنزاعسلح، وفي مقدمتهم الأرامل واليتامى والمعوقون والمسنون، الذين عانوا أكثر من غيرهم لهذا السبب والذين يعيشون في ظروف اقتصادية بالغة الحرجة. ومع أن المشروع سيخدم هذا القطاع بصفة عامة، فإن به محوراً يتعلله هو المنظور الجنسي والعرقي. ومرصود للمشروع ١,٧ مليون الدولارات.

٦ - التنمية المجتمعية من أجل السلام

يرمى هذا البرنامج إلى حفز المواطنين دون استثناء، ويتونحى المكون الجنسي في كل مراحل تنفيذه، فيتبع المشاركة للمرأة في ظروف مساوية لظروف الرجل. ويجري الآن تعميم واسع النطاق لمفهوم الجنسانية في المجتمعات المحلية. وينفذ هذا البرنامج في ١٦ وحدة محلية في

أو هو يتبناها في منطقة إيسكان، والمبلغ المرصود له هو ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

المادة ١٥ – الحالة القانونية

تعترف دولة غواتيمالا في إطار قانونها، سواء كان الميثاق الأعظم أو قوانينها العادلة ولرائحتها، بحق الالتماس لكل سكان الجمهورية، وهو إمكانية التقدم، فردياً أو جماعياً، بالالتماسات إلى السلطة التي يتعين عليها النظر والبت فيها وفقاً للقانون، دون تفرقة بين الجنسين، وذلك بالإضافة إلى حرية الالتجاء إلى المحاكم وسواءاً من أجهزة الدولة لرفع دعاوهم وإثبات حقوقهم. ويستند ما سبق إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي تنظمه المادة ٤ من الدستور السياسي للجمهورية الذي سلفت الإشارة إليه.

وينص القانون المدني، في المادة ٨ منه، على أن أهلية الحصول على الحقوق والالتزامات يكتسبها الرجل والمرأة على السواء عند بلوغ سن الرشد، والمفهوم أن سن الرشد محددة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر. على أن القانون يعترف بالأهلية النسبية للفتى في بعض الحالات المحددة، مثل أهلية القصر البالغين من العمر ١٤ سنة للتعاقد على خدماتهم والتصرف في أجورهم.

وينص الدستور السياسي للجمهورية في المادة ٢٨ منه على حق الالتماس: “يحق لسكان جمهورية غواتيمالا التقدم، فردياً أو جماعياً، بالالتماسات إلى السلطة التي يتعين عليها النظر والبت فيها وفقاً للقانون.”

وفي المسائل الإدارية، تحدد مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام للبت في الالتماسات وإعلان القرارات.

وفي المسائل المالية، لا يُطلب من الم Howell، عند الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر في الدعاوى المتصلة بتعديل ضريبة أو تسويتها، أن يدفع الضريبة أو أي ضمان مقدماً”.

وجاء في المادة ٢٩، حرية الالتجاء إلى محاكم الدولة وأجهزتها: ”تاح لك كل شخص حرية اللجوء إلى محاكم الدولة وأجهزتها ومكاتبها لرفع دعاوه وإثبات حقوقه وفقاً للقانون.”

ويحق للأجانب وحدهم سلوك السبيل الدبلوماسي عند حجب الإنصاف عنهم. ولا يعتبر من هذا القبيل صدور حكم مختلف لمصالحهم. ويتعين عليهم في كل الأحوال أن يستنفدو سبل الانتصاف القانونية التي تقررها قوانين غواتيمالا”.

ورغم ما ذكر سابقاً، توحد في التشريع قوانين وأنظمة تميّز في تطبيقها ضد المرأة، بسبب السياق الذي صدرت فيه. وهذا تقدّم من المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة على تطوير المرأة الغواتيمالية إلى كونغرس الجمهورية. بمشاركة قوانين للقضاء على هذا التمييز، مثل تعديلات القانون المدني، وقانون الانتخابات والأحزاب السياسية، وقانون مجالس التنمية الحضرية والريفية، وقانون تكريم المرأة والأسرة، والسلك الدبلوماسي، وقانون العمل، والقانون الأساسي للمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي، والقانون الجنائي.

المادة ١٦ - التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج
 ينظم القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٦ الآن حقوق الأسرة في غواتيمالا. وهناك، لاعمال الحقوق المتبقية من هذه الأنظمة، قانون محاكم الأسرة التي تمارس ولاية خاصة بها في مسائل الوصاية. وتطبق أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والتجارية باعتبارها أحکاماً مكملة لقانون الأسرة. وهناك أيضاً القانون المنظم لإجراءات التوثيق في مسائل الاختصاص الطوعي والمفْتَن للإجراءات ذات الصلة بقانون الأسرة.

الحق في عقد الزواج

الأهلية في التشريع المدني الغواتيمالي هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ تنص المادة ٨ من القانون المدني على ما يلي: ”تكتسب أهلية ممارسة الحقوق المدنية بلوغ سن الرشد. ويعتبر راشداً كل من أتم الثامنة عشرة من عمره. أما القصر الذين أنمووا الرابعة عشرة من أعمارهم فيعتبرون ذوي أهلية في مسائل معينة يحددها القانون“.

وتنص المادة ٨١، الأهلية لعقد الزواج، على ما يلي: ”يحدد بلوغ سن الرشد الأهلية الحرة لعقد الزواج. غير أن الزواج يمكن أن يعقده الرجل إذا بلغ السادسة عشرة من عمره والمرأة إذا بلغت الرابعة عشرة، بشرط الحصول على الإذن الذي تحدده المواد التالية“.

وتنص المادة ٨٢ على ما يلي: ”يمكن أن يصدر الإذن عن الأب والأم معاً، أو عن عمارس السلطة الأبوية منهمما.

وفيما يتصل بالابن القاصر المتبني، يعطي الإذن الأب المتبني أو الأم المتبني. وفي حالة غيابهما، يعطي الوصي الإذن المطلوب“.

وفيما يتصل بالمادة ٨١ من القانون المدني الساري، يوجد مشروع تعديل لمساواة الرجل والمرأة في العمر، وبمقتضاه يكتسبان كلاهما الحقوق ذاتها عند بلوغ السادسة عشرة من العمر. ويستند هذا الاقتراح إلى دراسات أحرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وزارة الصحة العالمية والرعاية الاجتماعية، ويساعد

على القضاء على القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة والتحيزات الأبوية التي تحدّ من ظروف التطور بين الرجل والمرأة.

حرية اختيار الزوج

حرية تصرف الإنسان، بصرف النظر عن جنسه أو عنصريه أو دينه أو طبقته الاجتماعية، معترف بها في إطار القانون الغواتيمالي، بالنص على أن من حق كل إنسان أن يفعل ما لا يحظره القانون. وهذا السبب توحد في غواتيمالا حرية اختيار الشخص الذي يراد طواعية معايشته بصفة دائمة.

الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وبعد فسخه

لما كانت الأسرة هي نواة المجتمع الغواتيمالي، فإن الدستور السياسي للجمهورية ينص في المادة ٤٧ منه، حماية الأسرة، على ما يلي: ”تكفل الدولة للأسرة الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وتشجع تنظيمها على الأساس القانوني للزواج، وتساوي الزوجين في الحقوق، والأبوة المسؤولة، وحق الأشخاص في التحديد الحر لعدد الأبناء وفترات المباعدة بينهم“.

ويتضمن التشريع المدني تنظيمما للحقوق والالتزامات التي تنشأ عن رباط الزوجية. وقد تبين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضية المرأة وجود تمييز ضد المرأة في هذا التشريع في نص بعض المواد، ولذلك قدم مشروع المرأة والإصلاحات القضائية، الذي وضعه المكتب الوطني لشؤون المرأة، مشروعًا أوليًا لتعديل القانون المدني إلى لجنة المرأة والقاصر والأسرة التابعة لكونغرس الجمهورية، وهو المشروع الذي يتصل بالمواد التي تميز ضد المرأة أو تنتهك حقوق الإنسان التي لها. كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لكونغرس الجمهورية تقدمت بمشروع قانون لتعديل هذه المواد ورد فيه ما يلي:

- حق المرأة المتزوجة في أن تضيف إلى لقبها لقب زوجها وأن تحفظ به، إلا إذا فسخ الزواج لأي سبب. وفيما يتعلق بهذا الحكم، قدم المكتب الوطني لشؤون المرأة مشروع قانون تعديل بموجبه المادة ١٠٨ من القانون المدني التي تتحدث بالشكل الذي صيغت به عن تبعية الزوجة والانتقاد من قدرها والتمييز ضدها، إذ تعتبرها مملوكة للزوج. ويقرر المشروع ما يلي بشأن المادة ١٠٨: لقب المرأة المتزوجة. ”لا تكون الرابطة الزوجية بأي حال موجبة على الزوجة فقد لقبها أو استخدام لقب زوجها“.

- وينظم التشريع المدني الغواتيمالي تمثيل الزوجية في المادة ١٠٩ منه: ”الزوج هو الذي يمثل الزوجية، وإن كان لكلا الزوجين في المتريل قدر واحد من السلطة والاعتبار.

ويقوم الزوجان، بالاتفاق بينهما، بتحديد محل إقامتهما وترتيب كل ما يتصل بتعليم الأبناء وتنشئتهم وعمرانية الأسرة“.

وفيما يتعلق بهذه المادة، فإن هناك اقتراحاً بتعديلها على أساس الإنصاف الذي يجب أن يكون موجوداً بين الرجل والمرأة، لأن الحقوق والالتزامات يجب أن تكون واحدة، سواء في التمثيل أو فيما يتعلق بتربية الأبناء والبنات.

وفيما يلي النص المعدل لهذه المادة بموجب المرسوم رقم ٩٨-٨٠ المؤرخ ١٩٢٠١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي لا يزال ينتظر موافقة السلطة التنفيذية عليه: المادة ١٠٩، تمثيل الزوجية. ”يتولى تمثيل الزوجية على أساس المساواة الزوجان كلاهما، ويكون لهما قدر واحد من السلطة والاعتبار في المترجل، ويقومان، بالاتفاق بينهما، بتحديد محل إقامتهما، وترتيب كل ما يتصل بتعليم الأبناء وتنشئتهم وعمرانية الأسرة. وفي حالة الخلاف بين الزوجين، يحدد قاضي شؤون الأسرة من يكون له القرار“.

- وفيما يتصل بحماية الزوجة، ينص القانون المدني على ما يلي: المادة ١١٠، حماية الزوجة. ”على الزوج أن يوفر الحماية والمساعدة للزوجة، وهو ملزم بأن يوفر لها كل ما يلزم لإعالة الأسرة في حدود إمكانياته الاقتصادية. ومن حق الزوجة بصفة خاصة وواجبها رعاية أبنائها والعناية بهم في صغرهم وإدارة شؤون البيت“.

ويقترح المشروع المقدم لتعديل القانون المدني أن تصاغ هذه المادة بحيث تنص على حماية الأسرة، وأن يعدل في متنها تقسيم المسؤوليات داخل المترجل إلى المسؤولية التي يتقاسها الزوجان.

وفيما يلي النص المعدل لهذه المادة بموجب المرسوم رقم ٩٨-٨٠: ”يلتزم كلا الزوجين برعاية الأبناء والاهتمام بهم في صغرهم“.

- وفيما يتعلق بالتزام الزوجة بإعالة الأسرة، ينص القانون المدني على ما يلي: المادة ١١١. ”يجب على الزوجة أيضاً الإسهام بشكل منصف في إعالة الأسرة إذا كانت لها ممتلكاتها الخاصة أو كانت تقوم بأي عمل أو مهنة أو وظيفة أو تجارة. فإذا عجز الزوج عن العمل ولم تكن له ممتلكات خاصة، تحملت الزوجة كل النفقات من الدخل الذي تحصل عليه“.

ويشمل مشروع تعديل القانون المدني تعديل المادة ١١١ على نحو يتقاسم فيه الزوجان مسؤوليات إعالة الأسرة، وينظر فيه إلى العمل المترجل باعتباره مساهمة في إعالة الأسرة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن هذه المادة قد عدلت بعد.

- وفيما يتعلق بحق الزوجة في دخل الزوج، تنص المادة ١١٢ من القانون المدني على ما يلي: ”يكون للزوجة على الدوام حق متميز في أجر الزوج أو مرتبه أو دخله، بالقدر الذي يكفي لفقتها هي وأولادها القصر. ويكون للزوج الحق نفسه إذا كانت الزوجة ملزمة بالمساهمة في نفقات الأسرة كلها أو بعضها“.

- وتنص المادة ١١٣ من القانون المدني على ما يلي: الزوجة العاملة خارج المنزل. ”يمكن للزوجة أن تقوم بعمل أو تزاول مهنة أو صناعة أو وظيفة أو تجارة إذا لم يضر ذلك مصلحة الأبناء أو رعايتهم ولا نواحي الاهتمام الأخرى بالأسرة“.

- وتنص المادة ١١٤ من القانون المدني على ما يلي: ”يمكن للزوج أن يعارض قيام الزوجة بأنشطة خارج المنزل، ما دام يوفر ما يلزم لإعالة الأسرة وما دامت لمعارضته مبررات كافية. ويقرر القاضي بوضوح الحل المناسب“.

وقد ألغت هذه المادة بمحض مرسم كونغرس الجمهورية رقم ٩٨-٨٠ الذي أشرأ إليه من قبل.

- وتنص المادة ١١٥ من القانون المدني على ما يلي: ”تولي الزوجة التمثيل القانوني إذا كف الزوج لأى سبب عن القيام بهذا التمثيل، وبخاصة في الحالات التالية: (١) إذا أُعلن منع الزوج من ذلك. (٢) إذا هجر الزوج المنزل بإرادته، أو أُعلن غيابه. (٣) إذا حكم على الزوج بالسجن، ويسري ذلك على كل المدة التي يستغرقها سجنه“.

وهناك اقتراح بإلغاء هذه المادة ورد في المشروع الأولي للتعديل الذي قدمه مشروع المرأة والإصلاحات القضائية للمكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، إلى لجنة المرأة والقاصر والأسرة في كونغرس الجمهورية. ويهدف هذا الاقتراح إلى التخلص من السلطة الأبوية على الزوجة، عملاً بما تقتضي به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام، واستناداً إلى المادة ٤ من الدستور السياسي للجمهورية.

وفيما يلي النص المعدل بمحض مرسم كونغرس الجمهورية رقم ٩٨-٨٠: ”في حالة وجود خلاف بين الزوجين بشأن ممارسة تمثيل الزوجية، يحدد قاضي شؤون الأسرة، بعد أن يضع في اعتباره سلوك كل من طرفي الزواج سواء خارج المنزل أو داخله، أي الزوجين يختص بالتمثيل، والشروط التي يجب على الزوج الآخر الوفاء بها ليتمكن من العودة مرة أخرى إلى القيام بهذا التمثيل.“

وعلى أي حال، فإن الحكم يصدر بشكل فردي، دون حاجة إلى إعلان قانوني في هذا الشأن، في الحالات التالية: صدور منع قانوني معلن لأحد الزوجين؛ الهرج الطوعي للمرتل أو إعلان الغياب؛ الحكم بالسجن، وينطبق ذلك على كامل فترة السجن.“.

وفيما يتعلق بإدارة الذمة المالية للزوجين، ينص القانون المدني على ما يلي:

- المادة ١١٦، عقود الزواج. ”يرد ضبط النظام الاقتصادي للزواج في عقود الزواج التي يبرمها المتعاقدان قبل عقد الزواج أو في أثناء عقده“.

المادة ١٢١. ”يجب أن تشمل عقود الزواج ما يلي: (١) بيان مفصل بمتلكات كل من الزوجين عند عقد الزواج. (٢) بيان بقيمة ديون كل منها. (٣) إعلان صريح من المتعاقدين بتحديد الاختيار بين نظام المشاركة المطلقة، أو نظام الفصل بين ممتلكات الزوجين، أو الطرائق والشروط التي يريان إخضاع الممتلكات لها“.

المادة ١٢٢، المشاركة المطلقة. ”في نظام المشاركة المطلقة، تعتبر جميع الممتلكات التي تكون في حوزة المتعاقدين عند عقد الزواج أو التي يحصلان عليها في فترة الزواج مملوكة للزوجين، وتنقسم مناسبة عند فسخ الزواج“.

المادة ١٢٣، الفصل المطلق. ”في نظام الفصل المطلق، يحتفظ كل من الزوجين بملكية وإدارة ممتلكاته، ويكون المتصرف الوحيد في ريع هذه الممتلكات ونواتجها وإضافتها.

ويدخل أيضاً في ملكية كل من الزوجين المرتبات والأجر والأتعاب والمكاسب التي يحصل عليها لقاء خدمات شخصية أو نتيجة الاشتغال بالتجارة أو الصناعة.“.

المادة ١٢٤، المشاركة في المكاسب. ”يمقتضى نظام المشاركة في المكاسب، يحتفظ الزوج والزوجة بملكية الممتلكات التي كانت في حوزتهما عند عقد الزواج وملكية ما يحصلان عليه منها في أثناء الزواج، سواء دون مقابل أو لقاء قيمتها. أما إذا فسخ الزواج، فإنما يتقاسمان مناسبة الممتلكات التالية: (١) ريع الممتلكات الخاصة لكل منها، بعد خصم نفقات الإنتاج والإصلاح والصيانة والرسوم المالية والضرورية المتعلقة بهذه الممتلكات. (٢) الممتلكات التي تشتري أو تستبدل بهذا الريع، حتى ولو كانت الحيازة باسم واحد فقط من الزوجين. (٣) الممتلكات التي يحصل عليها كل من الزوجين بعمله أو وظيفته أو مهنته أو صناعته“.

المادة ١٢٥، تعديل العقود. ”للزوجين حق لا يجوز التنازل عنه في تعديل عقود الزواج واستئثار نظام اقتصادي آخر للذمة المالية للزوجين في فترة الزواج. ويتعين تعديل

عقود الزواج عن طريق محضر رسمي يسجل في السجلات ذات الصلة، ويسري التعديل قبل الغير من تاريخ تسجيله“.

المادة ١٢٦، النظام الفرعى. ”في حالة عدم وجود عقود بشأن الممتلكات، يعتبر الزواج معقودا بنظام المشاركة في المكاسب“.

المادة ١٢٧، ممتلكات كل من الزوجين. ”بالرغم مما ورد في المواد السابقة، يُعتبر من الممتلكات الخاصة لكل من الزوجين ما يحصل عليه بالوراث أو الهبة أو بأي شكل بمحان آخر، والتعويضات عن حادث أو من تأمين ضد الأضرار الشخصية أو المرض، مع خصم الأقساط المدفوعة في أثناء المشاركة“.

- وفيما يتعلق بإدارة ممتلكات الأسرة، ينص القانون المدني، في المادة ١٣١ منه، على ما يلى: الإداره. ”يتولى الزوج إدارة الديمة المالية للزوجين في نظام المشاركة المطلقة أو في نظام المشاركة في المكاسب، دون أن تتعذر اختصاصاته حدود الإدارة العادلة. ولকى يكون التنازل عن ملكية الممتلكات غير المنقوله في نظام المشاركة أو رهنها صحيحا، يجب أن يُحرى موافقة الزوجين كليهما“.

وفيما يلى النص المعدل بموجب مرسوم Конгресс الجمهورية رقم ٩٨-٨٠: ”في نظام المشاركة المطلقة أو نظام المشاركة في المكاسب، يتولى الزوجان كلاهما إدارة الديمة المالية، سواء بصورة مشتركة أو منفصلة. ولکى يكون التنازل عن ملكية الممتلكات غير المنقوله في نظام المشاركة أو رهنها صحيحا، يجب أن يُحرى موافقة الزوجين كليهما“.

ونص القانون المدني، في المادة ١٣٢ منه، اعتراض الزوجة، على ما يلى: ”للزوجة أن تعتراض على أي تصرف للزوج يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المدار، كما يمكنها وقف إدارة الزوج وطلب فصل الممتلكات إذا أدى إهماله الواضح وعدم كفاءته أو إدارته غير الحكيمية إلى تعريض الديمة المالية المشتركة للضياع، أو إذا قصر في الإعالة الكافية للأسرة. وفي كلتا الحالتين، يسوى قاضي الدرجة الأولى المسألة على التحرو المناسب، بعد الإثبات الكامل للوقائع“.

وقد عدل مرسوم Конгресс الجمهورية رقم ٩٨-٨٠ المادة ١٣٢ إلى النص التالي: الاعتراض. ”يمكن لأى من الزوجين الاعتراض على أن يقوم الزوج الآخر بتصرفات يمكن أن تنتقص من الديمة المالية للزوجين أو تؤدي إلى تعريضها للضرر.

ويمكن لأى من الزوجين أيضاً أن يطلب إلى القاضي وقف إدارة الزوج الآخر وتعديل النظام الاقتصادي للزواج إلى نظام فصل الممتلكات، عندما تسمم إدارة الزوج الآخر

للممتلكات بالإهمال أو عدم الكفاءة أو عدم التبصر، مما يعرض الذمة المالية للخطر، أو عندما يقتصر في إعالة الأسرة.

ولكي يكون النازل عن ملكية الممتلكات غير المنقوله في نظام المشاركة أو رهنها صحيحاً، يجب أن يُحرر موافقة الزوجين كليهما“.

ويتوخى الاقتراح المقدم لتفادي انفراد الزوج بالتنازل أو الرهن، مما يضر بالذمة المالية للزوجين، جعل الإدارة مشتركة بين الزوجين كليهما. وقد ألغت المادة ١٣٣ بموجب مرسوم كونغرس الجمهورية رقم ٩٨-٨٠، وهي المادة التي تنظم إدارة الزوجة للممتلكات في حالة عدم إدارة الزوج لها.

- المادة ١٤١. ”يتربّ على هجر أحد الزوجين متزوجة دون سير عدم سريان آثار الملكية المشتركة للممتلكات التي يستفيد منها بالنسبة إليه اعتباراً من يوم الهجر“.

وفي اقتراح تعديل القانون المدني الوارد في المشروع الأولي، يضاف إلى هذه المادة وجوب التقدم إلى القاضي المختص بالشكوى من الواقع، مع إخطار الطرف الآخر. ولذلك يستطيع الطرف المضور، الذي يضطر إلى هجر متزوجة لأسباب غير مسؤولة هو عنها، أن يطلب إلى قاضي شؤون الأسرة النظر في الدعوى التي تتضمن بواطن هذا القرار، بغرض استمرار سريان آثار الملكية المشتركة للممتلكات التي يستفيد منها هذا الطرف.

وفيمما يتعلق بالمادة ذات الصلة بالانفصال وانحلال الرابطة الزوجية، ترد القواعد التنظيمية واقتراحات التعديل التالية:

- ضمن أسباب طلب الانفصال أو الطلاق، يقترح أن يضاف ”العنف العائلي“ إلى المادة ١٥٥ من القانون المدني.

- ضمن الآثار المترتبة على الانفصال، علاوة على استمرار الرابطة الزوجية، يقترح إلغاء الفقرة (٢) من المادة ١٦٠، التي تشير إلى حق الزوجة في استمرار حمل لقب الزوج.

- فيما يتعلق بنفقة الزوجة التي تنظمها المادة ١٦٩ من القانون المدني، يقترح المشروع حذف الجزء الذي ينص على أن ”تمتنع الزوجة بالنفقة ما دامت حسنة السلوك“. وسبب هذا التعديل أن من غير الموضوعي للغاية أن يتمكن مقيم العدل من تحديد ما يمكن اعتباره سلوكاً حسناً أو سيئاً.

- فيما يتعلق بتصفيه الدمة المالية للزوجين التي تنظمها المادة ١٧١، يقترح تعديلاً بحيث تتضمن أيضاً مصلحة الأبناء، وليس مصلحة الزوجين فقط. والمدف من هذا التعديل عدم حرمان الأبناء من الاستقرار الذي يتحقق لهم ملك موارد اقتصادية مطلوبة لنموهم.

في القرآن بحكم الواقع

تعترف دولة غواتيمالا في تشريعها بقيام القرآن بحكم الواقع، الذي يتمثل في قران مستقر وحر ومتفرد، لفترة يحددها القانون، بين رجل وامرأة تسير حياتهما المشتركة بشكل مستمر وعلني، مستهدفة نفس أغراض الزواج وآثاره.

وتنظم المادة ٤٨ من الدستور السياسي للجمهورية والمواد من ١٧٣ إلى ١٨٩ من القانون المدني القرآن بحكم الواقع. ويمكن هذه الحالة أن تكتسب الطابع الرسمي طوعية أمام رئيس البلدية، أو موثق العقود، أو قاضي شؤون الأسرة، وتتفصّل بنفس طريقة فصم الزواج. ويوجد داخل هذا الشكل أيضاً تمييز ضد المرأة، ولذلك فإن مشروع المرأة والإصلاحات القضائية يقترح تعديل هذه الأحكام على النحو التالي:

- المادة ١٧٣، وقت إعلان القرآن. "يمكن لرجل وامرأة مؤهلين لعقد الزواج أن يعلنوا قرائهما بحكم الواقع أمام رئيس البلدية في منطقتهم أو أمام موثق للعقود، حتى تكون لهذا القرآن آثار قانونية، ما دام هناك مسكن، وما دامت الحياة المشتركة قد استمرت لأكثر من ثلاثة أعوام بعلم أقارئهما ومعارفهم في المجتمع، وما داما ملتزمين بأهداف الإنجاب وإعاقة الأبناء وتربيتهم ومساعدة المبادلة".

ويهدف الاقتراح الوارد في المشروع إلى تعديل الفترة الواحدة انقضاؤها قبل إعلان القرآن بحكم الواقع، على أساس أن فترة عامين تعتبر فترة متسمة بالحكمة لتأكيد استمرار الزوج والزوجة في التعايش الإرادي.

- المادة ١٧٤، كيفية تسجيل القرآن. "يجري تسجيل الإعلان المشار إليه في المادة السابقة في محضر يحرره رئيس البلدية، أو في محتر رسمي أو محضر موثق إذا تطلب الأمر اللجوء إلى موثق للعقود.

وبعد الإثبات القانوني لحقيقة الزوجين، يدللان بعد القسم باسميهما ولقبيهما، وحمل الميلاد وتاريخه، وحمل الإقامة، والمهنة أو الوظيفة، ويوم بداية القرآن بحكم الواقع، والأبناء المولودين مع ذكر أسمائهم وأعمارهم، والممتلكات المكتسبة في فترة التعايش".

وينص التشريع المدني على أن يقوم الموظفون، في غضون الخمسة عشر يوما التالية للإعلان، بإخطار السجل المدني حتى يرتب التسجيل آثار الزواج. وفيما يتعلق بالتنازل عن الممتلكات المشتركة، يجب أن يكون هناك موافقة من الطرفين في فترة القرآن.

ولا يمكن إعلان قران القصر إلا بموافقة الأبوين أو الوصي، أو بإذن من القاضي. كما أنه يمكن إكساب القرأن بحكم الواقع الصفة القانونية بطلب من أحد الطرفين أمام القاضي المختص، سواء بالاعتراض أو بعد الوفاة، مع وجوب إثبات الحكم في السجل المدني وسجل الممتلكات.

الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالوصاية والقوامة والإشراف وتبني الأبناء

ينص التشريع على ما يلي في هذا الشأن:

- المادة ١٩٠، درجات القرابة. ”يعترف القانون بقرابة العصب حتى الدرجة الرابعة، وقرابة المصاهرة حتى الدرجة الثانية، والقرابة المدنية التي تنشأ عن التبني ولا تكون إلا بين التبني والدعى.“ والزوجان قريبان، ولكن دون درجة“.

- المادة ٢٠٩، تساوي الأبناء في الحقوق. ”يتمتع الأبناء المولودون خارج نطاق الزواج بنفس حقوق الأبناء الشرعيين، ولكن وجودهم في منزل الزوجية يتطلب الموافقة الصريحة من الطرف الآخر“.

- المادة ٢١٦، استلحاقي الحدود. ”في حالة وفاة أو عجز الأب أو الأم، يمكن أن يستلحق ابن حده لأبيه أو حده لأمه.

فإذا استعاد العاجز صحته، فإنه يمكن أن يطعن في هذا الاستلحاقي في غضون العام التالي لليوم الذي يعلم فيه بهذا الموضوع“.

وهناك اقتراح بتعديل هذه المادة بحيث تنص على أن يكون الاستلحاقي للجدات أو الجدود دون ترتيب للأسبقية، وذلك لعدم التمييز ضد الجدة أو الجد للأم كما هو وارد في النص الحالي، بالإضافة إلى إدراج المصلحة العليا للأطفال من الجنسين، عملا بالمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

- المادة ٢١٩، حقوق المرأة المعنية بطفل. ”من حق المرأة التي تعني بطفل كما لو كان ابنها وتتوفر له الإعاقة والتعليم إلا ينفصل عنها هذا الطفل بسبب استلحاقي رجل له. فإذا كانت مضطرة إلى تسليميه بقرار قضائي، وجب على الأب الذي يعتزم أحده أن يسدّد مقدما تكاليف إعاليته“.

وفيما يتعلق بتعديل هذه المادة، يقترح النص على حماية المصلحة العليا للطفلة أو الطفل، بناء على تقارير للاختصاصيين الاجتماعيين أو الخبراء في هذا المجال، حتى لا ينفصل الأطفال عن الشخص الذي يحميهم، وذلك كله عملاً باتفاقية حقوق الطفل.

- وينظم التشريع المدني شكل التبني من المادة ٢٢٨ إلى المادة ٢٥١، فينص في المادة ٢٢٨ على مفهوم التبني: "التبني عمل قانوني للمساعدة الاجتماعية يتخد فيه المتبني الطفل القاصر الذي هو ابن لغيره أبنا له.

وعلى الرغم مما ورد في الفقرة السابقة، يمكن بشكل قانوني تبني شخص بالغ بموافقته الصريحة، عندما يكون هناك بينَ بحكم الواقع قبل بلوغه سن الرشد".

ويلاحظ أن بإمكان المرأة والرجل تبني قاصر، إما بشكل منفصل أو معاً. على أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن التبني لا تنتد إلى أقارب المتبني والدعى، وإن كان يحق للأدعياء أن يكون لهم نفس حقوق الأبناء الطبيعيين وعليهم نفس التزاماتهم فيما يتعلق بالأبدين. ويمارس المتبني السلطة الأبوية على الداعي الذي يحق له حمل لقب متبنيه.

وفيما يتعلق بالسلطة الأبوية، ينص القانون المدني على ما يلي:

- المادة ٢٥٢، في إطار الزواج وخارجـه. "يقوم الأب والأم، في حالة الزواج أو حالة القران بحكم الواقع، بمارسة السلطة الأبوية بصورة مشتركة على الأبناء القصر. وفي أي حالة أخرى، يمارس هذه السلطة من يكون الابن تحت سلطته".

- وينص القانون المدني في المادة ٢٥٣ منه على ما يلي: التزامات الأبدين. "يلتزم الأب والأم برعاية وإعالة أبنائهما، سواء كانوا مولودين في نطاق الزواج أو لا، وتعليمهم وتقويمهم، متبعين في ذلك وسائل حكيمـة للتهدـيب، ويكونان مسـؤولـين، وفقاً للقوانين الجنائية، إذا ما أهـلـاً أـبـنـاءـهـماـ معـنـيـاـ أوـ مـادـيـاـ وـلـمـ يـضـطـلـلـاـ بـالـواـجـبـاتـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـاـ وـلـايـتـهـماـ".

وحـدـيـرـ بالـذـكـرـ أـنـ الشـرـوـعـ الـأـوـيـ لـتـعـدـيلـ القـانـونـ الـمـدـنـ، الـذـيـ قـدـمـهـ مـشـروعـ المـرـأـةـ وـالـإـصـلـاحـاتـ الـقـضـائـيـةـ لـلـمـكـتـبـ الـوطـنـيـ لـشـؤـونـ الـمـرـأـةـ، يـقـرـحـ تعـدـيلـ هـذـهـ المـادـةـ بـحيـثـ تـضـمـنـ معـنـيـ الـأـبـةـ الـمـسـؤـلـةـ بـكـلـ مـظـاهـرـهـاـ الـيـةـ لـاـ تـشـمـلـ الإـعـالـةـ وـحـدـهـاـ، بلـ أـيـضاـ تـوجـيهـ الـأـبـنـاءـ نـحـوـ الـانـضـباطـ الـذـاـقـيـ، مـنـ أـجـلـ زـيـادـةـ قـدـرـهـمـ عـلـىـ الـقـرـارـ وـالـنـقـدـ وـالـإـحـسـانـ الـمـسـؤـلـةـ، وـتـدـرـيـبـهـمـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ الـمـنـصـفـةـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـتـرـلـيـ وـفـيـ اـخـذـ الـقـرـاراتـ الـأـسـرـيـةـ، فـضـلـاـ عـنـ مـشـارـكـهـمـ فـيـ حـيـاةـ الـبـلـدـ الـمـجـتمـعـيـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـحـتـمـاعـيـةـ.

وقد عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم رقم ٩٨-٨٠، فأصبح نصها الراهن هو التالي: ”في حالة الزواج أو حالة القران بحكم الواقع، يمارس الأب والأم معاً السلطة الأبوية وتمثيل القاصر أو غير ذي الأهلية وإدارة ممتلكاته، كما يمكنهما ممارسة ذلك بشكل مشترك أو منفصل، إلا في الحالات الواردة في المادة ١١٥، أو في حالات الانفصال أو الطلاق، التي يمارس فيها من له الولاية على القاصر أو غير ذي الأهلية التمثيل والإدارة“.

- المادة ٢٥٤، تمثيل القاصر أو غير ذي الأهلية. ”تتضمن السلطة الأبوية الحق في التمثيل القانوني للقاصر أو غير ذي الأهلية في جميع أوجه الحياة المدنية، وفي إدارة ممتلكاته، والانتفاع بخدماته، مع مراعاة سنه وظروفه“.

- المادة ٢٥٥. ”عندما يشترك الأب والأم في ممارسة السلطة الأبوية في فترة الزواج أو القران بحكم الواقع، يتولى الأب تمثيل القاصر أو غير ذي الأهلية وإدارة ممتلكاته“.

وفيما يتعلق بنص هذه المادة، يقترح تعديله بحيث تنص المادة على أن يتولى الأبوان كلاهما تمثيل الأبناء القصر أو غير ذوي الأهلية من الجنسين وإدارة أملاكهم بشكل مشترك أو غير متمايز.

- المادة ٢٥٦، التراع بين الأب والأم. ”إذا كان هناك نزاع على الحقوق والمصالح بين الأب والأم في ممارسة السلطة الأبوية، يتعين على السلطة القضائية المختصة تسوية الأمر بأفضل شكل يتفق ومصلحة الابن“.

- المادة ٢٥٧، الأبوان القاصران. ”إذا كان الأبوان من القصر، يتولى إدارة ممتلكات الأبناء الشخص الذي تكون له السلطة الأبوية أو الوصاية على الأب“.

ومن التعديلات المقترحة إدخالها على القانون المدني أن يضاف إلى هذه المادة وجوب مراعاة رأي القصر في إدارة ممتلكاتهم، سواء كان القائم بذلك هو الشخص الممارس للسلطة الأبوية أو الوصاية أو الحدود للأب أو للأم، دون تفضيل لفرع الأسرة أو الجنس. ويسعى القاضي الأمر في حالة الخلاف.

- وتنظم المادة ٢٩٣ من القانون المدني شكل الوصاية: حالات الأخذ بها. ”يوضع القاصر غير الخاضع للسلطة الأبوية تحت الوصاية من أجل العناية بشخصه ومتلكاته. ويوضع تحت الوصاية أيضاً من يكون محجوراً عليه، حتى ولو كان رشيداً، ما لم يكن له أبوان“.

- المادة ٢٩٩، الوصاية الشرعية. ”تكون الوصاية الشرعية على القصر بالترتيب التالي: (١) الجد للأب. (٢) الجد للأم. (٣) الجدة للأب. (٤) الجدة للأم. (٥) الإخوة،

دون تمييز على أساس الجنس، ويفضل أن يكونوا من عمودي النسب كليهما، ومن هؤلاء من يكون رشيداً وذا أهلية.

ويكون عمود نسب الأم مفضلاً على عمود نسب الأب في الوصاية على الأبناء المولودين خارج نطاق الزواج. غير أنه يمكن للقاضي، إذا كانت هناك مبررات لتغيير الأسبقية، أن يعهد بالوصاية إلى القريب الذي توافر فيه أفضل شروط المعرفة والألفة مع القاصر والملاعة والكفاءة والاستعداد، مما يعد ضماناً للأداء المرضي لمهنته”.

والتعديل المقترن بهذه المادة هو عدم التمييز على أساس الجنس، في الاختيار للوصاية الشرعية، بين الجدود أو الجدات للأب أو للأم.

ومن المبررات الواردة في المادة ٣١٧ لممارسة الوصاية، المبرر الذي قدمته المرأة، وهو يقتصر على أن تمارس المرأة الوصاية عندما يكون لها كامل الحق في ممارستها والقضاء على التمييز ضدها.

عن الخطوبة

يقضي التشريع المدني الغواتيمالي بأن الخطوبة لا تنطوي على التزام بالزواج، وإن كانت تبيح المطالبة باسترداد الأشياء المهداة والمقدمة على سبيل الوعد بزواج لم يتم.